فهرس ما في هذه النسخة الشريفة الجامعة للدعاء والصوم والرسالة المسائل الصلوة والاعتكاف

هذه رسالة معتبرة جامعة
مشتملة على زبدة
شتى من الافادات
للشيخ محمد حسن قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الارحام وما تزيد وصلى الله على محمد افضل انبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين ونجاة للناس اجمعين وآله الطيبين الطاهرين خزان علمه وورّاث وحيه **اما بعد** فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمسني بعض اهل الدين من الناس على كتابة رسالة وجيزة في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فاستخرت الله سبحانه واجبتهم على ذلك مستعينا به راجيا منه الجزاء في دار البقاء فانه خير المسؤولين وخير المعطين ورتبتها على مطالب ثلثة **الاول** في الحيض الذي هو دم معتاد للنساء خلق فيهن لحكم كثيرة كنمو الفرج وتغذية الولد اذا حملت فاذا وضعت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليتغذى به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر على حسب حال مزاج المرأة حرارة وبرودة وهو معروف عند النساء لا خفاء فيه بل لا يحبس عنهن الا لعارض من العوارض كما ان خروج غيره منهن لذلك ايضا وربما اختلط بغيره فجعل الشارع له علامات يتميز بها عنه فانه غالبا يكون احمر قاتم بحراني غليظ عبيط حار يخرج بحرقة ولذع في اوقات معلومة بعدد معلوم ولا ينقص ابدا

التعويق

القاعد

عن ثلثة ولا يزيد على عشرة عكس دم الاستحاضة الذي يخرج من عرق يقال له العاذل في اقصى الرحم فانه في الغالب اصفر بارد صاف يخرج من غير لذع وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات الآخر كما ستعرف ان شاء الله تعالى ذلك كله وفيه فصول **الاول** هو مع خروجه من المرأة من المخرج المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حتى يترتب عليه احكام ويكفي استداده منه في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكمه عليه مع انصبابه من محله وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولو شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما انه لو شك في ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم الدم وشك في الخروج من الرحم او غيره حكم بالطهارة من الحدث ومنه المشكوك في انه رجل او امرأة ولو افتض البكر فسال دم كثير لم ينقطع فشك انه من العذرة او من الحيض او منهما اختبر بادخال قطنة وتركها مليا ثم اخراجها اخراجا رفيقا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كان بصفات الحيض وان كانت مستنقعة فهو من الحيض من غير فرق في ذلك بين كونها قد طمثت سابقا او لم تطمث كما لا فرق بين طرو الشك وبين ابتدائه بل ولا بين كونها طاهرا حال الافتضاض او حائضا بل الاقوى اعتبار ذلك في التميز حتى مع الشك في البكارة او الافتضاض وان كان الاقوى عدم وجوب الاختبار حينئذ بخلاف ما لو علم الافتضاض فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة عملها وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه تتعذر نيته كتشبيها ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى الاعتبار بحالها السابق على معنى البناء على الطهارة ان كان الشك في عروض الحيض والحيض ان كان بالعكس ومع عدم العلم بحال سابق فالاولى مراعاة الاحتياط ولا يبعد من حكم البكارة الى الجرح المحيط الذي هو مثلها ولو كان في جوف المرأة قرحة لم يعلم مكانها اختبرت بادخالها الوسطى مثلا بعد الاستلقاء على القفا ورفع الرجلين فان خرج من الايمن

العذرة

الطمث

الاستلقاء

فليس بحيض وان خرج من الايسر فهو حيض على الاقوى بل لو كان الاشتباه في اصل وجود القرحة جرى هذا التميز ايضا وان كان لا يجب الاختبار بخلاف ما لو علم وجودها فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة العمل وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه تعذر نيته كنسيانا ونحوه نعم ليس هو مميزا لغير القرحة بل ولا لها مع فرض العلم بانها في الايسر او في الجانبين ولو تعذر الاختبار عملت على حالها السابق ان كان والا فالاولى مراعات الاحتياط **الثاني** كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو لحظة ليس بحيض وان كان جامعا للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويجب عليها الغسل منه بعد البلوغ ان كان موجبا لذلك ومجهولة التاريخ لو علمت كونه حيضا ولو بجمعه للصفات تحيض به وتعلم سبق بلوغها التسع به وكل دم تراه المرئة حرة او امة بعد العلم بياسها ولو بالقراين المفيدة لذلك مع جهل تاريخ ولادتها ليس بحيض ايضا وان جمع الصفات وانما هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويترتب عليه حكمها والاقوى حصول الياس ببلوغ خمسين سنة من حين الولادة في غير القرشية والنبطية وفيهما بستين وان لم يعرف الآن من الاولى الا الهاشمية نعم يقوى الحاق القبيلة المسماة الآن بقريش واما النبط فيقوى انهم سكان البطايح بين الكوفة والبصرة والمشكوك في انها قرشية تلحق بالغالب وان كان الاولى لها الاحتياط كما ان الاولى الاحتياط لذات النسب اليهم بالزنا والاقوى مجامعة الحيض للحمل ولو بعد استبانته وتاخره عن العادة ولو بعشرين يوما على الاصح والله العالم **الثالث** اقل الحيض ثلثة ايام متوالية مستمرا بها الدم ولو في باطن الرحم وليلة اليوم الذي رات فيه عند طلوع فجره كليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره في الليلتين المتوسطتين ولا يجزي في صدق الثلثة وجوده في بعض اليوم الاول في الاقوى نعم في اجزاء التلفيق قوة لكن بالمجانس على معنى اذا رات انه مثلا عند الظهر من

يوم الخميس واستمر الى ذلك الوقت من يوم الاحد وانقطع كفى وكانت الليالي الثلث داخلة والاحوط ملاحظة حكم الاستحاضة في الفرض وغيره الا مع تمام يوم الاحد والاقوى اعتبار الثلثة المذكورة في اول الحيض فلا يكفي في تحيض اليوم واليومين مثلا لو حصلت بعدهما في ضمن العشرة كما لا يكفي وجود الثلثة متفرقة في ضمنها ولا وجود الدم فيها غير متوالي واكثر الحيض عشرة كاقل الطهر وحينئذ فكل دم تراه المرئة ناقصا عن الاقل او زائدا على الاكثر او في اقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل دم تراه المرئة بعد الثلثة المحكوم بكونها حيضا الى العشرة اذا انقطع عليها حيض بل كل دم تراه المرئة البالغة غير اليائسة ثلثة ايام متوالية مثلا ولم يكن مسبوقا بما يمنع حيضيته ولا فيه ما ينافيها ايضا ولو اجتماع صفات الاستحاضة في غير ايام الدم مثلا هو حيض ايضا **الرابع** تتحيض ذات العادة وقتا برؤية الصفرة ونحوها فضلا عن الجامع قبل العادة او بعدها بيوم او يومين مثلا فضلا عما تراه فيها قبل انتظار ثلثة ايام فتترك العبادة بمجرد الرؤية بل تعامل معاملة الحائض في جميع الاحكام وان كان يجب عليها قضاء الصلوة مثلا لو بان انه ليس بحيض اما غيرها فلا تتحيض على الاقوى حتى تمضي ثلثة ايام او يكون الدم جامعا للصفات بل هي كذلك لو رأته في غير وقت العادة فيما لا يعتاد التقدم والتاخر فيها وتصير المرئة ذات عادة شرعا بتكرار الحيض مرتين متواليتين اي غير مفصول بينهما بحيضة مخالفة متفقتين في الزمان والعدد او فيهما وان كانت الاولى وقتية خاصة والثانية عددية كذلك والثالثة وقتية وعددية وهي لا تنفع والمدار في الزمان الذي تثبت به العادة الوقتية على الشهر الهلالي لا الحيضي وهو ثلثة عشر يوما نعم هو كاف في العادة العددية كما ان ما ذكرنا من التكرار المذكور كاف في اثبات العادة شرعا في الحيض دون الطهر وان تكرر متساويا مرتين على الاصح ولا يعتبر في تحقق الوقتية تكرار الطهر متساويا وبين على الاقوى ولا يثبت الاقل المتكرر

في العدد المخالف عادة فيه على الاقوى بل وكذا الزمان والاقوى ثبوت العادة لمستمرة الدم بالتميز والبياض المحكوم بحيضيته لا بحسب من العادة في الحيض فمن رأت ثلثة دما ويومين بياضا ويوما دما ثم رأت مثله مرة ثانية كانت عادتها اربعة ايام وان كان محكوما لست **الخامس** لو رأت الدم المحكوم بحيضيته معتادة او غير معتادة ثلثة ثم انقطع عاد في اليوم العاشر او قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقاء حيضا ولو رأت الثاني قبل فصل اقل الطهر ولم يمكن حيضيتهما وما بينهما كان الثاني استحاضة وان كان جامعا والاول حيضا وان كان فاقدا كما اذا فرض حصول الثاني في العاشر والحادي عشر والثاني عشر ونحوه غيره نعم لو رأته بعد فصل اقل الطهر كان حيضا مستأنفا **السادس** لو انقطع ظهور دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه في داخل الرحم وجب الاستبراء بادخال القطنة والاولى لها في كيفية ادخالها القيام لاصقة بطنها بحايط مثلا رافعة رجلها اليمنى او اليسرى ثم تدخلها بل الظاهر توقف صحة الغسل على الاستبراء مع التنبه نعم لو فرض وقوعه على وجه تعذر فيه كنسيانا ونحوه وصادف براءة الرحم صح ولو لم تتمكن منه لعمى مع فقد المرشد مثلا فالاحوط لها الغسل ثم العبادة حتى تقطع بحصول النقاء فتعيد الغسل وعلى كل حال فان خرجت القطنة نقية حتى من الصفرة اغتسلت ولا استظهار لها هنا حتى مع ظن العود على الاقوى الا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تطمئن النفس بعوده مع ان الاحوط لها ايضا الغسل والصلوة وان خرجت متلطخة ولو باليسير من الصفرة على الاصح فصلا عن الدم صبرت المبتدئة ومن لم تستقر لها عادة حتى تنقى او يمضي عشرة ايام وكذا ذات العادة عددا ووقتية كانت ولا اذا كانت عادتها عشرة وان كانت العادة اقل من عشرة استظهرت وجوبا بترك العبادة اليها ايضا على الاقوى ما لم يحصل النقاء قبلها فان انقطع كان الكل حيضا في الجميع وان تجاوز العشرة ولو قليلا رجعت الاولى والثانية

فيه اشكال ميرزا

فيه ايضا اشكال ميرزا

في المسئلة اشكال ضرة

هذا اذا كان حيضا بحكم العادة لا بمجرد الامكان او الصفات اذا كان الثاني اشبه بدم الحيض والا ففيه اشكال ض

يعني في العاشر من انقطاع الدم الاول وان اراد العاشر من ابتداء الدم ففي الحكم بكون العاشر طهرا استحاضة اشكال كما لا يخفى ميرزا

في اطلاق هذا الحكم تامل ميرزا

ولو ارادت الاحتياط فلتغتسل في كل وقت يحتمل عنده النقاء ميرزا

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا

الى اعتبار الدم فتتحيض بما شابه دم الحيض بشرطين الاول ان لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة والا كانت فاقدة التميز وان كان الاحوط لها وضع ما تتحيض به من عادة النساء او الروايات فيهما فتكمل الناقص حينئذ من الفاقد وتنقص من الزائد ما يوافق ذلك والثاني ان لا يكون الدم الفاقد المتخلل بين الدمين الجامعين اقل من عشرة فلو رأت مثلا ثلثة اسود وثلثة اصفر وثلثة او اربعة اسود ثم اصفر واستمر كانت فاقدة التميز وكذا لو رأت ثلثة بصفة الحيض وثلثة بصفة الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض واستمر الى السنة عشر بل وكذا لو تخلل في الرابع او الخامس مثلا من العشرة السود مثلا ساعة او ساعتان بصفة الاستحاضة نعم لو كان المتخلل الفاقد عشرة مثلا جعلت كلا منهما حيضا مستقلا وربما اجتمع لها في شهر واحد ثلثة حيضات ولو رأت ثلثة اسود ثم اصفر الى التاسع فرأت اسود يوما او يومين ثم عاد الى الاصفر كان حيضها الثلاثة الاولى وما عداه استحاضة حتى اليوم واليومين ولا يقدح تخلل الفاقد هنا لعدم كونه بين الجامعين لنقصان الثاني عن الثلثة ولو رأت الاسود ثلثا ثم الاحمر ثلثا ثم الاصفر مستمرا كان حيضها الستة لكونهما معا لدم الحيض نعم لو ابدل الاحمر بالاصفر والاصفر بالاكدر كان الحيض الثلثة الاولى خاصة ولا تفاوت في صفات الحيض ولا بين الاسود والاشد سوادا والاحمر والاشد احمرارا نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات ونحوه على وجه يحصل الاطمينان بكونه حيضا عمل عليه ثم لا فرق في تحيضها بالوصف بين كونه في العشرة او غيرها من بقية الشهر فلو رأت بصفة الاستحاضة عشرا ثم بعدها اسود الى العشرين ثم صار اصفر كان حيضها العشرة الثانية ولا يقدح جلوسها الاول بزعم الحيض بعد ظهور خلافه وعلى كل حال فان لم يكن لها تميز بان كان الدم لونا واحدا او مختلفا ولم يحصل شرطا التميز تحيضت بعادة نسائها وقتا وعددا ان كان والا فعددا ولا عبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف في العدد وان

الاحوط مع امكان التحيض بمجموع الدمين والفاقد المتخلل كما في الامثلة الاول وثالثها التحيض اذا لم يكن مانع آخر ض قدس سره

الاحوط مع انقطاع الاسود على العشرة التحيض كما تقدم ض ره

قد سبق التامل في ذلك ميرزا سلمه الله

فيه اشكال والاحتياط لا يترك ض ره

كان الأولى مراعاته مع الامكان كما لا عبرة بالاتفاق على القدر المشترك بينهن من
العدد ولا يجب الاستيفاء بل يكفي الغالب مع الاختلاف بل يكفي اتفاق جملة منهن
مع عدم العلم بحال الباقي سيما اذا كن من الطبقة الاولى ولا يعتبر اتحاد البلد فان فقدن
او كن مختلفات ولم تتمكن من العلم بهن تحيضت بثلثة في شهر وعشرة في آخر او بستة
او سبعة في كل شهر على الاصح والاحوط لها مراعاة عادة اسنانها مع ذلك والاقوى
عدم التزامها بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضاه كما ان الاقوى عدم التزامها بالست
او السبع في جميع الادوار بمجرد اختيارها ولا في دور مثلا فلها ان تعدل في غيره
الى الثلث والعشر نعم ان اختارت الثلثة في شهر لزمها العشر في آخر واذا اختارت
السبع او الست في شهر لزمها ذلك في الشهر الآخر فاذا تم الشهران تخيرت بين الست
او السبع وبين الثلثة والعشر والاولى لها اختيار الست في شهر والسبع في آخر كي
يوافق الفرد الآخر وهو الثلث في شهر والعشر في آخر وان كان الاقوى عدم وجوب ذلك
وان لم يستمر الدم شهرا ولكنه تجاوز العشر تخيرت ايضا بين الثلث والسبع والعشر وان
كان خير الامور وسطها كما ان الاحوط تقديم العشرة في الدور الاول على الثلثة مع اختيارهم
هذا الفرد واحوط منه اختيار السبع في كل دور والاحوط الاقوى وضع العدد في
اول الدم ما لم يحتمل مرجح لغيره كما ان الاقوى مبادرتها للعمل بالتخيير المزبور بمجرد تجاوز
الدم العشرة من غير انتظار لتمام الثلثين وان كان لو حصل لها تميز بعد ذلك في ضمن
كل شهر مع استمرار الدم عملت عليه وتداركت ما مضى واما ذات العادة وقتا وعددا
فتحيضها ايام عادتها فان اجتمع لها مع العادة تميز وكان معارضا بحيث يستلزم حيضية
كل منهما نفي الآخر كان العمل على العادة على الاصح وان كان حصول عادتها من التميز اما
مع عدم المعارضة بان امكن حيضية الجميع لعدم التجاوز عن العشر او لفصل اقل الطهر فالاقوى

التحيض

ب في كفاية الغالب اذا لم يكن غير الغالب شاذا جدا اشكال ميرزا

ب فيه اشكال خصوصا مع عدم الظن بموافقة الباقي ص

ب الاحوط اختيار السبع واحوط منه اختيار الثلثة فيما عدا الشهر الاول والاحتياط الى السبعة ص قدس سره

همم بل وفي الشهر الاول ايضا الا انها تحتاط فيه الى العاشر لاحتمال الانقطاع اليه لا لان حيضها ذلك وبينهما فرق يظهر في القضاء وغيره كما لا يخفى ميرزا

ب فيه نظر ص ره

لكنه لا يخلو عن اشكال ميرزا

ب الاحوط في هذه الصورة الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة فيما يزيد على العادة من التميز ميرزا

ب فلا يترك التأمل في مثله ميرزا

التحيض بالكل واما المضطربة المسماة بالمتحيرة وهي الناسية للعادة وقتا وعددا على وجه
لم تحفظ منهما شيئا اصلا ولو مجملا فحكمها التميز على الوجه المزبور فان لم يكن فالتخيير المذكور
والاحوط اختيارها السبع في كل شهر **السابع** في مسائل متعددة الاولى اذا
كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت
او متأخرا تحيضت به والغت الوقت من غير فرق بين ما كان بصفة الحيض او لم يكن
كما لا فرق في التقدم بين اليوم واليومين وغيرها نعم قد سمعت ان الاحوط بل الاقوى
عدم تحيضها بمجرد الرؤية اذا كان المتقدم بما لا يتسامح فيه عن العادة بخلاف نحو اليوم
واليومين وكان الدم غير جامع بل تنتظر مراعية لحكم الاستحاضة حتى يستمر الدم
ثلثة ايام الثانية اذا رأت دما قبل العادة واستمر في تمام العادة ولم يتجاوز
العشرة كان الكل حيضا بل وكذا لو تخلل بياض بعد احراز اقل الحيض في الاول اما
لو كان يوما او يومان ثم فصل بياض لم يحكم بالحيضية وان كان في العادة فضلا عن
غيرها لاشتراط سبق اقل الحيض في الحكم بحيضية ذلك وكذا الكلام لو رأت
وقت العادة وبعدها بل وكذا لو رأت قبل العادة وفيها وبعدها ولم يتجاوز
المجموع العشرة اما مع التجاوز فالحيض العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت
عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا تعين الوقت مع ذلك او لا فرأت في شهر
مرتين بعدد ايام العادة او ازيد ولم يتجاوز العشر وقد فصل اقل الطهر كان ذلك
حيضا مستأنفا ولو تجاوز الدم العشر تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة
الرابعة لو رأت ذات العادة الوقتية العددية بعض العدد في بعض الوقت وكان
دم سابق عليه مثلا اكملته منه وكذا لو كان لاحقا فلو كانت عادتها اول الشهر
عشرة مثلا فرأت الدم سابقا على الشهر بخمسة وانقطع في اليوم الخامس من الشهر

ب وتروك الحائض ص ره

ب ويحتمل قويا التفصيل بين ما قبل العادة وما بعدها اذا لم يتجاوز بانضمام واحد منهما العشرة بحيضية الاول مع العادة دون الثاني والاحتياط غير خفي ميرزا

ب فلا يترك التأمل فيه ميرزا

اكملته بالخمسة الاولى وكذا لو تأخر حيضها عن الخامس من الشهر تكمله من الدم
اللاحق ان كان ولو فرض عدم قابلية السابق واللاحق للتلفيق مما في العادة اقتصر
عليها مع فرض قابليته ولو كانت العادة بياضا والدم سابق ولاحق ولا يمكن حيضية
الجميع ولكن يمكن [illegible] الخ لوضع عدد العادة فيه من غير ترجيح فالاحوط ان لم يكن اقوى
اختيار السابق نعم لو كان بعض ايام العادة في اللاحق دون السابق رجح عليه
لوجوب مراعاة الوقت عليها مهما امكن والا اقتصرت على العدد كما عرفت ولو تعارض
اخذ تمام العدد وملاحظة الوقت بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل بياض فالاقوى
اختيار السابق منهما ولو كانت ذات عادة عددية خاصة تحيضت بالعدد المزبور في
اول الشهر او وسطه او اخره فلو استمر بها الدم وضعته في الجامع للتميز مع موافقة
لتمام العدد بل الاولى ذلك مع عدمها ايضا فتكمل من غيره مع النقصان وتنقص مع الزيادة
فان لم يكن لها تميز فالاحوط ان لم يكن اقوى وضعها له في السابق ولو رأته زائدا على العدد
ولكنه انقطع على العشر كان الكل حيضا ولو كانت وقتية خاصة فلا ريب في تحيضها بادراك
الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع على العشرة بل الظاهر تقديم العادة في الوقت على
التميز مع المعارضة اما اذا زاد ولم تكن لها عادة لنساء فتحيضها بالعشرة ما لم تعلم انتفاء
بعضها والا فبالممكن منها لا يخلو عن قوة والاحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع
الحيض فقد يجتمع عليها ح مع كثرة الدم وعدد التداخل ثمانية اغسال لكن ينبغي لها ح تقديم
غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة الخامسة الاقوى
عدم ثبوت العادة الشرعية في المركب وان تكرر فلو رأت في اول الشهر واخره ثم رأت
كذلك في الشهر الثاني لم يحكم لها بعادة مركبة فتكون حينئذ بحكم من لم تستقر لها عادة
وكذا بالنسبة الى العدد فلو رأت مرة اربعة واخرى خمسة وثالثة اربعة واخرى خمسة

في بعض صور المسئلة م
اشكال م ر ز

المسئلة محتاجة الى
المراجعة ص

فيه تأمل م ر ز

لم يحكم

لم يحكم لها بعادة مركبة واولى من ذلك عدم التركيب من عادتين مثلا كما لو رأت اربعة
مرتين ثم رأت خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين بل تكون كل واحدة ناسخة لما قبلها
والعمل على المتأخرة عند الاحتياج وكذا لا تثبت عادة مركبة اذا حصل الاختلاف
في العادة من جهة المكان او من جهة الزمان وان تكرر ذلك مرتين نعم قد يحصل عادة عرفية
بالتكرر للمختلف مرارا متعددة على وجه تصدق عليها معرفة ايام اقرائها به ولا باس بالعمل
بها وهي في غير العادة الشرعية وحينئذ فاذا اعتادت مقادير مختلفة منسقة على
النظم كان ترى ثلثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في ثالث ثم تكرر ذلك مرارا متعددة
على وجه كان ذلك خلقا لها عملت عليه عند الحاجة فاذا استحيضت رجعت الى نوبة
ذلك الشهر بل وكذا الحال ان لم يجر على النظم المزبور كما اذا رأت ثلثة في شهر وخمسة
في اخر وثمانية في ثالث وتكرر ذلك مرارا متعددة على الوجه المزبور فان نسيت النوبة
وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها واستحيضت تحيضت بالاقل فالاقل و
جمعت في الزائد عليه الى الاقصى بين عمل الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة
ولانقطاع الحيض بل الاحوط تعدد الغسل وان كان الاقوى الاجتزاء بغسل واحد لهما
المسئلة السادسة المضطربة الفاقدة للتميز لو ذكرت العدد تاما ونسيت الوقت
وكان ضالا في تمام الشهر تحيضت بمقداره من الشهر والاحوط ان لم يكن اقوى وضعه
في اول الشهر وليس للزوج والسيد منعها منه على الاصح واحوط منه العمل في الزمان
كله بما تعمله المستحاضة فتأتي بالعبادات وتجتنب ما يحرم على الحائض ولا يطئها زوجها
ولا تطلق وتغتسل في كل وقت تحتمل انقطاع دم الحيض فيه لكل عبادة مشروطة به
الى ان تطهر او ينقضي الشهر وتقضي بعد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان ضالا
في عدد لا يزيد ذلك المذكور على نصف ما وقع الضلال فيه بل هو اما يسا وبرا ويقصر عنه

في حصول العادة بالمرة الرابعة م
تأمل والذي يظهر عاجلا وانه
لا بد من المرة الخامسة بان
ترى اربعة بعد الخمسة الاخيرة
فيجعل حيضها في المرة السادسة
خمسة لانها اعتادت الخمسة
عقيب الاربعة فافهم ص

ثبوت العادة الشرعية م
في جميع اقسام المركب التي
تثبت فيها العادة العرفية
كما هو المشهور قوي و
الاحتياط مطلوب جدا
ضرة

كالمنة

كالخمسة او الاربعة في ضمن العشرة فيحتمل في الفرض اياميها في تلك العشرة مثلا والاحوط وضعها اياها في اولها واحوط منه العمل بما عرفت امّا اذا كان زايدا فهو مثل الاول بالنسبة الى الاحتياط وعدمه نعم فيه يقين حيض ببعض الايام وهو ما يزاد به على النصف و ضعفه بخلاف الاول فلو اضلّت ستة في عشرة كان لها الخامس والسادس يقين حيض او سبعة في ضمنها كان لها الرابع والخامس والسادس والسابع يقين حيض بل لو كان الزائد كسرا كان الحكم كذلك كالخمسة في التسعة فانّ الخامسة يقين حيض ونحو لو قالت حيضي عشرة والثاني عشر حيض فانّ ما وقع فيه الضلال من الشهر حينئذ تسعة عشر للقطع بطهر اليومين الاولين والتسعة الاخيرة منه والعشرة زائدة على التسعة بنصف يوم فالحيض يوم كامل بيقين وهو الثاني عشر وهكذا فتتحيض حينئذ بما هو يقين حيض من ايامها وتكمله من غيرها والاحوط الاقوى اكمالها من السابق مع الامكان والله العالم المسئلة السابعة لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوّله اكملته ثلاثة وعملت في الباقي عمل الاستحاضة والاحوط ان لم يكن اقوى تحيضها بالعشرة في كل شهر ما لم يعلم انتفاء بعضها والّا فبا الممكن منها واحوط منه الجمع بين عملي الاستحاضة وانقطاع الحيض مع احتماله فقد يجتمع عليها في اليوم والليلة مع عدم التداخل ثمانية اغسال وتقدم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة وتقضي صوم عشرة ايام مع فرض احتمال الحيض فيها وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت عمل الاستحاضة في اللاحق قطعا بل والسابق وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بالعشرة ما لم تعلم انتفاء البعض والّا فبا الممكن واحوط منه الجمع المزبور الّا انّه ليس هنا غسل انقطاع الحيض لانّ الفرض معلومية اخره نعم هو كذلك بالنسبة الى اليوم الاخير اذا لم تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص وان علمت اليوم الذى هو وسط الحيض بمعنى كونه

في العبارة تشويش والصواب انّ العشرة زائدة على نصف التسعة عشر بنصف يوم
من

بل الاحوط الاقتصار على الثلثة والجمع بين تروك الحايض وافعال المستحاضة الى ان تكمل العشرة وكذلك الحال في جميع ما ذكر في تلك المسئلة من انّ الاحوط التحيض بالعشرة منه ره
سلمه الله

والاحوط قضاء احد عشر يومًا لاحتمال التلفيق
من قدس سره

محفوفا بمثلها وبين فهو مع سابقه ولاحقه يقين حيض والاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بما امكن من العشرة مراعية لحال الوسط وان استلزم كسرا الابتداء في المحفوفين واحوط منه الجمع المزبور ولو علمت انّ يومين وسط كانت الاربعة لها يقين حيض وفي الباقي ما عرفت ولو علمت انه وسط حيض بمعنى انه في اثناء الحيض تحيضت به وبما علمت من سابقه ولاحقه وجرى في الزايد حينئذ ما عرفت ولو علمت انه يوم حيض من غير معرفة لشئ من الاولية والاخرية والوسطية جعلته خاصة حيضا وجرى في الباقي ما عرفت واما الناسية وقتا وعددا تفصيلا واجمالا فقد عرفت تحيضها بالروايات وانّ الاحوط اختيارها السبع في كل شهر ولو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت اليها بعد استدركت ما تقدم فلو كانت عادتها ثلثة في اخر الشهر مثلا فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة المسئلة الثامنة الاحوط ردّ الناسية للوقت والعدد الى اسوء الاحتمالات فيمتنع الزوج والسيد عن وطئها وان كان لو فعل لا كفارة الّا اذا كرّر الوطي في كل يوم مثلا فيلزمه ثلاث كفارات وتمنع من المساجد وقراءة العزائم وتؤمر بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر لاحتمال الكسر وان لم تعلم انها لا تحيض من الشهر الّا مرّة وان كان الاحوط لها حينئذ قضاء واحد وعشرين يومًا ولو ارادت قضاء يوم مثلا عنها وهي في هذا الحال كرّرت الصوم في يومين لا يمكن ان يكونا معًا حيضا كاوّل يوم من دمها مع الحادي عشر وكذا الطلاق وتنقضي عدتها بثلثة اشهر ولا تكلف الانتظار الى سنّ اليأس او استقامة الحيض ولا يراجعها زوجها الّا قبل ستة وعشرين يومًا والله العالم

الفصل الثامن في احكام الحايض

وهي امور منها حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها

كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف بل جميع ما يحرم على الجنب من مس اسم الله تع
شانه ولو بغير العربية بل وباقي اسمائه سيما المختص به منها بل الاحوط الحاق ما جعل
جزء اسم كعبد الله وان كان الاقوى خلافه بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق اسماء الانبياء
والائمة بذلك ... فيشمل الكاتب بل الاولى اجتناب مس اسماء آباء على المسمين
باسمائهم للتشرف وان كان الاقوى خلافه ومس كتابة القران وقرائة شيء من سور
العزائم واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين بل الاحوط ان
لم يكن اقوى الحاق المشاهد حتى الرواق منها بالمسجدين في الاجتياز فضلا عن غيرهما
بل الاحوط والاقوى وجوب التيمم عليها للخروج منها لو فاجاها الحيض فيها كالمجنب
نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة بل يجب عليها الاخير عند قرائة العزيمة
او استماعها بل وسماعها في الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما لا يحرم عليها الاجتياز
فيما عدا المسجدين وان كان مكروها حتى لو كانت نقية وامنت التلويث ولو لم تامن
حرم عليها الاجتياز في الاحوط وان كان الاقوى خلافه ما لم تعلم فيحرم حينئذ هو
بل والاجتياز المعلوم ترتب التلويث عليه وكذا الكلام في غيرها من السلوس
والمستحاضة والجريح وغيرهم ومما حرمه الوطي قبلا على الرجل والمرئة مع العلم
بالحيض بما يتحقق به مسماه ولو بادخال بعض الحشفة على الاحوط فلو فعل عزر بما يقتضيه
نظر الحاكم والاولى تعزيره بخمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني ان كان في اول الحيض
وفي اخره باثني عشر سوطا ونصف سوط ثمن حد الزاني اذا لم تكن مصلحة تقتضي خلاف
ذلك ولا ريب في اثمه وفسقه بذلك بل لو استحله كفر ويقبل خبرها في الحيض والطهارة
منه ويجوز الاستمتاع بها في غير الوطي بالقبل من غير فرق بين ما تحت السرة الى ما دون
الركبة وبين ما فوقه بل يجوز وطيها في الدبر على كراهة شديدة كما يكره الاستمتاع

الاحتياط الايترك ص
بل الاحوط الاجتناب عن قوي ص ع
مع العلم بحرمته ص
فيه اشكال جزء

بما تحت

بما تحت المئزر من السرة الى الركبة بل الاحوط له تركهما ولو اغتسلت الدم من غير الفرج فالاحوط
اجتناب الوطي في الفرج الخالي من الدم وفي موضع الدم ومنها الكفارة فلو وطي الزوج
زوجته الحرة او الامة او المبعضة الدائمة او المنقطعة في زمن الحيض عالما بالحيض عامدا
كفر هو دونها وان كانت مطاوعة بدينار وجوبا على الاصح في اول الحيض ونصفه في وسطه
وربعه في اخره فيقسم حينئذ ايام حيض الموطوئة فيه لا العشرة ولا السبعة ح ثلث او
كثرت حصل فيها كسر او لا اثلاثا فالثاني مثلا من الاول لذات الستة ووسط لذات
الثلاثة وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق في ذلك بين الشاب والمضطر لشبق وغيرهما نعم
لا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع وفي الجاهل بالحكم وجهان
احوطهما التكفير واقواهما العدم اما الجاهل بخصوص التكفير فالظاهر ترتب الحكم عليه
ولو زني بحائض او وطئها شبهة فلا كفارة في الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا لو وطئها في
الفرج وكان خروج حيضها معتادا في غيره والاولى من ذلك وطي الخنثى المشكل في الفرج
الذي فيه الدم بل الظاهر عدم الكفارة في وطي الزوج زوجته الميتة الحائض وان كان
هو الاحوط والمدار على صدق الوطي وان لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة بل وبعضها
في الاحوط كما ان الاحوط دفع الدينار نفسه وان كان الاقوى الاجزاء بالقيمة سيما
اذا كانت من الذهب فضلا عن النصف والربع نعم لا يبعد اعتبار القيمة السابقة وهي عشرة
دراهم جياد فلا عبرة بالزيادة والنقصان في غيرها وان كان الاحتياط بمراعات اكثر
الامرين لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي تركه في صرفها على عشرة مساكين او سبعة لكل واحد
منهم قوت يومه وان كان الاقوى عدم وجوب شيء من ذلك فيجوز اعطاؤها اجمع
لمسكين واحد لو وطي امته في الحيض ولو اخره تصدق وجوبا بثلثة امداد من طعام
على ثلثة مساكين في الاحوط ان لم يكن اقوى سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد

الاحتياط في المسلمين لا يترك جزء
بل اعتبار قيمة الوقت لا يخلو عن قوة ص

بل

بل ومكاتبة مشروطة او مطلقة لم يتحرر منها شئ نعم لو كانت مزوجة مثلا ففي
ثبوت ذلك بوطيها اشكال احوطه ذلك كالاشكال في ثبوته بوطي امة غيره او امة المشتركة
او المبعضة او الامة المحللة ولعل الاقوى في الجميع العدم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه
حتى بالنسبة الى احتمال التكفير بالدينار واحتمال مراعاة التبعيض وغيرهما ولا يشترط العلم
بالزوجية مثلا في ترتب الحكم كما لا يشترط العلم بالمرتبة في ترتب حكمها فلو ظن الموطوءة
اسنة فبانت زوجته ثبت حكم الزوجية وبالعكس ولو ظن انها في اخر الحيض فبان
اوله ترتب عليه حكمه ويتبع التكفير الحكم بالحيضية شرعا ولو من جهة اخبار المرئة
بل ونفيها مع عدم انكشاف خلافه لا تحريم الوطي فلو حرم الوطي لاحتمال الحيضية لم يلحقه
حكم التكفير وكذا لو حرم للتطع بالحيضية فبان خلافه ويلزم تصديق المرئة في اخبارها
بالحيض ما لم تكن ريبة في خبرها كما لو اخبرت بالحيض ثلاث مرات في شهر واحد وبعد
قبول خبرها يجري عليه جميع احكامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك وان اتهمها
ولا فرق في اصل التكفير بين الابتداء والاستدامة فمن تعمد البقاء بعد حصول الحيض
لحقه الحكم وان كان ابتداء وطئه قبله ولو وطئ في اخر الثلث الاول واستمر حتى
دخل الثلث الثاني لم يثبت عليه الا حكم الثلث الاول وكذا لو استدام من اول
الحيض الى اخره ولو تكرر الوطي في الثلث الاول مثلا تكررت الكفارة في الاحوط ان لم
يكن اقوى بل هو الاقوى لو سبق التكفير بل لا اشكال فيه لو وطئها في الثلث الثاني
والثالث فيجب عليه الدينار ونصفه وربعه ولو فرض اشتراك تحقق مسمى الوطي
في اخر الاول واول الثاني وجب الكفارتان والعاجز عن التكفير ينتظر اليسار والاولى
له مع ذلك الاستغفار حين العجز بدلا عنه والنفساء كالحائض في الحكم المزبور ولو اتفق
الوطي زمان قلة فالكفارة دينار على الاصح والاحوط ذلك مع نصفه وربعه ومنها

المسئلة محل نظر ص

ونعتبينهما ة

عدم صحة طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولا بها ولو دبرا وزوجها حاضرا معها او
في حكمه وحائلا لا حاملا ولو طلقها على انها حائض فبانت طاهرا صح ولو انعكس فسد
ولو اختلفا في الاجتهاد والتقليد لحق كل حكمه ولو اختارت التحيض في زمان الطلاق
حيث يكون لها ذلك فسد في وجه قوي ولو ماتت قبل الاختيار او حصل لها مانع من
جنون ونحوه فوجهان احوطهما ان لم يكن اقويهما عدم الصحة ومنها وجوب الغسل عند
انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر من الواجبات واستحبابه لنفسه
ولكل مشروط بها من المستحبات وشرط في المشروط بها مما عداهما فهو حينئذ واجب
لغيره مستحب لنفسه ولغيره كغسل الجنابة بالنسبة الى ذلك وبالنسبة الى الكيفية
في الارتماس والترتيب نعم هو لا يجزي عن الوضوء على الاصح كغيره من الاغسال الواجبة
والمستحبة عدا غسل الجنابة لكن لا يتوقف رفع الاكبر عليه فله حينئذ استباحة كل غاية
مشروطة برفع الاكبر خاصة به نعم لو توقفت على رفع الاصغر وجب الوضوء له معه سابقا
او لاحقا او مقارنا وان كان الاول افضل ولو تعذر الوضوء تيمم بدلا عنه كما انه لو تعذر
الغسل تيمم بدلا عنه وتوضأ على الاصح وينوي بكل منهما الرفع من جهته والاولى الاقتصار
على نية القربة في الوضوء لو قدمه او كان في الاثناء ولا يتوقف جواز الوطي على الغسل على
الاصح وان كره نعم يستحب غسل فرجها بل هو الاحوط بل الظاهر خفة الكراهة به وهل الماء
او ثمنه لو احتيج اليه عليها او على الزوج وجهان وان كان يقوى ان ماء الغسل عن حدث
الحيض عليها الا ان الاحوط للزوج دفعه لها تبعا للنفقة والامة اشد احتياطا ومنها
وجوب قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل وغيره كالنذر المعين في الاحوط ان لم يكن
اقوى ولو انكسر الحيض في عشرة الحيض وجب عليها صوم احد عشر على الاصح كما لو رأت الدم في
ظهر الخميس مثلا وانقطع في ظهر يوم الاحد واما الصلوة فلا يجب عليها قضاء ما فات

المسئلة محل النظر فالاحتياط لا يترك ض

في الحيض

في الحيض مطلقا الا ركعتي الطواف بل والمنذورة في الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو حاضت
بعد ان مضى من الوقت مقدار اداء اقل افراد ما عليها من الصلوة من الاتمام والقصر
لو في موضع التخيير والسرعة والبطؤ والصحة والمرض ونحو ذلك ومقدار ما هي مكلفة به من
الشرايط من وضوء او غسل او تيمم وغير ذلك من باقي الشرايط ولم تكن قد حصلت وجب
عليها القضاء وفي مواضع التخيير بين القصر والتمام يعتبر سعة الوقت للقصر وان كان اقل
من ذلك لم يجب على الاصح وان كان احوط خصوصا بالنسبة الى غير الطهارة من الشرايط و
خصوصا اذا كان قد مضى قدر الاكثر من الصلوة بل الاحوط القضاء بمجرد حصول الحيض بعد
الزوال ولو طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة وساير الشرايط المفقودة واداء ركعة
وجبت الصلوة وتمام الركعة يحصل برفع الراس عن السجدة الاخيرة على الاصح فان اخلت
فضت اما لو طهرت باقل من ذلك لم يكن عليها شئ على الاصح وان كان الاحوط القضاء
مع عدم سعة الوقت لغير الطهارة من الشرايط بل الاحوط لها قضاء الصبح اذا طهرت قبل
طلوع الشمس مطلقا بل لا يبعد استحباب القضاء لها مطلقا اذا تمكنت من الطهارة خاصة
والشروع في الصلوة وعلى كل حال فلو طهرت وقد بقي عن الوقت مقدار اداء الظهر وركعة
من العصر وجبا معا وكذا المغرب والعشاء نعم ان لم يبق من وقت العشائين الا مقدار اربع
ركعات اختص العشاء بها ولو كانت مسافرة وبقي من وقت العشائين مقدار اربع
ركعات وجبا معا ولو زعمت عدم سعة الوقت فبان خلافه وجب القضاء ولو كان
الشرط من المقدمة التي تسقط عند الضيق لم تعتبر سعة الوقت بالنسبة اليه فلو كانت
متحيرة في القبلة مثلا او كانت مكلفة بصلوتين في ثوبين ونحو ذلك وكان الوقت
ضيقا الا عن صلوة واحدة وجب الاداء فان اخلت به وجب القضاء ولو ظنت سعة
الوقت للفرضين ولو بادراك ركعة للاخر فصلت الاولى ثم بان الضيق فضت صاحبة

ع
بيان
مبحث
في مباحث الوقت عن

ع
الاكتفاء هنا باتمام
الذكر في السجدة الاخيرة
لا يخلو عن قوة ضرة

الوقت وبطلت الاولى على الاقوى ولا يتعين قضاؤها فورا ولو بقي من الوقت اقل من الركعة
وان كان هو الاحوط ولو ظنت الضيق فصلت الثانية ثم تبين سعة الوقت صحت الثانية
وصلت الاولى بعدها في وقت الثانية اداء على الاصح ولو شكت في سعة اول
الوقت فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق
ولو شكت في ضيق الوقت في الاخر فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاداء والقضاء ايضا
ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث الاصغر والاكبر حال الحيض نعم
يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها استحباب التحشي والوضوء
لها في وقت كل صلوة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوات الواجبة الموقتة على الاحوط
في تحصيل الندب والجلوس في مكان طاهر والاولى مصلاها ان كان بمقدار زمان
صلوتها محتسبة لها مستقبلة ذاكرة لله تعالى شانه ومسبحة ومهللة وحامدة والاولى
اختيار التسبيحات الاربع الجابرة للصلوة مع اضافة الاستغفار والصلوة على النبي صلى
الله عليه واله بل في بعض الاخبار تلاوة القران ولا باس وان كان مكروها في غير هذا
الحال والاولى انتقاضه بالنواقض المعهودة ومشروعية التيمم بدله حال عدم الماء
او تعذر استعماله كما ان الاولى تعقيب الذكر فلو حصلت ناصلة يعتد بها اعادته
بل الاحوط لها عدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد قيام القيام والاضطجاع والمشي مقام
الجلوس عند التعذر بل لا يبعد قيام غير القبلة مقامها معه ايضا ومنها كراهة حملها
القران ولو بغلافه ولمس هامشه وما بين سطوره بل الاحوط لها اجتناب مسه ولمس
هامشه ومنها كراهة قراءة القران لها على معنى قلة الثواب من غير فرق بين السبع
السبعين بل الاحوط لها ذلك سيما ما زاد منها على السبع ومنها كراهة الخضاب
لها سيما بالحنا وسيما في اليد والرجل والله العالم **المطلب الثاني** في دم الاستحاضة

ع
الاحوط ترك التعرض
للاداء والقضاء
من رحمه الله

تم منقى
منهم
العلمن الى النعيم
او فعال شئ من
الدم من خروج وجب لذا الم ...

ع
في المشروعية اشكال
ولا يبعد العدم ض

لا باس بان
تاتي به رجاء ضرة

ب
فيه تامل ضرة

زينب

وفيه فصول الاول هو في الغالب دم فاسد اصفر بارد صاف رقيق يخرج بفتور
من غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وان كان ربما جاء بصفاته كالعكس لا حد لقليله
ولا لكثيره ولا يعتبر فيه فصل اقل الطهر بين افراده ولا بينه وبين غيره وهو اصل في
دم النساء بعد العلم بانتفاء الحيض ولو شرعا والنفاس وعدم العلم بجرح او قرح بل ومع
لو فرض الشك فيه على الاحوط ان لم يكن اقوى سيما اذا كان بالصفات ولا يختص
سنا فيتحقق حينئذ قبل البلوغ وبعد الياس وان تأخر حكم الوجوب في الاول للمشروط
به الى ما بعد البلوغ كالجنابة ولكن يجري عليه حكم النزح وعدم العفو عن قليله الثاني
هو بجميع اقسامه مع خروجه عن المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث وان كفى
استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكم الحدثية عليه مع انصبابه
من عرقه المسمى بالعاذل وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالاصبع ونحوه
ولا يختلف حكمه بكثرة ايام واختلاف وصف واعتياد ونحو ذلك وانما يختلف باختلاف
كمية الدم قلة ووسطا وكثرة فالاول يحصل بحصول مسماه والثاني بغمس القطنة
مثلا بل ولو من احد جوانبها والثالث بالسيلان منها والمرجع في كمية القطنة الى المعتاد
المختلف باختلاف الفرج نعم ينبغي ان لا تكون ملبدة تمنع من نفوذ الدم كما انه ينبغي ادخالها
في المحل المتعارف والصبر عليها في المدة المتعارفة والاولى لها ابقاؤها محتشية وتتعرف
حالها اوقات الصلوة ويجب عليها الاختبار ولكن لو غفلت مثلا وجائت بما كان
عليها في الواقع صح عملها على الاصح ولو تعذر عليها ذلك وجب عليها المتيقن والا
ندبا مراعاة اسوأ الاحتمالات ولو اختبرت حالها قبل الوقت فالاحوط والاقوى
تجديده حال الصلوة الثالث تشترك الاقسام الثلثة في وجوب تغيير القطنة
الملوثة بالدم ولو قليلا عند كل صلوة او تطهيرها مثلا فضلا عن الخرقة لو فرض اتفاق

اصابتها لها وعن ظاهر الفرج اي الذي يبدو منه عند الجلوس على القدمين ثم الوضوء
لكل صلوة يومية او غيرها مستحبة او واجبة فتوضأ حينئذ لكل ركعتين من النافلة
مع تغيير القطنة مع فرض استمرار الدم نعم تصلي ركعات الاحتياط بذلك الوضوء مع ان الاولى
لها استيناف الصلوة اما الاجزاء المنسية فلا اشكال في الاتيان بها بذلك الوضوء كسجود
السهو مع اتصال فعله بالصلوة وان كان الاولى تجديد الوضوء له اما اعادة الصلوة احتياطا
او للجماعة فلا بد من تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة على حسبما سمعته سابقا وتختص
القسم الثاني بغسل للغداة مقدما على الوضوء لها او مؤخرا وان كان الاحوط الاول كما ان
الاحوط لها الاغسال الثلثة التي تختص بها القسم الثالث مع تغيير الخرقة الملوثة بخروج الدم
من القطنة كالثاني اذا فرض كذلك وهي غسل للغداة وغسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء كذلك ويستحب في الجمع ان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها وتعجل الاخرى
في اول وقت فضلها ولا يجوز لها الجمع بين ازيد من صلوتين بكل ذلك مع استمرار الدم
اليهما ولو حصل بعد غسل الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسله كذلك وجب للعصر
وهكذا المغرب والعشاء اذ يكفي في وجوب الغسل حصول الموجب ولو قبل الوقت على الاصح
وان انقطع عنها بعد ذلك لبرء فضلا عن غيره ولو انقطع عنها بعد فعل الصلوة فلا
اعادة عليها على الاقوى وان كان لبرء بل لا يجب عليها غسل على الاصح للصوم الذي هو
تابع للصلوة ولو انقطع للبرء بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلوة فالاقوى اعادة موجبه
ولو كان للفترة فلا شيء مع فرض عدم سعتها للطهارة والصلوة اما اذا وسعت وعلمت
ذلك ولو باخبار عارف اعادت الطهارة وصلت ولو لم تعلم حال الانقطاع انه لبرء
او فترة صلت على الاقوى وكذا لو علمت انه لفترة ولم تعلم حال سعتها نعم لو انكشف بعد
ذلك انه لبرء اعادت بخلاف ما لو انكشف انه لفترة تسع الطهارة والصلوة وان كان

الاحوط فعله للصوم من

فيه اشكال قوي

هو الاحوط ولو انقطع في اثناء الصلوة لم اعادت الطهارة والصلوة والاحوط لها
الاتمام ثم الاستيناف بهما وكذا لو كان لفترة تسعهما ولو لم تعلم سعتها استمرت على صلوتها
واجزئت بها وان بان بعد ذلك السعة ولو لم تعلم انه لبرء او فترة استمرت ايضا نعم لو
بان بعد ذلك انه لبرء اعادت وكذا الكلام في الانقطاع في اثناء الطهارة ولو علمت
ان لها فترة تسع الطهارة والصلوة انتظرتها مع عدم المشقة التي يسقط التكليف معها
ولو لم تر الكبرى الا قبل العصر مثلا وجب الغسل لها وكذا لو لم تر الا للعشاء الرابع حكم
الاستحاضة انما يوجب افعالها بالنسبة الى ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدمه
فلو رأت الصغرى او الوسطى او الكبرى بعد صلوة الصبح مثلا لم يجب الغسل لها قطعا
نعم يجب للظهرين مع استمراره اليهما فان انقطع فلما تعقبه من الفرض دون ما بعده على
الاصح وللعشائين كذلك ولو رأت الصغرى مثلا او الوسطى بعد صلوة الصبح فلا غسل
لها قطعا بل الاقوى عدم وجوبه للظهرين وان استمر اليهما او حدث في وقتهما ولا للعشائين
كذلك بل ولا غسل للغداة الاتية ما لم يستمر اليها او الى ليلة يومها او يحدث فيها قبل
الصلوة او في ليلة يومها ولو قبل الصلوتين والجمع بين الصلوتين في الكبرى رخصة لا
عزيمة على الاصح على معنى ان لها الغسل لكل صلوة بل قد يجب عليها ذلك مع التفريق
للفرائض ولو حدثت الكبرى بعد صلوة الظهر او المغرب وجب الغسل للعصر و العشاء كما
يجب لهما ايضا لو لم تجمع لعذر او غيره ويجب عليها تعقيب الصلوة للغسل ولا يجوز
الفصل الا بما هو بحكم التلبس بها كالاذان والاقامة وبما لا ينافي المقارنة العرفية
وكذا يجب عليها تعقيب الصلوة للوضوء كالغسل فلو توضأت في اول الوقت ثم صلت
في اخره لم يصح كل ذلك مع استمرار الدم والا فلو توضأت مثلا ولم تصل الى اخر الوقت
ولكن لم يخرج شيء من الدم صلت بذلك الوضوء وان لم يكن لبرء وكذا الكلام في الغسل

الاحوط وجوب الغسل الواحد برؤية الوسطى بعد صلوة الصبح منه

بعد الشروع في الوضوء شيخ ره

الخامس

الخامس يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم عن الخروج مع عدم الضرر بذلك
بحشو الفرج بقطن او غيره فان انحبس والا فبالاستثفار اي شد وسطها بتكة مثلا وتاخذ
خرقة اخرى مشقوقة الرأسين يجعل احدهما قدامها والاخر خلفها وتشدهما بالتكة او غير
ذلك مما يحصل به الاستظهار المزبور وان كان الاحوط الاول فلو خرج لتقصير في الشد
اعادت الصلوة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعادة الغسل ايضا وان كان لغلبة الدم و
لم يكن لانتقال الاستحاضة الى اعلى منه فلا باس اما اذا كان لم فتسمع انشاء الله
حكمه ويستحب لها الاستثفار بالدخنة ونحوها مما فيه كمال الاستظهار في منع الدم وتعمل
منه ربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشى على عجيزتها وجمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة
او نحوها بل ربما وجب ذلك ونحوه مع فرض توقف منع خروج الدم عليه والافضل بل الاحوط
كون الاستظهار بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار للصوم السادس
لو حدثت الوسطى على الصغرى مثل فعل صلوة الغداة ولو في اثنائها بطلت صلوتها
واغتسلت لها وتوضأت وصلت بل لو كان ذلك مع ضيق الوقت عن الطهارة والصلوة
فعلته بالتيمم والوضوء ولو مع ادراك الركعة نعم لو كان الحدوث في ضيق الوقت عن ذلك
كله استمرت على ما هي عليه والاولى لها القضاء وكذا الكلام في حدث الكبرى عليها وان
وجب بها غسل للظهرين مع استمراره اليهما او حدوثه عند كل منهما اما اذا انقطع
فعليها غسل للظهر ولو انقطاع فترة مع فرض وقوع العصر منها من دون حدوث دم وكذا
الكلام في العشائين ولو حدثت الكبرى في اثناء الوسطى فالحكم كما عرفت ايضا وان اتفقت
معها في الاثر نعم لا يحتاج الى تعدد غسل بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا في عروض
الوسطى على الصغرى بالنسبة الى صلوة الظهر مثلا وان قلنا انها لا توجب الا وضوء منه
نعم لو انتقلت الكبرى الى الوسطى او الصغرى او الوسطى الى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة

الى تلك الصلوة وممّا ذكرنا ظهر لك انه لو حصلت الكثيرة ليلا ثم انتقلت الى المتوسطة
اكتفت بغسل الفجر امّا لو انتقلت قبل المغرب والعشاء مثلا اغتسلت للكثيرة التى
انقطعت واغتسلت للفجر للمتوسطة وكذا ظهر لك ايضا انّه لو انتقلت المتوسطة الى
الكثيرة اكتفت بالغسل للغداة عنهما والله العالم السّابع اذا فعلت المستحاضة
ما ذكرناه من الاحكام كانت بحكم الطاهر فى صحّة الصلوة التى ذكرنا الافعال لها ولا
يقدح استدامة حدثها وان اخلّت بشئ من ذلك ولو تغيير القطنة بطلت صلوتها
امّا وطئها ولبثها فى المساجد حتى المسجدين بل والكعبة ووضع شئ فيها وقرائتها العزائم
فالاقوى جوازه من غير توقف على غسل فضلا عن الوضوء وتغيير القطنة ونحو ذلك بل
لو اخلّت بما يجب عليها للصلوة جاز لها الاحكام المذكورة وان كان الاحوط فى
ذات الغسل ايجادها بعد الغسل لها مستقلا ولا يكتفى بالمحافظة عليه للصلوة بل
الاحوط لها عدم دخول الكعبة معها كما انّ الاولى الوضوء مع الغسل للوطى فضلا عن
غسل الفرج ويتوقف صحّة الصّوم على الغسل النهارى للصلوة فمتى اخلّت به بطل
صومها ولا يجب على الوسطى تقديمه على الفجر بل لا يجوز لها ذلك للصّوم مع عدم المقارنة
العرفية لصلوة الصّبح وليس لها مسّ كتابة القرآن فى الاحوط الاقوى مع استمرار الحدث
ولو كانت محافظة على افعال الصّلوة بل لا يجزيها تلك الافعال لانها مخصوصة بالصّلوة
والطّواف الذى هو كالصّلوة نعم لا يبعد جواز القضاء لها اذا جائت به على نحو الاداء
والاولى تجديد الافعال عند كل صلوة والاولى منها ترك القضاء لها ما دامت مستحاضة
وتصلّى الاية بعد ان تفعل لها كما فعلت للفريضة ولا تجمع بينهما بغسل وان اتفقا فى
الوقت امّا النوافل فينبغى تجديد الافعال لكل صلوة منها نعم وردت رخصة فى الجمع بين
صلوة الليل والفجر بغسل وبين صلوة الغداة ونافلتها به ايضا ولا باس به كما لا باس

منه اشكال فلا تترك الاحتياط بالمحافظة بالحايض قبل الاغتسال بخ

وياتى فى الصّوم انّ التقديم احوط لكن ان ثبت الرخصة فى الجمع بين صلوة الليل والفجر بغسل فالاحوط ان تغتسل لصلوة الليل والفجر قبل والّا فالاحوط تكرار الغسل قبل الفجر وبعد ميرزا

بالجمع بين الطّواف وركعتيه به ايضا والله العالم الثّامن قد يجتمع على الكبرى خمسة
اغسال كما اذا رأت دمها قبل صلوة الغداة ثم انقطع ثم رأته عند صلوة الظّهر مثلا
ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع ثم رأته عند المغرب ثم انقطع ثم رأته عند العشاء
ثم انقطع ولا يتصوّر ذلك فى المتوسّطة على المختار فانها لا توجب غسلا الّا فى الغداة
ويقوم التيمّم مقام كل من الوضوء والغسل فللصّغرى حينئذ خمس تيمّمات وللوسطى ست
تيمّمات وللكبرى ثمانية ولو تمكّنت من الماء فى فرض دون اخر تبع كل حكمه كما يتبع لو تمكّنت
من الماء للغسل دون الوضوء وبالعكس والله العالم بحقايق احكامه **المطلب الثالث**
فى النفاس وفيه فصول ايضا الاوّل هو الدّم الذى يقذفه الرحم بسبب الولادة
مقارنا لخروج اوّل جزء من الولد او فى الاثناء او بعد التمام ويتحقق بوضع المولود تامّا
او ناقصا ولو سقطا بل بالمضغة والعلقة ونحوهما ممّا يعلم ولو شرعا انه نشو آدمى ولو
شك فى الولادة فلا نفاس ولا يجب الاستعلام ولو تمكّن منه امّا مع تحققها وخروج
الدّم كما تقدّم فهو نفاس لا حيض ولا استحاضة بل ولا جرح او قرح او غيرهما ما لم
يعلم كونه منها حتى لو علم اصل وجودها وشك فى خروج الدّم منها بل وان علم خروج
دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن لم يعلم نسبة جميع ما تعقب الولادة اليها على
الاحوط ان لم يكن اقوى وليس لقليله حدّ فيجوز ان يكون لحظة بل لو ولدت ولم تر دمًا
لم يكن نفاس وكذا لو رأت دمًا قبل بروز شئ من الولد بل هو ليس بحيض ايضا مع فرض
عدم التوالى ثلثة ايام منه او معه ولكن المتخلّل بينه وبين النفاس اقل من عشرة ايام
حتى لو كان فى العادة بل وان امكن الجمع بين حيضيته ونفاسية ما بعد كما لو رأت
دمًا ثلثة ايام متوالية قبل الولادة ثم ولدت ورأت النّفاس وانقطع فى اليوم الخامس
فانه ليس بحيض على الاقوى وكذا لو لحق دم النفاس دم ولم يتخلّل بينهما اقل الطهر نعم

المضغة بالضم قطعة لحم ... وسميت بذلك لانها بقدر ما يمضغ ... مجمع البحرين

العلقة هى القطعة الجامدة من الدم بعد ان كانت نيّا وبعد اربعين يوما تصير مضغة مجمع البحرين

منه تامّل خصوصا اذا كان فى العادة ميرزا

لو تخلّل بينه وبين النفاس اقلّ الطهر وكان ممكن الحيضيّة حكم بحيضيّته على الأصحّ من
مجامعة الحيض للحمل وكذا لو رأته بعد النفاس كذلك ولو حصل الفصل باقلّ بين بعضه
دون بعض مع اتصاله وكان ذلك المفصول بشرائط الحيض فالأقوى الحكم بحيضيّته
سيّما اذا كان ذلك البعض موافقا للعادة او الأوصاف والله العالم الثاني اكثر
النفاس عشرة على الأصحّ وان كان الأولى مراعاة الاحتياط الى الثمانية عشر يومًا و
المراد بكون اكثره عشرة انّه لا يكون اكثر من ذلك والّا فذات العادة العدديّة في الحيض ترجع
في النفاس الى ايام عادتها مع فرض استمرار الدم فيها الى ازيد من العشرة نعم لو انقطع عليها
كانت العشرة بتمامها نفاسًا كالحائض ولا عبرة بعادتها في النفاس لو كانت ولا بعادة
نسائها ولا بالتميز وكذا المبتدئة والمضطربة اذا انقطع عليها امّا اذا استمرّ فيهما كانت
العشرة منه نفاسًا على الاصحّ دون ما زاد ولو كانت حاملا باثنين مثلا وتأخّرت ولادة
احدهما عن الآخر كان كلّ منهما نفاسًا وان دخل ما بقي من عدد الاوّل في الثاني ان لم
يتخلّل بينهما عشرة ايام والّا كان عدد كلّ منهما تامًّا مستقلًّا من غير تداخل فقد يكون
حينئذ جلوسها عشرين يومًا بل لو كان ثالثًا قد يكون ثلاثين يومًا وهكذا ولا يعتبر ان
يكون بينهما اقلّ الطهر فلو كان بين منتهى عدد الاوّل ومبتدأ الثاني بياض يومين او ثلثة
كان ذلك طهرًا ودم الولادة الثانية نفاسًا نعم لو رأت بياضا مكتنفا بين دمي نفاس
الولادة الاولى كان ذلك ايضا نفاسًا بل لو رأت بياضا حين ولادة الثاني ثمّ رأت
بعد ذلك دمًا يمكن ان يكون من ولادة الاوّل لعدم انتهاء عددها كان ذلك البياض
نفاسًا على الاصحّ وكيف كان فالظاهر انّ مبدأ حساب الاكثر بعد تمام الولادة فلو خرج
بعض الولد وبقي ذلك مستمرًّا والدم مستمرّ معه حتى تجاوز العشرة حكم بنفاسيّة الجميع
لما عرفت من انّ مبدأ العشرة انتهاء الخروج الذي به انقطاع السبب لا ابتدائه فالزمان

[margin: ص ٣ الأحوط ان تجعلها الى العشرة نفاسًا ايضا ان كانت عادتها اقلّ من عشرة ض]
[margin: ٣ بل الأحوط الجمع بين تروك النفساء وافعال المستحاضة مرزا ادام الله ظلّه]

قبل تمام الولد وان طال لا يحسب من العشرة وان كان ذلك الدم نفاسًا بل لو تقطّع الولد قطعًا
كان مبدأ العشرة بعد تمامه وان حكم بالنفاسيّة بمجرّد خروج جزء منه وحينئذ قد يتجاوز
المجموع العشرة بل العشرين والأحوط ملاحظة حكم التوأم في المقطّع ايضا والله العالم الثالث
حكم النفساء في الاستظهار كالحائض وقد عرفت انّه الى العشرة فيها فكذا هنا ولو لم تر ذات
العادة الّا يومًا منها حتى انتهى اكثر النفاس كان ذلك اليوم خاصّة نفاسًا والباقي طهرًا و
كذا غير ذات العادة لو لم تر من العشرة المتّصلة بالولادة التي هي اكثر النفاس الّا اليوم العاشر
منه سواء انقطع عليه او استمرّ ولو لم تر ذات العادة الّا فيما زاد على عادتها واستمرّ حتى تجاوز
اكثر النفاس لم يكن لها نفاس على الأقوى كما لو فرض انّ عادتها في الحيض سبعة مثلا ولم
تر في النفاس دمًا الّا الثامن واستمرّ الدم حتى تجاوز الاكثر والأحوط الحكم بنفاسيّته
مع التاسع والعاشر ولو رأت رابع الولادة وسابعها واستمرّ الى ان تجاوز العشرة اكملت
مقدار عادتها بالثلثة الباقية من العشرة وجعلته نفاسًا وما زاد على العشرة طهر
بل لو لم تر الّا السابع من العادة ثمّ تجاوز جعلته مع ما بقي من العشرة نفاسًا دون ما زاد
وان لم يف بتمام العادة على الاقوى ولو رأته يوم الولادة مثلا وانقطع ثمّ رأت السابع
واستمرّ حتى تجاوز العشرة كان نفاسها الاوّل والسابع وما بينهما من البياض ولو لم تره
الّا في الثامن الذي هو بعد العادة وتجاوز كان نفاسها الاوّل خاصّة الرابع النفساء
كالحائض في لزوم الاستبراء بالانقطاع الصوري وفي وجوب الغسل للانقطاع الحقيقي
وفي وجوب القضاء والاداء بعد الغسل وفي حرمة الوطي عليها وعلى زوجها مع وجود
الدم وعدم جواز الطلاق وحرمة الصلوة والصوم والمسّ وقراءة العزائم والمكث والاجتياز
وفي كراهة الوطي بعد الانقطاع قبل الغسل والمباشرة من السرّة فنازلا والخضاب وقراءة
القران واستحباب الوضوء والجلوس وذكر الله عزّ وجلّ وغير ذلك من الاحكام والله العالم

[margin: ص بل الأحوط الجمع كما تقدّم مرزا]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الاولين والآخرين وآله الغر الميامين اما بعد فيقول العبد القاصر محمد حسن ابن الشيخ باقر انه قد التمسني جماعة من المخلصين من المؤمنين واهل الرغبة في الدين ان اكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون اليه من مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل تناوله لهم ولم يكن لي بد من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم لما دعوني اليه وسميتها نجاة العباد في يوم المعاد واسئل الله ان يجعلها وسيلة الى جنته وذريعة الى رحمته

كتاب الطهارة

وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة

اما المقدمة

ففيها فصلان

الفصل الأول في المياه

وفيه مباحث

المبحث الاول

الماء المطلق هو الذي تفضل الله سبحانه على الناس بجعله بجميع افراده طاهرا مطهرا للحدث والخبث وانه لا ينجسه شئ مما لاقاه من نجس العين الا ما غير لونه او طعمه او رائحته تغيرا حسيا او كان راكدا دون الكر فانه ينجس حينئذ بملاقاته له سواء ورد النجاسة عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم العالي منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعا ولا عبرة بالتغير باوصاف المتنجس اذا لم يكن الوصف بمجاورة عين النجاسة على وجه يسند التغير في الماء الى ملاقاتها والا تنجس وكذا لا عبرة بالتغير التقديري لسلب الصفات وغيره بخلاف ما لو منع من ظهور التغير مانع كموافقة النجاسة للماء في اللون مثلا لخلقة او لعارض ولا بالتغير بغير الملاقات كالمجاورة ونحوها ولا بغير الاوصاف الثلثة كالغلظ ونحوه بل المعتبر كون التغير مستندا الى وصف النجاسة فلا يجزي مطلقه وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جاريا كان النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان اشترطنا نزح المقدر والعين بل والخارج رشحا كالنز والثمد

بشرط ان يكون العلو تسنيميا او تسريحا يشبه التسنيم ص ره

او ملاقات الملاقي لها على الاصح ص

ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي له مادة ولا تعتبر الكرية في عدم انفعال الجاري وما في حكمه بالملاقات على الاصح وماء الغيث حال نزوله بحكم الجاري في عدم نجاسته بالملاقاة وان قل الا بالتغير باحد الاوصاف الثلثة اما اذا انقطع وكان قليلا فانه ينجس بالملاقات لانه من الراكد حينئذ والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وزنا وثلاثة واربعين شبرا الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي مائة وثلثون درهما ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه فكل عشرة دراهم حينئذ سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فهو حينئذ مثقال وثلث شرعي ولا فرق بين الحال ولا بين الاشكال ولا بين استواء السطوح واختلافها ويطهر النابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع عدم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة ليمتزج به ولو بالتموج حتى يستوعبه لو كان كثيرا او بالعكس وبما زجته له بوصل ولو فرض انقطاعه كفى تموج مقدار كر ممتزج من المطهر والمطهر في تطهير الباقي لو كان حتى يستوعبه وبوقوع ماء المطر عليه ولو من ثقب ونحوه وباتصال الجاري به على وجه يتحد معه وكذا مع التغير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر ويبقى معتصما بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغير لنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام كرا لو كان قليلا على الاصح

المبحث الثاني

الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث وفي رفع الحدث الاكبر طاهر قطعا ومطهر منهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره من حيث استعماله في ذلك غير مطهر من الحدث قطعا اما تطهيره من الخبث ففيه قولان مبنيان على طهارته ونجاسته واقواهما الثاني لكن الاحتياط وعلى التجنب ولو تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجسا ولم يفد المحل طهارة اما اذا استصحب اجزاء ولم يتغير ولم يبق في المحل من عين النجاسة

الاحوط بل الاقوى ان النابع الغير الجاري بالفعل اذا لم يكن بئرا ينفعل القليل منه بالملاقات ويطهر بالنزح الموجب لجريانه فعلا والامتزاج بما يخرج من المادة ص

مع وحدة الماء عرفا ص

الاقوى انه لا يطهر الا بامتزاجه بما ينبع منه بعد الملاقات ص

مع امتزاجه به قبل انقطاع المطر منه ره

بالامتزاج ص

الاحوط عدم استعماله في رفع الحدث ثانيا

وهو الاقوى ص

ففى كونه كذلك وانّه لا يجزيها ويعقب المحل طهارة حينئذ وجهان اقواهما الثانى
كماء الاستنجاء وان لم يعتبر فى طهارته زوال العين عن المحل **المبحث الثالث**
الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ولكن اذا اصاب
ظاهرا لا ينجسه بل لو تعاقبا على رفع الحدث لم يرتفع ولو بان توضّأ من احدهما ثم غسل
بالثانى ثمّ توضّأ منه مع التنبّه بل الاحوط ذلك ايضا فى رفع الخبث وان كان هو
الاقوى فيجب تطهير الثوب والبدن به للصلوة مع الانحصار ولو كان الاشتباه فى الاطلاق
والاضافة جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما امّا بين الغصب وغيره
فلا يجزى التكرار فى الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال احدهما فى ازالة الخبث لكن لو
فعل يحصل الطهارة **المبحث الرابع** الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس
القليل والكثير منه بالملاقاة الّا العالى المتصّل بالوارد على النجس حال التدافع ولا
يزيل حدثا ولا خبثا وتطهيره كتطهير الماء المطلق بعد ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق
وحكم المائع غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت ولا نجاسة فى شئ من الاسئار الا
الكافر واخويه الكلب والخنزير نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا المؤمن **الفصل الثانى**
فى احكام الخلوة وفيه مباحث **المبحث الاول** فى كيفية التخلى يجب فيه كغيره
من الاحوال ستر بشرة العورة وهى القبل والدبر والبيضتان دون العجان ودون الاليتين
ودون الشعر النابت حول العورة عن كل ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة وما
شابههما وان لم يكن مسلما ولا مكلفا كالمجنون والصبى مما يحصل به مسمّاه من غير فرق
بين الستر باليد وغيره كما انه يحرم النظر على كل مكلف لعورة غيره على ما عرفت و
ان لم يكن مكلفا بالستر كمجنون ونحوه بل الاحوط والاقوى ذلك ايضا فى الصبى المميّز
فيحرم على كل مكلف النظر الى عورته ايضا بخلاف غير المميّز ويحرم على المتخلى استقبال القبلة

واستدبارها

هذا الحكم مختص بماء الاستنجاء مع الاحتياط الذى يجئ منه ره

ع
لكن اذا لم يجد غيره فالاحوط الجمع بينه كذلك وبين التيمم مع الامكان منه ره

هف
الاحوط الاقتصار فى رفع الحدث به على صورة عدم التمكن من غيره ميرزا ره

م
يعتبر فى الورود كون العلوّ تسنيما او تسريحا يشبهه شيخ قده

فى كيفية التخلى

المميّزة

واستدبارها فى حال تخليه دون الاستنجاء بل والاستبراء من غير فرق بين الصحارى
والابنية فى ذلك ولو اضطرّ الى احدهما فالاحوط اختيار الاستقبال فى الاجتناب
لكونه اعظم كما انه لو اضطرّ الى مخالفة مراعاة القبلة او الستر ودار الامر بينهما قدّم
مراعاة الستر لكونه اهمّ ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه تعرّفها ولو بحصرها
فى جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين فى
ذلك كالصلوة ويجب الانحراف فى موضع قد بنى للتخلى على القبلة ويستحب ستر الشخص
نفسه عند ارادة البول والغائط ولو بان يبعد بحيث لا يراه احد **المبحث الثانى**
فى الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء خاصّة ولا يجزى غيره فى الطهارة ويجزى
المرّة اذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الاحوط مراعاة عدم نقصان مائها عن مثلى ما على
الحشفة بل الاحوط الغسل مرّتين بل الاولى الثلث والظاهر عدم الفرق فى ذلك بين
الذكر والانثى والخنثى وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه اصليّا كان او عارضيّا معتادا
بل لا يبعد جريان الحكم على الاغلف وان تمكن من اخراج حشفته فيجزيه حينئذ غسل غلفته
(الاغلف هو الذى لم يختتن بعد)
مرّة ويتخيّر فى غسل مخرج الغائط بين الماء والاستجمار اذا لم يتعدّ الى غير المعتاد وان كان
الاوّل افضل والّا تعيّن الماء لخصوص المتعدى بل الاحوط الماء للجميع حينئذ والحدّ فى الغسل
النقاء بل هو فى المسح قوىّ لكن الاحوط والاقوى التثليث فى المسح مع فرض حصوله بالاقل
واحوط من ذلك مراعاته بالآت منفصلة فلا يجزى حينئذ فى حصول الاحتياط ذو
ذو الجهات والشعب وان كان الاقوى حصول الطهارة به ويكفى فى الاستجمار ازالة العين
دون الاثر الذى هو بمعنى الاجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما انه يكفى فيه كل
جسم قالع من غير فرق بين الاحجار والخرق وغيرهما والاحوط اعتبار البكارة فيه وان
كان الاقوى خلافه فيجزى حينئذ كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا ما ستعرف استعمل

ب
الحاق الحالتين بحال التخلى لا يخلو عن قوة منه رحمه الله

ف
بل الاقوى مراعاة استيلاء الماء على وجه يكون رطوبة البول مستهلكة به منه ره

فى الاستنجاء

ع
هذا هو الاقوى منه ره

عب
الاقوى تغسيل مرتين شيخ مرتضى ره

به
لو تعدّى الغائط تعدّيا فاحشا يوجب نجاسة ماء الاستنجاء فالاقوى تعدد الغسل منه ره

هف
فيه اشكال ض

حو
هذا الاحتياط لا يترك ميرزا آقا طاب ثراه

في الاستنجاء او في تطهير القدم مثلا او لا نعم لابدّ من طهارته ولو بان يغسله لو كان متنجساً فلا يجوز الاستجمار بالاعيان النجسة بل لو استعملها تعيّن الماء على الاقوى ولا يجزيه الاستجمار بعدها بالاحجار الطاهرة كما انه لا يجوز له الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وان كان الذي يقوى حصول الطهارة بالاجزاء اذا لم يفض الى التكفير وان اثم مع العمد

المبحث الثالث في السنن يستحب تغطية الراس ويجزى عنها التقنع الذي هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها المأثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى في الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار والمواضع المعدّة لنزول القوافل والمتردّدين والتي يلعن فيها المحدث كابواب الدور واستقبال قرص القمر والشمس بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جارياً وراكداً والاكل والشرب ما دام جالساً للتخلي والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله والكلام الا بذكر الله وآية الكرسي وتسميت العاطس وتطميح الرجل ببوله من سطح او مكان مرتفع والبول قائماً والتخلي على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب الدرهم الابيض الا ان يكون مصروراً وغير ذلك

المبحث الرابع ماء الاستنجاء ولو من البول طاهر عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة فضلاً عن غيرهم وان استصحب اجزاء لكنه لا يزيل حدثاً اما الجنب والغسل المندوب ووضوء الحائض فالاقوى جوازها به نعم يشترط في طهارته ان لا يتجاوز النجاسة المحل المعتاد وان لا يتغير احد اوصافه بالنجاسة وان لا تصيبه نجاسة من خارج ولو من المتعدي دون الداخلة كالدم الخارج مع الغائط والمتنجس الذي يخرج معه على الاقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو تنجست يده بارادة الغسل ثم اعرض عنه

فساد اليه لم يعد الموقوف بماء الاستنجاء

المبحث الخامس قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاثاً ثم منه الى راس الحشفة ثلاثاً ثم ينترها ثلاثاً والظاهر الاجزاء في الثلثة الوسطى بالعصر والغمز كما انه يقوى الاجزاء بالمسح من عند المقعد الى الانثيين ثلثاً ثم ينتر ذكره ثلاثاً بان يضع مسبحته مثلا تحت القضيب وابهامه فوقه مثلا ويمسح باعتماد قوي من الاصل الى الراس نتراً له في هذا الحال وان كان الاحوط مراعاة التسع منفصلة غير مفصول بين احادها وفائدته الحكم بعدم حدثية البلل المشتبه اذا خرج بعده وعدم خبثيته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء فانه محكوم بانه بول وقد يلحق بالاستبراء بالنسبة الى الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المخرج والظاهر عند سقوط بعض الحشفة بل ولا ثلثة النتر اما لو كان مقطوعاً من اصله اجزء ثلثة المقعد كما ان الظاهر عدم اشتراط المباشرة منه ولو خرج البلل من غير المستبرئ وكان مجنوناً او كان نائماً لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرئ ولم يتمكن من اختباره اما لظلمة او غير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يدور عليه الحكم المزبور في الرجل وان كان ينبغي لهن الصبر في الجملة بعد البول والتنحنح وعصر الفرج عرضاً وعلى كل حال فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر والله العالم

واما المقاصد فاولها في الوضوء وفيه مباحث

المبحث الاول في اجزائه وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للراس والقدمين اما الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولاً وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً فالداخل في ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدغ والعذار والعارض ومواضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد للمقدمة ولا عبرة بالانزع

ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه في الطول والقصر بل المرجع للجميع مستوى الخلقة
ويجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وان يكون غير
منكوس فلو نكس بطل وضوءه الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعد انه غسل منكوسا كما
يصنعه غيرنا ولو ردّ الماء منكوسا ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز ولو وضع
وجهه في حوض مثلا نوى البدءة بالغسل من الاعلى والاحوط لزذلك ان لم يكن الاقوى
فيما لو اسدل الماء على وجهه بحيث وقع على الاعلى وغيره دفعة ولا يجب غسل ما
استرسل من اللحية اما ما دخل منها في حد الوجه فانه يجب غسله بدلا عما احاط به
من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزي البحث عن الشعر المستور بالشعر
فضلا عن البشرة المستورة به وان كانت مرئية بين خلال الشعر من غير فرق في ذلك بين
الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الاحاطة وان كان التخليل في الاول احوط اما اذا
لم يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب غسل
البشرة ولو كانت بقعة في وسط اللحية ونبت الشعر دائرا عليها فالاحوط غسلها مع
الشعر كما انه كذلك في المستور باسترسال الشارب بل والعنفقة ولو نبتت للمرأة لحية
جرى عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم الهدب والحاجب والعنفقة حكم غيرها ايضا ولا بد
من غسل شيء من باطن الانف ونحوه مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر و
اما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلا
لهما فيهما بل لا بد من غسل شيء من العضد مقدمة ويجب البدءة بالاعلى على حسب ما سمعت
في الوجه وكذا عدم النكس ومن قطعت بعض يده غسل ما بقي من المرفق وما معه ولو
قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شيء سقط وجوب الغسل والاولى له غسل تمام العضد
حينئذ ولو كان له ذراعان دون المرفق او فيه او اصابع زائدة او لحم نابت وغير ذلك

في مستوى الخلقة وفي غيره الى ما يناسبه منه زاده

الاحوط مراعاة التحقق في ذلك ويجب ايضا ان يكون الغسل من الاعلى الى الاسفل والظاهر الاكتفاء في ذلك الى الصدق العرفي منه ره

الاحوط عدم النكس مطلقا نعم لا باس بغسل الجزء اليسير عرضا منه ره

بل لا يخلو عن قوة ضره

لم يظهر المراد من المطبق والظاهر انه لا يجب غسل ما لا يكون ظاهرا مع الانطباق ضره

بل الصالة الا ان يراد ... جزء آخر من العضد غير ما يكون جزءا من المفصل ضره

وجب غسل الجميع دون ما لو كان شيء من ذلك فوق المرفق وان تدلى الى تحت وكذلك ما
كان في الوجه بالنسبة الى الخارج عن حدوده والداخل فيه ولو كان له يد اخرى مستقلة
فان علم زيادتها وان الاصلية غيرها لم يجب غسلها والا وجب بل الظاهر اجراء حكم
الاصلية على كل منهما فيجزي المسح باحدهما وان كان الاحوط المسح بهما والاحوط ان
لم يكن الاقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ تحت الاظفار لا تجب ازالته
الا اذا تجاوز المعتاد ولو ظهر بعد التقليم وجب ازالته وغسل ما تحته ولا يجوز ترك
شيء من الوجه او اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة ويلزم رفع ما يمنع وصول
الماء اليه او تحريكه ولو شك في حجبه وجب الايصال الى ما تحته ايضا ولو شك
في اصل الحاجب لم يجب البحث وان كان هو الاحوط واما المسحان فاولهما مسح الراس
ويجب مسح شيء من مقدم الراس ولو منكوسا على الاصح والاحوط عدم الاجزاء بما دون
عرض اصبع واحوط منه مسح مقدار عرض ثلثة اصابع مضمومة بل الاولى كون المسح
بالثلثة ايضا والمرأة كالرجل في ذلك الا انه قد يتاكد لها في خصوص الوضوء لصلوة
الصبح ازالة خمارها ومسح موضع المسح ودون ذلك تاكدا صلوة المغرب اما باقي
الصلوات فلا يتاكد لها ذلك بل يجزيها ادخال اصبعها من تحت قناعها وتمسح به
والمراد بمقدم الراس الربع المتقدم منه فلا يجزي المسح على غيره نعم لا يجب المسح على
بشرته بل يكفي المسح على شعره المختص به المسامت له خلقة غير متجاوز عنه ولا
مجموعا عليه بعد ان كان يخرج بمده عن حده بل الاحوط عدم المسح على الجمة وهي
مجمع شعر الناصية عند عقصه والاولى بل الاحوط ان يكون المسح على الناصية
من المقدم ويجب ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط الايمن بل الاولى الاصابع منه
وان يكون بما بقي في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استينافه ماء جديد عمدا ولو

هذا هو الاقوى مطلقا خصوصا اذا علم باصلية احدهما ولكن لم يعرف الاصلية من الزائدة

الاحوط ازالة الوسخ الكائن على موضع يجب غسله من باطن الاظفار ضره

بل لا يخلو عن قوة الا مع غلبة الظن بالعدم شيخ مرتضى

الاحوط عدم النكس ضره

تعذّر الباطن لمرض ونحوه اجزء المسح بغيره والاولى المسح بظاهر الكفّ فان تعذّر فالذراع ويجب جفاف الممسوح على وجه لا تنتقل منه اجزاء الى الماسح فيقع المسح بها و بما في اليد نعم لا باس بنداوة الممسوح لا على الوجه المزبور ولا يضرّ كثرة ما في الماسح وان حصل منه جريان بعد ان كان القصد المسح او لم يكن من قصده الغسل ولو كان غسل يده بالادخال في الماء او المكث ثمّ اخرجها فان كانت اليسرى لم يجز له المسح بها وان كانت اليمنى فان استعملها في غسل اليسرى جاز والّا فلا بخلاف ما لو غسلها بالاخراج نعم لا باس بالمسح بما بقي في يده بعد تمام الغسل وان كرّر امرار يده على العضو استظهارا بل الاقوى انّه لا باس باختلاط ما بقي في يده مع شيء ممّا بقي على اعضاء الوضوء من مائه اختيارا وان كان الاحوط احتياطا شديدا الاقتصار في المسح على ما بقي في يده بعد تمام الغسل نعم لو جفّ ما في يده قبل المسح لنسيان او غيره من الاعذار جاز له الاخذ ممّا على اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين ونحوهما ممّا هو من الوجه فان لم يبق شيء من نداوة الوضوء استأنف ولو فرض عدم امكان حفظ نداوة الوضوء لشدّة حرّ او غيره مسح بدونها والاحوط المسح بعد ذلك بماء جديد ثمّ التيمّم وثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما ومقداره الطول من اطراف الاصابع الى الكعبين وهما قبّتا القدمين وداخلان في الممسوح كالمرفقين في المغسول ولا تقدير للعرض فيجزي بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقّق به اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا وان كان الاولى الاوّل ولا ترتيب بينهما كما لا يختصّ احدهما بماسح وان كان الاحوط مسح اليمنى باليمنى ثمّ اليسرى باليسرى واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع جميعه سقط المسح كما سمعته في اليد بل لا يخفى عليك جريان ما تقدّم فيها وفي مسح الرأس من حكم الزائد والمسح بالبلّة وتجفيف الممسوح ونحو ذلك نعم الاحوط هنا عدم

بل الاحوط ميرزا

ع هذا لا يخ عن قوة ض

ع لا يجزي ذلك قطعا ق

م بل لا يترك احتياطا ق

م الاحوط ان لا يقدّم مسح اليسرى على اليمنى بل لا يخ عن قوة ق

م لا يترك الاحتياط ميرزا

الاجزاء بمسح الشعر عن البشرة وان كان الاجتزاء لا يخلو عن قوة واحوط من ذلك الجمع بينهما في المسح امّا غير الشعر كالخفّ ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعا من غير فرق بين شراك النعل العربي وغيره الّا التقيّة فيجوز حينئذ على الخفّ وغيره كما يجوز المخالفة في باقي افعال الوضوء لها ايضا بل الاقوى جواز المسح المزبور لها وان امكن تأديتها بالغسل لكن الاحوط تعيين الغسل حينئذ كما ان الاحوط اعتبار عدم المندوحة في التقيّة مطلقا خصوصا في المسح على الخفّين وشرب المسكر ومتعة الحجّ وان كان الاقوى خلافه في الثلثة وغيرها خصوصا في اماكن سطوتهم وسلطنتهم بل الظاهر استحباب التحبّب اليهم فيها بالتقيّة ويجب ان يعامل الخفّ وغيره معاملة البشرة فيمسحه بنداوة الوضوء مستوعبا له بالطول الى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم ولا يجب تجفيف ما على القدم لو كان متعددا وان كان هو الاحوط والضرورة غير التقيّة كصنوف برد وخوف سبع او غيرهما من افراد الضرورة كالتقيّة في تجويز المسح على الحائل والرأس كالقدم بالنسبة الى ذلك كلّه واذا زال السبب المسوّغ لذلك تقيّة كان او ضرورة لم يجب عليه تجديد الطهارة المزبورة وان كان الاحوط له ذلك خصوصا اذا زال وامكن المسح على البشرة بنداوة اليد كذا لو زال في الاثناء بل الاحتياط فيه اشدّ بل لا يبعد الاعادة فيما لو استلزم ما وقع للضرورة او التقيّة المنافي بعد زوالهما كما لو اخذ ماء جديدا للمسح فارتفعت التقيّة مثلا قبل الغسل او لغسل الحائل في كفّه مثلا بدلا عن البشرة للضرورة فارتفعت قبل المسح به فانّه لا يجزيه حينئذ المسح بهما على الاقوى

المبحث الثاني في وضوء المضطرّ

قد عرفت وضوء الاقطع وما كان لتقيّة او ضرورة منه امّا الجبائر فمن كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة وتمكّن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها في اناء مثلا على وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب وان لم يتمكّن من الغسل لخوف الضرر او لعدم امكان ازالة النجاسة

الاشهر الاحوط الاقوى عدم الاجزاء ق ره

ع وهو الاقوى لانّه اشهر شيخ مرتضى قده

ع الاقوى اعتبار عدم المندوحة في مكان التقيّة نعم لا يجب التفصّي عن موضع التقيّة بان يخرج الى مكان لا تقيّة فيه او يبدلها بالمأمون من الخوف ق ره

م الاحوط في ضيق الوقت ضمّ التيمّم الى الوضوء ق ره

في وضوء المضطرّ

م الاقوى اعادة الوضوء عند زوال السبب بعده او في اثنائه ض

وغير ذلك مسح عليها بالماء وان لم يحصل معه اقل مسمّى الغسل بل وان تمكّن من مسح
البشرة الّا ان الاحوط له مع ذلك الجمع بين المسحين كما انّ الاحوط له مسحها على وجه يحصل
معه اقل مسمّى الغسل ولا يجزى غسل الجبيرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلا عن غسل ما
عداها نعم الظّاهر عدم وجوب قصد كونه مسحًا لو مسح بالماء على وجه يحصل معه اقل
مسمّى الغسل بخلاف مسح الرّاس والقدمين كما انّ الظّاهر عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلا
عن باطنه ولا بدّ من استيعابها بالمسح بالماء ولا تكفى الرّطوبة والنّداوة فى اليد نعم الظّاهر
عدم وجوب مسح ما يتعذّر او يتعسّر ممّا بين الخيوط والقروح والجروح المعصّبة كالجبيرة
وان لم تكن معصّبة فالاقوى غسل ما حولها والمسح عليها نفسها فان تعذّر مسحها
وضع خرقة عليها ومسحها ولا يضمّ معها شيئا من الصّحيح ولو تعذّر اكتفى بغسل ما حولها
والاولى الجمع بين ذلك والتيمّم كما انّ الاحوط الجمع بينهما فى مطلق المكشوف نعم يتعيّن
التيمّم مع تعذّر ما سمعته فى الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة فى المسح عليها مع
الضرورة بل الظّاهر ذلك فى كل حاجب للبشرة وقد تعذّر او تعسّر ازالته والجبيرة
المستوعبة لجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمّم سيّما فى بعض الافراد
والغسل كالوضوء فى حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار المسح ببلّته
كالبشرة ولا يجرى حكم الجبيرة على الرّمد بل يتعيّن التيمّم وان كان الاحوط جمعهما و
كذلك وجع الاعضاء بالصّليل ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة اخرى
طاهرة عليها ولا يعتبر فى مسحها كونها ممّا تصحّ الصّلوة فيها فلا باس حينئذ بالمسح على
جبيرة الحرير والذهب وغيرها نعم لو كانت مغصوبة لم يجزها المسح عليها بل لو وضع
عليها خرقة محلّلة لم يجزه المسح عليها ايضا ولا يعيد الصّلوة بوضوء الجبائر بعد البرء
قطعا بل ولا الطّهارة للمتجدّد من صلوته وان كان هو الاحوط بل الاقوى ذلك لو كان

ولا قصد كونه غسلا بل الاحوط ان لا يقصد خصوص احدهما بل يقصد تحقق ما هو الواجب عند الله ض

ع الاحوط الجمع بينه وبين ما تيسّر من الوضوء فيها وفى سابقتها ميرزا

عب الاحوط فى الحاجب ضم التيمّم ايضا ميرزا

ب فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ض

ب فى الاكتفاء به تامّل فلا يترك الاحتياط بالجمع بينه وبين التيمّم ميرزا

فى الاثناء فضلا عمّا بعد الفراغ كما عرفته سابقا فى الضرورة التى منها ما هنا فيجرى ح
فيه ما تقدّم **المبحث الثّالث** فى الشرائط وهى امور **منها** طهارة الماء
واطلاقه واباحته وعدم استعماله فى تطهير الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه واباحة
المكان الّذى هو بمعنى الفضاء الّذى يقع فيه الغسل والمسح امّا غيره كالمصبّ والاوانى
فمع انحصار الاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه يقوى الصحّة والاحوط التجنّب وكذلك
الحال فى الماء فى انية الذهب والفضّة مع عدم امكان الافراغ منها بل البطلان فيها مع
عدم الانحصار لا يخلو عن وجه موافق للاحتياط الّا انّ الاقوى خلافه وكذا يعتبر فيه عدم
المانع من استعمال الماء من مرض وعطش على نفسه او نفس مؤمنة ونحو ذلك ممّا
يجب معه التيمّم فلو توضّأ والحال هذه بطل امّا اذا كان المانع من استعماله ضيق
الوقت فالصحّة لو خالف قويّة والاحوط له الاستيناف **ومنها** الترتيب فى الاعضاء
دون اجزائها عدا الاعلى فى المغسول منها فيقدّم تمام الوجه على اليد اليمنى وهى على
اليسرى وهى على مسح الرّاس وهو على مسح الرّجلين ولا ترتيب بينهما وان كان هو الاحوط
كما عرفته فيما تقدّم ولو اخلّ بالترتيب بحيث يجب لا على قصد التشريع عاد الى ما يحصل
به اذا لم يلزم فوات الموالاة وكذا لو نسى جزءًا من السّابق عاد اليه ثمّ اعاد اللاحق و
صحّ الوضوء اذا لم تفت الموالاة ولا فرق فى فوات الترتيب بين تقديم المؤخّر وتاخير
المقدّم وبين الاتيان بهما معًا فيجب عليه حينئذ تحصيله فى كل منهما والظّاهر حصوله
فيما لو غسل الوجه واليمنى دفعة باعادة غسل اليمنى كما لو غسلها اولا ثمّ غسل الوجه
مع فرض حصول النيّة عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعة او قدّم اليسرى
على اليمنى باعادة اليسرى ولو غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل له الّا الوجه فلو اعاد
ثانيا حصل اليمنى فلو اعاد ثالثا حصل اليسرى كما انّه لو عكس الوضوء من اخره الى اوّله لم

قد تقدّم انّ الاعادة لا يخلو عن قوّة ض

ع وفى رفع الحدث الاكبر على الاحوط كما تقدّم ميرزا

عب بل الاقوى اذا كان التطهير نصرفا فى المصبّ ميرزا

ب الاقوى البطلان اذا قصد بوضوئه اباحة ما ضاق وقته ض ره

هب الاحوط مراعاة الترتيب فى اجزاء العضو بان لا يقدّم جزءًا على ما يسامته من الاعلى ض

هـ الظّاهر كفاية ان يصدق عرفا انّه غسل من الاعلى الى الاسفل كما تقدّم فى الوجه ميرزا

يحصل له الا غسل الوجه فلو اغاده ثانيا حصل اليمنى وهكذا والاولى له في الجميع اعادة
الاخر ايضا ولو كان في جار وتعاقب الجريات عليه فقوى الترتيب بتعاقبها صح ايضا بل
في الاكتفاء بذلك في الواقف وماء المطر فيكون الترتيب حكميا وجه ولكن الاحوط وبل
الاقوى خلافه مع عدم تعاقب ازمنة النية وعدم حصول التحريك الذي يحصل به مسمى
الغسل كل ذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء والا بطل **ومنها** الموالاة
بين الاعضاء لا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان ذلك احوط بل بمعنى
ان لا يؤخر الشروع في غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسببه لك جفاف جميع ما تقدم
حتى مسترسل اللحية على الاقوى في الزمان المعتدل في صفته ولو كان شتاء فتكون
تقديرا زمانيا لا امراغاية بلل حتى بلا فرق حينئذ بين الازمنة والاحوال وحينئذ
فلا يفلح التجفيف اختيارا مع عدم مضي الزمان المزبور وان كان الاحوط ذلك كما ان
الاحوط استيناف الوضوء مع جفاف المتلو قبل الشروع في التالي وان بقي البلل
على السابق بل الاحوط ان لم يكن الاقوى استينافه ايضا لو بقي البلل بعلاج او
للافراط في برودة الهواء على وجه تنافي الاعتدال المزبور وانه لولا ذلك لجف
اما اذا جف للافراط في حرارة الهواء كذلك او في بدن المتوضي وانه لولا ذلك لم يجف
فلا استيناف وان كان هو الاحوط ولو نذر الموالاة بمعنى المتابعة في وضوء مخصوص
مثلا فلم يفعل صح وضوئه على الاقوى وان اثم بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء
المتابع لعبادة مخصوصة مثلا فلم يفعل **ومنها** النية وهي القصد الى الفعل
ويعتبر فيها ان يكون ذلك بعنوان الامتثال لله اما لانه اهل له او لعظمته او
جزاء لنعمته او طلبا لرضاه او فرارا من سخطه من حيث انهما كذلك او طلبا للثواب
او النجاة من العقاب دنيا ودينا او اخرويين اذا كان الاخلاص وسيلة الى حصولهما

ب فيه اشكال الاحوط عدم الاعتناء به ض

ع هذا الاحتياط لا يترك شيخ مرتضى ره

اولما

اولما تركب منها وكذا يعتبر فيها الاخلاص فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصا الرياء
فانه اذا دخل في النية على اي حال يكون افسد والاحوط الحاق العجب المقارن للعمل به
الا ان الاقوى خلافه اما غير الرياء من الضمائم فان كانت راجحة فلا منافاة للاخلاص
فيها بل هي مؤكدة له وان كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت على جهة التبعية
لما هو المقصود الاصلي فلا باس ايضا وان دخلت على جهة التشريك بمعنى تركب الداعي
منهما على ان يكون كل منهما جزءا فالاقوى البطلان ايضا لعدم الاخلاص بل الاحوط
ان لم يكن اقوى ذلك ايضا فيما اذا كان كل منهما باعثا مستقلا ولا يعتبر في النية
غير ذلك وغير التعيين اذا احتيج اليه باعتبار فرض تعدد المكلف به ولو تعدد ونحو
فلا يجب نية الوجوب والندب وصفا ولا غاية وان كان احوط ولا غيرهما من الصفات
والغايات كرفع الحدث والاستباحة بل الاقوى الصحة فيما لو نوى الوجوب مثلا
في مقام الندب وبالعكس اذا لم يكن على وجه يخل الى ارادة عدم الامتثال ولو تشريعا
وكذا لو نوى التجديد وهو محدث غفلة او بالعكس فان الجميع يصح معه الوضوء والاولى
بل الاحوط مقارنة النية لاول غسل الوجه وان كان الاقوى جواز تقديمها عند
المضمضة والاستنشاق دون غسل اليدين على الاصح ولا بد من نية الوضوء
جملة فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ الجزئية التي بها يرجع الى
قصد الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة الاستقلال
والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولا بد من استدامة حكم النية الى حين الفراغ
فلو تردد او نوى العدم واتم الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى
ولم يكن قد حصل مفسد من فوات موالاة ونحوها اتم وضوئه من حين التردد وصح
ويكفي وضوء واحد عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها في النية بل لو قصد رفع

ب في حصول التعدد في زمان واحد ولو تعدد ونحو تامل منه دام ظله العالي

بعه فيه اشكال شيخ مرتضى

هعه الحكم بالصحة في هذه الصورة لا يخ عن اشكال منه دام ظله العا

حدن

حدث بعينه صح وارتفع الجميع وان قصد عدم رفع غيره وان كان الاحوط اعادة الوضوء معه بل الاولى اعادته مع قصد المعين والفرض وجود غيره ولو اجتمعت اسباب الحدث الاكبر ونوى رفعها بغسل واحد صح ولا يحتاج الى وضوء اذا كان فيها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المنحل الى نية رفعها جميعها اما لو نوى واحدا معينا اختص الرفع به الا ان يكون جنابة فانه يجزي حينئذ عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء لكن الاحوط التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض للجميع والبعض فالاقوى بطلان الغسل وكذا يجزي الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة مع نيتها في المندوبات ايضا بل الاقوى ذلك ايضا في المختلفة والله اعلم **ومنها** المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل اليه فمتى لم يكن كذلك بطل مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس ولكن يتولى هو النية

المبحث الرابع في احكام الخلل من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا لو ظن اذا لم يكن مستندا الى دليل شرعي كخبر العدل على الاقوى ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بني على صحة العمل السابق وتطهر جديدا للعمل اللاحق ولو علم بعدم ماخذ الشك على وجه لو كان متنبها لكان شاكا سابقا استانف العمل على الاحوط ولو كان في اثناء العمل قطعه وتطهر والاحوط اتمامه ثم استينافه بطهارة جديدة ولو كان متيقنا ثم زال عنه اليقين او بالعكس فالعمل على المتاخر الا ان الظاهر عدم وجوب اعادة ما فعله باليقين الاول ولو كان متيقنا للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق ولا علم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ فالاحوط له ذلك ايضا بل هو الاقوى ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده مع عدم تخلل مفسد من فوات موالات ونحوها والا استانف ولو شك في فعل شيء من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى بما شك فيه مراعيا للترتيب والموالات وغيرهما مما يعتبر في الوضوء

هنا في الاحتياط لا يترك اذا قصد غير الحدث الواقع اولا وكذلك في صورة قصد المعين والواقع غيره اذا لم يكن عن اشتباه في المصداق ميرزا

الاحوط بل الاقوى عدم ضرره ما قواه في المتن هو الاقوى ميرزا

الاحوط تولیهما معا ض

في كفاية العدل الواحد نظر ميرزا

نعم الاحوط اعادة العمل بعد الطهارة الجديدة ان امكن ض

بل الاقوى ميرزا

ولا فرق بين الشروط والشطور في ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعي وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة بالشك مطلقا بعد الفراغ سواء تعلق بشرط وشطر نعم يقوى في مثل تطهير ماء الوضوء ومحله من النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ انه يتطهر من النجاسة خاصة اذا اراد الدخول في المشروط بذلك ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه مشغولا بغيره بعد ان كان مشغولا به ويسبق يقين الفراغ قبل حدوث الشك اما اذا لم يكن كذلك فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الاخير وغيره فيما ذكرنا وان كان الاحوط تلافي الاخير مع الشك فيه اذا لم ينتقل عن محل الوضوء ولم يطل فصل بطول الجلوس وكذا لا عبرة بالشك في اصل وجود الحاجب عن وصول الماء الى البشرة وان كان الاحوط البحث عنه حتى يطمئن خصوصا اذا كان الاحتمال معتدا به ولم يكن مشقة نعم لو كان الشك في حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى البشرة كالمعلوم حجبه فلو نسي مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة ولو كان الشك بعد الفراغ في ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل المتجه ذلك ايضا في المعلوم حجبه اذا كان كذلك فضلا عنه وكذا الحال في الحاجب الذي شك بعد الفراغ في سبقه على الوضوء وتاخره الا اذا علم تاريخه وشك في تاريخ الوضوء فان الاحوط اعادته كما ان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ ايضا في صفة الحجب وعدمها بحيث لو كان متنبها قبل الوضوء لكان شاكا والله اعلم

المبحث الخامس فيما يجب الوضوء خاصة منه وما يستحب يجب بخروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج مسمى الغائط ولو بمصاحبة دودا وحصى من الموضع المعتاد اصلا وان لم يكن في الموضع المعتاد لغالب الناس بل وان لم يعتد الخروج منه على اشكال اقواه ذلك او صار معتادا عارضا ولو جرحا انسد الطبيعي او لا وان كان الاحوط الوضوء

الاحوط عندي في جميع صور الشك في الشروط بعد الفراغ الاعادة ض

في الاكتفاء بسبق يقين الفراغ نظر ض

قد ذكرنا ان وجوب الفحص لا يخلو عن قوة الا مع غلبة الظن بالعدم ض قده

بل هو الاقوى ض

في التفصيل نظر وفي المسئلة اشكال فالاحتياط لا يترك في جميع صور الشك في التاريخ ميرزا

بخروجه من غير المعتاد اذا كان تحت المعدة بل مطلقا خصوصا اذا كان قد خرج على حسب
الخروج المعتاد وخصوصا اذا كان من ثقب فى الاحليل او تحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب
بخروج الريح من الموضع المعتاد المزبور على حسبما عرفته الا انه يعتبر مع ذلك صدق
اسم الفسوة والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل وان اعتيدت نعم لا
يعتبر فيها سماع الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يجده بعض الناس مما ينفخه الشيطان
فى دبره حتى يخيل له انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب
على العقل ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع التى يلزمها الغلبة على حاسة البصر
ولعل الحالة على الوجدان ولى من ذلك فمن وجد طعم النوم قاعدا او قائما توضأ والا
فلا ومع الشك لا يلتفت وكالنوم فى النقض كلما ازال العقل من جنون او اغماء
او سكر او غير ذلك كبعض افراد الادوار ونحو مما هو كالاغماء ويجب ايضا بالاستحاضة
القليلة التى لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل وبالوسطى لغير صلوة الغداة اما
لها فيجب هو مع الغسل وبالكثيرة لصلوة العصر والعشاء الاخيرة اما الصبح والظهر
والمغرب فتوجبه مع الغسل كما ستسمع تفصيله فيما كتبناه فى الدماء والمسلوس
والمبطون ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلوة انتظراها والا فلا فان امكنا
من الصلوة بتكرير الطهارة والبناء من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والاولى لهما فعل
ذلك بعد اتمام صلوتهما بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا فى المسلوس وان لم
يمكنا كذلك لتوالى حدثهما توضئا عند كل صلوة ولا يؤخراها عنه والاولى ملاحظة
زمان الخفة وكذا الحال فى غيرهما من مسلوس الريح والنوم على الاقوى ويجب على المسلوس
الاستظهار بمنع تعدى النجاسة بان يصنع خريطة او كيسا او غيرهما وان كان الاولى
والاحوط الكيس والظاهر عدم وجوب تغييره لكل صلوة وان كان هو الاحوط ويقوى

٤ هذا هو الاقوى

٣ ولو كانت الفترة تسع اقل افراد الصلوة الذى يكتفى فيه بالايماء وبتسبيحة فى كل ركعة فالاحوط فعل هذا الفرد من الصلوة فى هذه الفترة كما اوجبها بعض اصحابنا وفعل الصلوة التامة الافعال فى وقت آخر ص

فى النظر ان المسلوس الذى يتوالى تقطير بوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلوة كمس
كتابة القرآن وصلوة النوافل فلا ينتقض وضوئه بما يخرج بداء سلسه نعم ينتقض بوله
الخارج على مقتضى الطبيعة ويمكن الحاق غيره به فى ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس
الكتابة مثلا وتجديد الطهارة لكل ركعتين من النافلة لا ينبغى تركه وعلى كل حال
فلا ينقض الوضوء غير ما عرفت مما نعرفه من الحدث الاكبر دون المذى على الاصح
والودى بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر ونحو ذلك مما هو ناقض عند غيرنا
نعم لا باس باستحباب تجديد الوضوء بالاولين وبالقهقهات فى الصلوة والكذب والظلم
والاكثار من الشعر الباطل وبالرعاف والقئ والتخليل المسيل للدم ومس باطن الدبر
والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج والقضيب

المبحث السادس فيما يجب الوضوء له ويستحب وسننه الوضوء لا يجب لنفسه

بل يجب للصلوة الواجبة واستدامته لاجزائها المنسية والركعات الاحتياطية
ويجب لسجود السهو والطواف الواجب ولو لانه جزء حج مندوب وعمرة كذلك وبالنذر
وشبهه والواجب بيمين ونحو من مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الاصح
وكتابة القرآن حتى المد والتشديد من غير فرق بين اسم فرعون وقارون وغيرهما
واما اسماء الانبياء والاوصياء والملائكة فله مسها ما لم تدخل فى القرآن وان
كان الاولى بل الاحوط فى الاولين تركه مع قصد المسمى والالفاظ المشتركة يعتبر فيها
قصد الكاتب دون اللامس ومع الاشتباه فلا باس والاولى الاجتناب ولا فرق فى
الكتابة بين ان تكون بمداد وبحفر وتطريز وبغيرها بل المدار على اسم القرآنية واسم
الله كيف ما تكون الكتابة ومن اى كاتب تكون حتى الريح ونحوها فيما لم يحتج صدقها الى
قصد كما انه لا فرق بعد صدق اسم المس بين ان يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر

٣ بل هذا هو الاقوى

الودى بالذال المعجمة والياء المخففة وعن الاموى تشديد الياء ما يخرج عقيب انزال المنى

٣ لا يخلو عن قوة

نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر ويستحب للصلوة والطواف المندوبين وطلب الحاجة وحمل المصحف وفي افعال الحج عدا الطواف والصلوة وصلوة الجنائز وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القرآن ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحائض والتجديد للكون على الطهارة وللذاهب للفرض على الاولى وجماع الحامل واكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها ويلحق بها المشاهد المشرفة والنوم وجماع الجامع مرة اخرى وكتابة القران والقدوم من سفر وللزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضاء وادخال الميت في القبر وتكفينه اذا اراده من غسله وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده

واما سننه فوضع الاناء الصالح لان يغترف منه على اليمين وان كان غيرها والاغتراف بها حتى في غسلها والتسمية على الوضوء والدعاء بالماثور عندها وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما الاناء الذي يغترف منه من حدث مستى النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالماثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وتثنية الغسلات وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرئة بالعكس ويكره الاعانة فيه بالصب في اليد او على العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة والافضل له ابقاء البلل على اعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل مطلق مسح البلل والاقرب سهله

المقصد الثاني في الغسل وهو واجب ومندوب والواجب ثلثة من الجنابة والدماء الثلثة ومس الاموات اما غسل الاموات والدماء وبقية احكامها فسنتمه انشاء الله في كتاب مستقل واما غسل الجنابة ففيه مباحث **المبحث**

في الغسل

الاحوط عدم تثنية غسل اليسرى احتياطا للمسح منه ره

الاول في سببها وهو امران **احدهما** خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما تعرفه انشاء الله فيما ياتي من الموضع المعتاد اصلا او عارضا والاحوط تحققها بخروجه مطلقا خصوصا اذا كان دون الصلب ومن ثقب في الاحليل وتحت الانثيين ونحوهما ولا فرق بين الذكر والانثى اما الخنثى المشكل فتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد والاحوط تحققها بخروجه مطلقا والمني ان علم فلا اشكال والارجح الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما زيد الرائحة والاقوى خلافه والمريض والنساء في الاقوى ان الاخير وان لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفي الواحد منها حتى الدفق في الاول ومن وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد حينئذ كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة والاحوط اعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها وان لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليه الغسل وان كان الاحوط له مع ظنه انه منه بل احتماله الغسل بل قد يتاكد الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن لم يدر انه بجنابة جديدة او سابقة قد اغتسل منها وبذلك ظهر لك عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد ان كان المدار على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل منهما انها من احدهما لم يجب الغسل عليهما وجرى على كل منهما حكم الطاهر بالنسبة الى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم الفساد فيه كالايتمام باحدهما بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد اما اذا علم الفساد ولو لتوقف صحة الفعل على صحة فعل الاخر بطل المتوقف كالايتمام احدهما بالاخر فان كان التوقف من الجانبين كتكميل العدد بهما في الجمعة بطل الجميع **ثانيهما** الجماع وان لم ينزل ويتحقق في الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها

هذا هو الاقوى ض

طريق الاحتياط فيه في نظائره الجمع بين الطهارتين اذا كان محدثا والا الغسل فقط والاولى في الصورة الاولى ايجاد ما يوجب الوضوء فقط عقيب الغسل ثم الوضوء ميرزا

هذا هو الاقوى ض

الاحوط كفاية الامارات واحتمل من لم يعلم الاربع اذا لم انتفاء الباقي لعارض الاوان الاحوط في صورة اجتماع الثلث الغسل ثم الوضوء بعد نقضه ض

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا

الاحوط عدم جواز الايتمام بكل منهما فضلا عن ض

فى القبل والدبر فيحصل حينئذ وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون
وغيرهما وان وجب الغسل حينئذ بعد حصول شرط التكليف بل الاقوى تحقق الجنابة
على الحى بالوطى للميت والموطوئية له اما وطى البهيمة فالاقوى عدم وجوب الغسل و
اولى من ذلك الموطوئية لها لكن الاحتياط لا ينبغى تركه خصوصا الاول وتحقق جنابة
الخنثى بوطى الذكر فى دبرها او قبلها مع وطيها هى للانثى ولو تولج الخنثيان فلا جنابة
على احدهما

المبحث الثانى

فيما يتوقف على غسل الجنابة وهو عدة امور اولها
الطواف الواجب والصلوة واجبة كانت ومندوبة ما عدا صلوة الجنازة وكذا
اجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو اما سجود الشكر والتلاوة
فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها الصوم الواجب بجميع اقسامه لكن بمعنى انه لو تعمد
الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه اما اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد الفجر جنبا فان
علم ان جنابته كانت فى النهار صح صومه كالمحتلم فيه والاولى له البدار الى الغسل
وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم بكونها فى الليل فان كان الصوم مضيقا او متتابعا فيه و
وقعت فى الاثناء صح وبادر الى الغسل مستحبا وان كان موسعا فان كان قضاء
شهر رمضان بطل والاحوط الحاق غيره به فى ذلك وان كان الاقوى خلافه وكذا
المندوب بل قد يقوى الجواز فيه مع تعمد الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله اذا قصد
منه معناه اما اذا جعل جزء اسم كعبد الله علما فالاقوى عدم حرمة مسه والاحوط
التجنب كما ان الاولى ذلك بالنسبة الى اسمه تعالى بغير العربية ويلحق به اسمائه على الاقوى بل واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام المقصود منها معانيها واما
مس كتابة القران فلا ريب فى حرمته على حسب ما سمعته فى الوضوء رابعها اللبث فى
المساجد بل مطلق الدخول الا للاجتياز فيما عدا المسجدين الحرام والنبى صلى الله عليه

وكذا الوطى فى الغسل كما يأتى فى مقامه

الاحوط الحاق الجميع بالقضاء

بل لا يخ عن قوة

هذا هو الاقوى

واله ويتحقق بالدخول من باب والخروج من اخر نحو او للاخذ لشئ منه له فيه ويلحق بها
المشاهد المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا عن غيره بل لو اتفق احتلام فى احدهما
تيمم للخروج ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه فان الاقوى خروجه حينئذ بدونه كما
انه يقوى رجحان الغسل عليه مع فرض مساواته له فى الزمان او قصوره عنه بل يقوى
مساواة غير المحتلم له فى ذلك كله حتى المجنب فى خارج المسجد دخله ساهيا او عامدا اثما
الدخول فى المسجد وما فى حكمه لوضع شئ فيه بل الاحوط اجتناب مطلق الوضع ولو من خارج
المسجد او مجتازا فيه سادسها قرائة شئ من سور العزائم وهى اقرء والنجم والم تنزيل
وحم السجدة ولو بعض البسملة مع قصد انه منها فيجب الغسل حينئذ لوجوب شئ من
الغايات المزبورة او نذره مثلا وبدون ذلك يستحب لذاته ولكل ما استحب من غاياته
بل لكل ما ندب فيه الوضوء ايضا

المبحث الثالث

فيما يتوقف عليه تنزيها يكره
للجنب الاكل والشرب اذا لم يتوضأ عندهما او يتمضمض ويستنشق وقرائة ما زاد على
سبع ايات من غير العزائم واشد من ذلك كراهة قرائة سبعين اية بل الاحوط
لم عدم قرائة شئ من القران ما دام جنبا ومس المصحف عدا الكتابة منه والنوم جنبا
الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل مع تعذر الماء مثلا والافضل له تعجيل الغسل
اذا تمكن والخضاب بالحناء وغيرها كما انه يكره للمختضب ان يجنب قبل ان يأخذ الخضاب
ماخذه

المبحث الرابع

فى واجباته اولها النية مقارنا بها الاول جزء
من الراس فى الترتيب واول انات مسمى الارتماس فيه ان لم تتقدم عند غسل اليدين
وتقدم فى الوضوء حقيقتها ونية الضمائم والاجزاء والوجه والتعيين وغير ذلك
مما لا يحتاج الى ذكره هنا ثانيها استدامة النية وكذا قد تقدم المراد بها فى الوضوء
نعم لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق فى اجزاء الغسل ثالثها غسل

مع كون المقصود بالغسل رفع الحدث منه

ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه فلا يجزى حينئذ غسل غيرها عنه فى غير الجبيرة
وما فى حكمها من غير فرق بين الشعر وغيره فيجب حينئذ عليه رفع الحاجب وتخليل ما لا
يصل الماء اليه من البشرة الا بتخليله ولا يجب عليه غسل الشعر وان كان هو الاحوط
فيما كان هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخلو عن قوة والاحوط ايضا غسل ما
شك فيه انه من الظاهر او من الباطن رابعها الترتيب فى غير الارتماسى منه بان يغسل
تمام الراس ومنه العنق على الاصح مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف
الايمن من البدن مدخلا ايضا لبعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف الايسر كذلك
والاقوى دخول العورة والسرة فى التنصيف المذكور الا ان الاولى غسلهما مع الجانبين
او غسلهما تماما بعد الفراغ من الجانب الايمن مع غسل نصفهما مع الجانب الايسر والالزم
استيعاب الاعضاء الثلاثة بالغسل ولا اعتبار بالصب واحدة كانت او متعددة
ولا بالفرك والدلك ولا ترتيب بين اجزاء العضو وان كان الاولى البدئة باعلى العضو
فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفى تحقق مسماه فيجزى حينئذ
رمس الراس بالماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ورمس البعض والصب على
اخر ولو ارتمس ثلث ارتماسات ناويا بكل واحدة غسل عضو صح بل الظاهر تحقق
مسمى الغسل بتحريك العضو الماكث فى الماء على وجه يجرى الماء عليه فلا يحتاج الى
اخراجه منه ثم غمسه فيه على الاصح وهذه كلها من الترتيب الذى هو افضل
من الارتماس الا انه هو ايضا كيفية اخرى للغسل مجزية عن الترتيب وهو عبارة عن
تغطية البدن بالماء فينبغى حينئذ مقارنة النية للتغطية المزبورة ويكفى فيها التمام
القصدى لا يعتبر فيه اشتمال الماء على جميع بدنه بان واحد حكمى على الاقوى كما لا
تكفى فيه الدفعة العرفية نعم يكفى فيه انغسال جميع البدن فى تلك التغطية ولو على

قوله الفرك قال فى المجمع هو الدلك وفى المنتهى فرك الثوب فركا بالفتح اليد حامد الكاتبة

التعاقب خامسها اطلاق الماء وطهارته واباحته والمكان والمصب والانية
والمباشرة اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على نحو ما سمعته فى الوضوء
فى ذلك كله وكذا اطهارة المحل الذى يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته
طهره اولا ثم اجرى الماء عليه للغسل وفى الاجتزاء بغسل واحد لهما وجه قوى
خصوصا فى الارتماس بماء كثير لكن الاحوط خلافه واحوط من ذلك ازالة النجاسة
قبل الشروع فى الغسل وقد تقدم فى الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة
تقية كانت او غيرها وحكم الشك والنسيان وغيرهما فان الغسل كالوضوء فى ذلك
كله نعم يفترق عنه فى خصوص مسئلة الشك قبل الفراغ فى شيء من اجزائه وقد دخل
فى اخر فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه فى الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا
فانه لا يلتفت الى شيء مما شك فيه بعد الدخول فى اخر على الاصح فلا يلتفت الى الراس
بعد الدخول فى الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول فى الايسر والاحوط المسارعة
وفى خصوص مسئلة الموالاة فانها بجميع معانيها غير واجبة فى الغسل نعم قد تجب
بالنذر ولضيق الوقت ونحو ذلك مما لا مدخلية له فى صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها
بمعنى المتابعة

المبحث الخامس فى سننه مضافا الى ما عرفته فى اثناء ما تقدم
يستحب غسل اليدين امامه من المرفقين ثلاثا ويجوز تقديم النية عنده لكن الاحوط
تجديدها مع ذلك عند غسل اول جزء من الراس ثم المضمضة والاستنشاق ثلاثا
وامرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصا فى الترتيب بل ينبغى الاستظهار فى ذلك
وتخليل ما لعله يحتاج اليه ونزع ما هو كذلك ايضا من الخاتم ونحوه وبايصال
الماء الى العكن ونحوها مما ينزل الماء عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا
فى صحة الغسل نعم اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه محكوما

بل هو الاقوى الا ان بقصد تحقق الغسل فى الان المتاخر عن اول الارتماس منه ره

هذا لا يخلو عن قوة منه ره

العكن [illegible]

عليه بانه منى سواء استبرء بالخرطات لتعذر البول عليه او لا على الاصح الا اذا علم بذلك
او بطول المدة او بغيرهما عدم بقاء شئ فى المخرج بل لا يكون حينئذ مشتبها بين المنى وغيره
اما اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل ففى وجوب اعادته وعدمه وجهان
اقويهما العدم الا اذا علم ببقاء اجزاء فى المجرى خرجت مع البول ولو دار الامر فى المشتبه بين
البول والمنى فالاحوط والاقوى وجوب الغسل والوضوء مطلقا ويجزى غسل الجنابة خاصة
من بين الاغسال عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث اصغر فى اثناء الغسل فالاقوى
الاتمام والوضوء بعده للدخول فى صلوة ونحوها والاحوط استيناف الغسل بعد الاتمام
واما غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس ميت الانسان
ولو كان كافرا بعد برده جميعه قبل الغسل او قبل تمامه دون ميت غير الانسان ودون
الانسان قبل برده او بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة الى ذلك فيجب حينئذ
الغسل بمس المتيمم فضلا عن غسل اليد اذا كانت رطبة بل ولا غسل الكافر الذى
امره المسلم به اما فاقد الخليطين فالاقوى الحاقه بالغسل والاحوط عدمه والشهيد كالمغسل
ايضا وكذا من امر بتقديم غسله وهو حى ليقتل ولا فرق بعد صدق اسم المس بين كون الماس
والممسوس مما تحله الحيوة اولا فيتحقق حينئذ بمس ظفر الميت ولو بالظفر نعم اذا لم يصدق
اسم المس معه كالشعر ماسا وممسوسا لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت
او الحى بحكم الميت فى وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم ودون العظم
المجرد ولو كان السن على الاقوى وان كان الاحوط الغسل بمسه مطلقا واما ما يتوقف
عليه فالاقوى انه كالوضوء فى ذلك كما ان الاقوى انتقاض الوضوء به والله اعلم و
اما الغسل المندوب فافراده كثيرة وربما انهيت الى مائة الا ان المعروف منها للزمان
غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وبعده الى اخر يوم السبت يكون

هذا الاحتياط لا يترك منه

الظاهر كفاية الاستيناف وعدم الحاجة الى الاتمام ميرزا

نعم بل اذا كانت يابسة ايضا فى وجه لا يخلو عن وجه ميرزا

الاحوط الغسل بمسه منه

انهيت م

قضاء

قضاء ولو ليلة السبت ولا يقضى غيره من الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف
اعواز الماء ويلحق به ليلة الجمعة فى الاقوى لكن اذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال
اعاده فان لم يعد قضاه فى مدة القضاء اما اذا لم يتمكن الا من القضاء لم يعد و
غسل يومى العيدين ويوم عرفة ويوم التروية ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع
والعشرون من ذى الحجة على الاقوى ويوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب
ويوم المولود وهو اليوم السابع عشر فى ربيع الاول على المشهور ويوم نيروز الفرس
والمعروف انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل واول يوم من رجب واخر يوم منه و
يوم النصف منه وليلته بل وليلة الاولى ايضا وليلة النصف من شعبان وليلة
الفطر وليالى الافراد من شهر رمضان واول يوم منه ويتأكد فى ليالى القدر وليلة
النصف منه وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين
منه بل الظاهر استحباب الغسل فى جميع ليالى العشر الاواخر كما ان الظاهر استحباب غسل
ثان لليلة القدر الاخيرة اذا كان قد اغتسل الاول من اول الليل وجميع هذه الاغسال
الزمانية لا ينقضها شئ من الحدث الاصغر والاكبر كما انه لا يتعين لها وقت خاص
من الزمان الذى ندب فيه وان كان الاولى الاتيان به من اول الزمان وللمكان لدخول
مكة والمدينة ومسجديهما وحرمهما والبيت وللفعل بالاحرام والطواف والوقوف
بعرفات والمشعر وللنحر والذبح والحلق والزيارات للنبى والائمة عليهم السلم واذا
اراد ان يرى الامام فى منامه لمعرفة مقامه وللتوبة ولو من الصغيرة على الاقوى
وللحاجة وللاستخارة والاستسقاء والمظلوم اذا اراد الطلب بمظلمته فانه
يغتسل ويصلى ركعتين فى موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اَللّٰهُمَّ اِنَّ فُلاَنَ
بْنَ فُلاَنٍ ظَلَمَنِى وَلَيْسَ لِى اَحَدٌ اَصُولُ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرُكَ فَاسْتَوْفِ لِى ظُلاَمَتِى

قوله اعواز الماء العذر بانه [illegible] العدم وعد [illegible]

الساعة م

الساعة بالاسم الذي اذا سئلك به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر
ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسئلك ان
تصلي على محمد وال محمد وان تتوف ظلامتي الساعة الساعة وللخوف من
الظالم فانه يغتسل ويصلي ثم يكشف ركبتيه بعد ذلك ويجعلهما مما يلي
المصلي ثم يقول مائة مرة يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا حي يا لا اله الا انت
برحمتك استغيث فصل على محمد وال محمد وان تلطف بي وان تغلب لي و
ان تمكر لي وان تخدع لي وان تكيد لي وان تكفيني مؤنة فلان بن فلان
بلا مؤنة ولصلوة الشكر ولاخذ التربة الحسينية من محلها وللمباهلة مع
المبطل وللتوجه الى السفر وخصوصا السفر لزيارة الحسين ع ولعمل الاستفتاح وللكشف
النازلة وهو صوم يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيغتسل في اليوم
الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفرط في صلوة الكسوفين مع احتراق القرص
ومن قتل الوزغ ومس الميت بعد تغسيله وبالسعي الى رؤية المصلوب بحق في
زمان وجوب انزاله وهو بعد الثلثة اما اذا كان بغير حق فالظاهر استحباب
الغسل مطلقا من غير فرق بين الثلثة وغيرها ووقته من حصول السبب الى الموت
كغيره مما هو نحوه بخلاف ما كان للفعل فان الاقوى اجزاء غسل اول النهار ليومه
واول الليل لليلته بل لا يخلو القول بالاجزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس
من قوة وان كان دون الاول في الفضل ولا ينتقض بالنوم بينه وبين الفعل
على الاصح وان كان هو الاحوط ولو احدث فيما بينه وبين الفعل بالاصغر غير
النوم انتقض في وجه قوي الا ان الاقوى استحبابا اعادة الغسل لا النقض وان كان
هو الاحوط ومن الاغسال المندوبة غسل المولود على الاصح فيعتبر فيه ما يعتبر في

ع بل هو الاقوى ض

غيره

غيره من الترتيب والارتماس والنية ونحوها والاحوط فعله حين الولادة لا تأخيره ولو
الى السابع والله اعلم **المقصد الثالث في التيمم وفيه مباحث المبحث الاول**
في مسوغاته ويجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا وان حصل ذلك بامور منها عدم
وجدان ما يكفيه لطهارته غسلا كان او وضوءا على وجه يصدق عليه ذلك
لكن يعتبر فيه حينئذ انه لو كان في فلاة فقد احتمل الماء في احد جوانبها الضرب مع
امكانه في الارض السهلة غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع وفي الحزنة
غلوة سهم بنفسه او بنائبه على الاقوى كما انه يقوى سقوطه بشهادة العدلين
بل العدل الواحد على عدم الماء فيها فلو اخل بالضرب المزبور وتيمم بطل مع سعة
الوقت وان صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وان اثم بالترك ومنها الخوف ولو
جبنا من اللص او السبع او الضباع او نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على
النفس او العرض او المال المعتد به لو اراد الوصول اليه ومنها خوف الضرر المانع
من استعماله لمرض او رمد او ورم او جرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر معه
باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين
الخوف من حصوله والخوف من زيادته او بطوئه وبين شدة الالم باستعماله على وجه
لا يتحمل للبرد او غيره بل لو خاف الشين الذي يعسر تحمله عادة تيمم والمراد به ما يعلو البشرة
من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء في البرد وربما يصل في بعض الابدان
الى تشقق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش للحيوان
المحترم ومنها حصول المنة باستيهابه والذل والهوان بالاكتساب لشرائه ومنها
توقف حصوله على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب
وان كان اضعاف ثمن المثل ومنها ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله ومنها

والفلاة الارض التي لا ماء فيها مجمع البحرين

الغلوة بالفتح مقدار رمية سهم مجمع البحرين

الحزن [illegible] غلظ من الارض وهو خلاف السهل

ص الاقوى عدم السقوط بشهادة الواحد خصوصا مع عدم صدق الياس بل الاحوط عدمه مع شهادة العدلين ض

والضباع [illegible]

خلقة مجمع البحرين

ص بشرط كونها لا تتحمل عادة ض

وجوب

وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسته ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه فان الظاهر تعين التيمم حينئذ فلو خالف وتطهر بطل بل لا يبعد ذلك في ضيق الوقت عن استعماله اذا كان قد فعله للامر به من حيث الصلوة اما اذا فعله بعنوان الكون على الطهارة او غيره من الغايات فلا يبعد الصحة كما انه ينبغي القطع بها فيما لو خالف ودفع المضر بحاله ثمنا عن الماء او تحمل المنة والهوان والمخاطرة في تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي نفسها بل لا يبعد الصحة ايضا لو تحمل الم البرد وتطهر اذا فرض عدم الضرر وان المانع مجرد الالم وان كان الاحوط خلافه والله اعلم هذا كله في غير صلوة الجنازة والنوم اما فيهما فالظاهر مشروعية التيمم مع التمكن من الماء نعم ينبغي الاقتصار في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول وقد تقدم لك سابقا حكم التيمم للخروج عن المسجدين

المبحث الثاني فيما يتيمم به

و هو الصعيد والمراد به مطلق وجه الارض على الاقوى من غير فرق بين التراب والرمل وارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاصح وتراب القبر والمستعمل في التيمم وذي اللون والحصى والمدر وغيرها مما يندرج تحت اسمها وان لم يعلق في اليد منه شيء الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها وفي الخزف والجص والنورة اشكال اقربه الجواز واحوطه العدم نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب الا اذا اكره على المكث به كالمحبوس فان الاقوى صحة التيمم به حينئذ ولا بالممتزج بغيره مزجا يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا يقدح المستهلك ولا الخليط المتميز الذي لا يمنع شيئا يعتد به من باطن الكف بحيث ينافي الصدق عرفا وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والنجس والممتزج حكم الماء ويعتبر اباحة مكان التيمم ايضا كالوضوء والغسل بل لو كان

ف
لا يصح اذا كان الاستعمال مؤلما ض

مم
الاحوط الاقوى التراب الخالص مع التمكن ض

ع
بل لا يخلو عن قوة ض

مم
الاحوط هنا الحاق النجس بالممتزج عند الاشتباه منه مرتضى

التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وان لم يتصرف فيه بخلاف الماء كما عرفت و مع فقد الصعيد الذي يصح التيمم به تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته او غيرها مما هو مشتمل على غبار الارض ضاربا على ذي الغبار اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به والا وجب مع فقد ذلك يتيمم بالوحل ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب ولا يصح التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين يسقط الفرض عنه ثم يقضي بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك مع فعل الصلوة في الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما في بعض افرادها الخارج عن اسم الارض ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب وان يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها بل يكره ايضا ان يكون من مهابطها والله اعلم

المبحث الثالث في كيفيته

وهي مع الاختيار ضرب الارض بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معا مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس ما بين الاصابع من الظاهر اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التدقيق والتعمق فيه ولا يجزي الوضع من دون مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما بل ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامهما نعم لا يجب المسح بكل منهما لتمام الممسوح فيجزي التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر وليس نجاسة الباطن مع تعذر الازالة وعدم التعدي

ع
على وجه الثوب ض

م
الاحوط مع التمكن الجمع بين التيمم بالوحل والتيمم بالغبار ض قده

ب
الاحوط بل لا يخلو عن قوة التمسح بالثلج على اعضاء الوضوء وان لم يحصل اقل الغسل والجمع بينه وبين التيمم بالثلج اولى ض

م
لا يترك هذا الاحتياط ميرزا

من العذر وان استوعب بل يضرب بها ويمسح وان كانت النجاسة حائلة مسوغة
اذا لم يتمكن من التطهير والازالة وكذا لو كانت على الاعضاء الممسوحة اما مع
التعدي الى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف فالانتقال الى الظاهر متجه **المبحث
الرابع** فيما يعتبر فيه تلزم فيه النية على نحو ما سمعته في الوضوء مقارنا بها
الضرب الذي هو اول افعاله ولا تجب فيها مع اتحاد ما في الذمة منه نية البدلية
عن الطهارة بالماء بل ومع التعدد ايضا وان وجب التشخيص حينئذ بها او بغيرها
سواء قلنا باختلاف الكيفية او اتحادها عن الغسل والوضوء ولا نية الاستباحة
اما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة كونه مبيحا غير رافع لكن لو نوى جهلا او نسيانا
لم يبعد الصحة وكذا تلزم فيه المباشرة والموالاة ولو كان عن غسل بمعنى عدم
الفصل المنافي لهيئته وصورته والترتيب على حسب ما وصفناه والبدأة بالاعلى
وعدم التكس ورفع الحواجب عن الماسح والممسوح والطهارة فيهما اما مع الاضطرار فيسقط
المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على حسب ما عرفته وعجزه في الوضوء بالنسبة للاقطع وذي
الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة والاصلية
وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام بادنى التفات نعم لا يجب استبطان
الشعر في التيمم ولو كان بدلا عن الغسل حتى في مثل الاغم على الاقوى ويكفي فيما هو بدل
عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد له من ضربتين واحدة
للوجه والاخرى لليدين والاحوط التعدد لهما واحوط منه تكرير التيمم وحكم النسيان
ومخالفة الترتيب على حسب ما سمعته في الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مراعيا
للموالاة بل يقوى اتحاده مع الوضوء ايضا بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف
حتى لو كان بدلا عن الغسل على اشكال خصوصا في الاخير الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه

والعاجز ييممه غيره لكن الظاهر انه يضرب بالارض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض
العجز عن ذلك يتجه حينئذ ضرب المتولي بيديه والمسح بهما ولو توقف وجوده على اجرة
وجب بذلها وان كانت اضعاف ثمن المثل ما لم يضر بالحال **المبحث الخامس** في
احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت اما بعده فيصح وان لم يتضيق مع الرجاء
وعدمه والاحوط مراعاة الضيق ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه بتيممه الصحيح في الوقت
وخارجه من غير فرق بين الحاضرة وغيرها ومتعمد الجنابة الذي قد خشي على نفسه
من استعمال الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة بحيث يخشى فوات الجمعة ان لم يتيمم
ويصلي وغيره وان كان الاحوط الاعادة في الثلثة وكذا من اراق الماء في الوقت او
خارجه مع علمه بعدمه فيه ولو تيمم لصلوة قد حضر وقتها جاز له صلوة الاخرى في اول
وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ و
يقوم الصعيد مقام الماء في كل ما طلب الوضوء والغسل له الا التأهب للفرض
وان لم يكن طهارة كالاغسال المندوبة والوضوء الصوري بل يقوى ذلك في الجملة
ايضا فغايات التيمم حينئذ هي غايات الوضوء والغسل ويجب لما وجب منها ويندب
لما ندب بعد فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه لما عرفت وينقضه الحدث
الاصغر فضلا عن الاكبر وان كان هو بدلا عن الغسل والتمكن من استعمال الماء فاذا
تعذر عليه بعد ذلك اعاد التيمم ولو كان قد وجد المحدث بالاكبر الذي قد تيمم
تيممين ولكن لا يكفي الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو احدث في اثنائه
بطل مطلقا ولو كان محدثا بالاكبر غير الجنابة تيمم تيممين احدهما عن الغسل والآخر
عن الوضوء ولو وجد ما يكفي للآخر خاصة توضأ به وتيمم عن الآخر اما لو كان يكفي
لاحدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء والجنابة يكفيه تيمم واحد لها والتداخل

في التيمم بدلا من الاغسال على حسبما سمعته في الغسل حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم للاصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة او نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفرض انتقض تيممه ولو كان في اثنائها مضى ما لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان كان الاحوط له مع التتمة ... الاعادة اما النافلة فالاقوى انتقاضه بالوجدان في اثنائها مطلقا وكذا الطواف واجبه ومندوبه وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلى عليه بل الاقوى اعادة الصلوة عليه بعد الغسل والله اعلم **واما الخاتمة** ففيها مباحث **المبحث الاول** في النجاسات وهي عشرة الاول والثاني البول والخرء من الحيوان غير ماكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء اذا كان له نفس سائلة بخلاف الماكول وغير ذي النفس السائلة فانهما منهما طاهران من غير فرق في ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها على الاصح الثالث المني من كل حيوان ذي نفس حل اكله او حرم دون غير ذي النفس فان منيه طاهر الرابع ميتة ما تحله الحيوة من ذي النفس من الحيوان وما يقطع من جسده حيا من الاجزاء التي تحلها الحيوة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور والثالول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمتصل بما ينفصل من شعره في ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان ونحو ذلك والا فارة المسك المنفصلة من الظبي الحي على الاقوى اما الميت ففيه اشكال احوطه الاجتناب ولكن ما فيها من المسك طاهر وان اصابته الرطوبة بعد الانفصال اما ما لا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض الذي قد اكتسى

القشر الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره على الاصح والانفحة وهي على الاقوى كرش الحمل والجدي قبل الاكل نعم يغسل ظاهرهما لا فاهما من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر ايضا ولا ينجس بمحله ولا بمحل خروجه بل الظاهر عدم الفرق فيه بين ان يكون من ماكول اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب الاخير هذا كله في طاهر العين من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكافر واخويه الكلب والخنزير فلا يستثنى منه حيا وميتا شيء من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله الخامس دم ذي النفس وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والمخلوق اية لموسى بن عمران وفي كربلا ونحوها مما لم يكن من دم ذي النفس والمشكوك في انه من ايهما محكوم بطهارته والعلقة اي الدم المستحيل من النطفة النجسة نجسة ولو كانت في بيضة والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم يكن علقة اذا فرض كما ان الاحوط اجتناب كل ما شك في انه من الطاهر او النجس واجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان غير ذي النفس والا الدم المتخلف في المذكى من ذي النفس من الماكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ايضا اذا لم ينجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم منه وبين المتخلف في بطنه من دم المذبح بعد القذف بل الاقوى طهارة دم غير الماكول منه كالطحال ونحوه بل الاقوى جريان الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير الماكول بل قد يقوى ذلك ايضا في جميع دم الجنين الذي ذكي بتذكية امه لكن الاحوط خلاف ذلك كله وما لم يقذفه من معتاد القذف نجس فينجس غيره بالاختلاط والله اعلم السابع والثامن الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق بين افرادهما ولا بين اجزائهما اما كلب الماء وخنزيره فطاهران ولو نزى كلب وخنزير على حيوان طاهر او نجس فالولد روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم فان اندرج تحت اسم اخر جرى عليه حكمه وان

لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة وان كان من يجتنبن على الاقوى الثامن المسكر
المايع بالاصل من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش
وان غلا وصار مايعا بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار سواء
حصل له اشتداد اي ثخانة اولا والظاهر عدم انفكاك حرمته عن نجاسته بخلاف
ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال اما غيره من افراد العصير فهو طاهر وان غلا وان كان
زبيبا او تمرا على الاصح فيهما كما ان الاقوى حليتهما مطلقا لكن الاحتياط لا ينبغي تركه
خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا في عصير الزبيب من غير فرق بين
مزج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا فان الاحتياط فيه ح ضعيف واضعف
منه احتياطا اجتناب ما القي فيه زبيب وتمر من الماء الممتزج بغيرهما على وجه خرج
عن اطلاقه قبل التناهما واضعف من ذلك استخراج ماهما بالدهن ونحوه من المايعات
وان اشترك الجميع في ان الاحوط الاجتناب اكلا وشربا ومباشرة التاسع الفقاع وهو
شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا يصنع حتى يحصل فيه الغليان والفقران فليس منه
حينئذ ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير العاشر الكافر وهو من انتحل غير الاسلام
او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل
من غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي
والناصبي وغيرهم والاصح حصر النجاسات فيما عرفت وليس منها الثعلب والارنب
والفارة والوزغ والعقرب ولا المسوخات ولا ابن الزنا ولا المخالفون ولا عرق
الجنب من حرام وان كان الاحوط اجتناب الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعا وان استحب
المسح بالماء منه عقيب التقليم والحلق **المبحث الثاني** في كيفية التنجيس بها لا
ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كل منهما سواء في ذلك الميتة وغيرها على الاصح وا

النجاسة لا تخرج من فوق من

تحيش يبس من الكلا مجمع البحرين

الحكم محل تامل وتردد منه

تضعيف الاحتياط في الصورتين لا يخلو عن ضعف ميرزا

في الفرق بين الصورتين وبين غيرهما تامل ميرزا

نجاسة لا يخلو من قوة وكذا عرقا الابل الجلالة منه

لا يترك الاحتياط في عرق الانسان مع اليبس ميرزا

كذا لا ينجس ايضا مع النداوة التي لم ينتقل منها اجزاء بالملاقات نعم ينجس الملاقي مع البلة
في احدهما على وجه تصل منه الى الاخر وحكم المتنجس بها ولو بوسائط حكمها في التنجيس
على الاصح وينجس بملاقاتها على الوجه المزبور كل جسم لا في شيئا منها سواء كان جامدا
او مايعا عدا النابع والكر وماء الغيث وتسري النجاسة في المايع الى غير العالي المتصل
بالملاقي اذا كان سائلا كما قدمناه سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص بالملاقي
وان كان نديا الا ان النجاسة فيه لا تسري من الجزء الذي لاقاها الى الجزء الاخر وان
كان متصلا به الا انه قبل ان ينجس بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة فانه ينجس حينئذ
مع الرطوبة بل الظاهر ذلك ايضا في الاجسام ذات البلة المتخللة في اجزائها المتصلة
بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار ونحوهما فان الاصح عدم السراية في ذلك ايضا وكذا
البدن ونحوها اذا كانت عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضه مع بعض على وجه لا
تنتقل اجزاؤه من مكان الى اخر فان الظاهر عدم السراية فيه ايضا بل الاقوى عدمها
في كل ما لم يعلم ميعانه على وجه تسري النجاسة فيه فالمشكوك فيه لا يحكم بالتنجس
فيه ثم انه لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين واخبار ذي اليد او شهادة العدلين
او العدل الواحد على الاقوى ولا تثبت بالظن حتى في المجمع من غسالة الحمام ولا
بالشك الا فيما عرفته سابقا من الخارج قبل الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين
الاشتباه في الاصابة وبين الاشتباه في النجاسة والله اعلم **المبحث الثالث** في
احكامها مضافا الى ما تقدم في اثناء المباحث السابقة وهي امور منها انه يشترط
في صحة الصلوة وتوابعها طهارة ظاهر بشرة بدن المصلي وشعره وظفره وغيرهما مما
هو من توابع جسده من النجاسات وما في حكمها من متنجس بها وقليلها ولو مثل
رؤس الابر ككثيرها وكذا طهارة لباسه حال الصلوة من غير فرق بين الساتر

بل الاحوط ميرزا

لكن الاحتياط ينبغي ان لا يترك ميرزا

منه وغيره علا ما ستعرفه انشاء الله وفي الحاق الغطاء للمصلي ايماء وما تحرم بالكبا
مطلقا او فيما اذا كان مستترا به اشكال احوطه ذلك والطواف واجبه ومندوبه
كالصلوة بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا فرق بين العالم بالحكم التكليفي والوضعي
والجاهل بهما في ذلك فمن تعمد وصلى بطلت صلوته ووجب اعادتها من غير
فرق بين بقاء الوقت وخروجه بل الاصح ان الناسي الذي لم يتذكر حتى فرغ او في الاثناء
كذلك ايضا نعم لا يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ماكول اللحم على الاصح حتى
اذا فرغ في الوقت فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط خصوصا اذا كانت من غير
ماكول اللحم بل لا يعيد اذا علم بها في اثناء الصلوة وامكن ازالتها بنزع او غيره على
وجه لا ينافي الصلوة وبقاء الستر اما اذا لم يمكنه ذلك استانفها من راس بعد
الازالة اذا كان الوقت واسعا والا سقط اعتبارها وصلى بها ما لم تكن في
ساتر مثلا يمكن نزعه فانه ينزعه حينئذ ويصلي عاريا وكذلك الكلام فيما لو
عرضت له النجاسة في الاثناء او لم يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره في احد ثوبين مثلا
قد اشتبه طاهرهما بنجسهما كرر الصلوة فيهما مع سعة الوقت لذلك اما مع ضيقه
على وجه لا يتمكن الا من فعل صلوة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يمكن الا النجس
فانه يصلي عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه
ولا اعادة عليه بعد ذلك ومنها طهارة ما يراد اكله وشربه وطهارة الاواني
اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها من الماكول والمشروب مع تعدي النجاسة
اليهما وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه ومنها طهارة
محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا مع تعدي النجاسة الى الثوب والبدن
والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسماه فيجزي حينئذ وان اشترك مع النجس في

الاحوط الاعادة ش

فيه اشكال فاللازم مع عدم سعة الوقت ولكنه الاتمام مع القضاء والا استانفها مطلقا ميرزا

والاولى ان يحتاط باعادتها مع تستر بالنجس ميرزا

السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع والمحصور كالنجس بخلاف غير المحصور والاحوط الاعادة
مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله الاقوى ولو لم يجد الا النجس سجد عليه في
الاقوى ومنها طهارة المساجد وما في حكمها من المشاهد المشرفة والضرايح المعظمة
بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس من التربة الحسينية و
المصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين النجاسة
المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما بانتهاك الحرمة كوضع العذرات والميتات
والخمر ونحوها في المسجد مثلا نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدي وغيره مع ان
الاحوط اجتناب الجميع وفرش المسجد وفضائه كارض المسجد فيما عرفت نعم لا يتصور التلوث
للفضاء ومنها انه لا يجوز الانتفاع باعيان النجاسات وما في حكمها من المتنجس الذي
لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة وغيرها الا الدهن النجس للاستصباح به وينبغي
ان يكون تحت السماء وما جرت السيرة القطعية به من التسميد ببعض الاعيان النجسة
ونحوه **المبحث الرابع** فيما يعفى عنه منها في الصلوة وهو امور **الاول** العفو
عن دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرء من غير فرق بين مشقة الازالة
وامكان تبديل الثوب وعدمهما بل الظاهر العفو عنه مع التعدي الى غير محله لكن لا
بتعمد ذلك بل لا يبعد تبعية العرق ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه في خصوص بعض الازمنة
والاحوال والاحوط في دم البواسير الغسل وان كان الاقوى انه من القروح والجروح
اذ لا فرق بين كونها في الظاهر والباطن اذا سال منها الى الظاهر لكن الاحتياط لا
ينبغي تركه **الثاني** الدم في البدن واللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم
البغلي ولم يكن من الدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان درهما
فما فوق وكان من الدماء الثلثة فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن والثخانة على

على الاحوط ميرزا

[illegible]

الاحوط بل الاقوى اعتبار تحقق مشقة الازالة والتبديل عرفا ض ع

بشرط كونه مما يتعارف التعدي اليه ويختلف بقرب المحل وبعده وكبر الجروح وصغرها ض

بل لا يترك ميرزا

الاقوى والمراد بالدرهم البغلى الوافى الذى هو اوسع من الدرهم المعروف قطعًا بل قيل انه اوسع من الدينار وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوى لكن الاحوط اجتناب ما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق في الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ماكول اللحم وغيره بل لا فرق بين ان يكون من طاهر العين وغيره حتى الميتة على الاصح وان كان الاحوط اجتنابه حينئذ ويقوى لحوق ما تنجس به في العفو اذا كان اقل من الدرهم لكن الاحوط اجتنابه ايضا ولو تفشى الدم من احد جانبى الثوب الى الاخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقا في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره على الاصح ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه من الثلثة ولو بان بعد ذلك انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة في وجه قوى كما لو زعمه انه دون الدرهم فبان الخلاف الا ان الاحتياط لا ينبغى تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم او زيد ولم يمكن اختباره او انه تركه عمدًا فوجهان احوطهما الاعادة والله العالم اعلم **الثالث** يعفى عن حمل المتنجس في الصلوة وان كان مما تتم به الصلوة بل والنجاسة غير الميتة اما هى فاشكال احوطه الاجتناب واقواه العدم ويلحق بالمحمول الدم النجس اذا دخل تحت جلده والخيط النجس اذا خاط به جلده والخمر الذى شربه والميتة التى اكلها ونحو ذلك مما صار من البواطن والتوابع له وان تمكن من ازالته الا ان الاحتياط لا ينبغى تركه **الرابع** العفو عن كل ما لا تتم به الصلوة منفردًا من اللباس كالخف والجورب ونحوهما اذا كان متنجسًا ولو بنجاسة من غير ماكول اللحم نعم لو كان اللباس المزبور متخذا من النجس كجزء ميتة او شعر كلب وخنزير او كافر فالاقوى المنع **الخامس** العفو عن البول في ثوب المربية للمولود اما كانت وغيرها ذكرا كان او انثى او خنثى متحدا او متعدد

وجوب الاجتناب قوى في غير الماكول وفي الميتة فضلا عن غيرهما من نجس العين ش

بل الاقوى شيخ مرتضى

الاحوط الاجتناب بل لا يخلو عن قوة ضره

الاحوط اجتناب المحمول النجس خصوصا المشدود خرقة المستحاضة ش

الاحوط الاجتناب عنه ضره

الاحوط فيهما عدم العفو ميرزا

اذا غسلته في اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره وان كانت متمكنة من الشراء والاستيجار والعارية ولا يتعدى من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربي ولا من ذات الثوب الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعا والا كانت كذات الثوب الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب اذا كان المربي صبيا لم يتغذ بالطعام وان كان الاحوط المحافظة على الغسل في المقام وان قلنا بالاكتفاء بالصب في غيره والاقوى عدم اعتبار وقت خاص في الغسل المزبور وان كان جعله بعد دخول الوقت اولى بل الاولى جعله في اخر النهار امام صلوة الظهر ليقع الاربع به والاقوى ايضا سريان العفو الى غير الفرائض من القضاء عن النفس والغير والنوافل ونحوها كما ان الاقوى العفو عما يتعدى من ثوبها الى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات الا انه ينبغى حينئذ غسل بدنها في كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها في الحكم المزبور الخصى المتواتر بوله فضلا عن غيره والله العالم **المبحث الخامس** في المطهرات وكيفية التطهير وما يطهر بها **اولها** الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء اجزائه الا المضاف الذى لا يطهر الا بخروجه عن الاضافة الى الاطلاق فيطهر حينئذ به على حسب ما تقدم في تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات كميت الانسان فانه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما تقدم انه يطهر نفسه ايضا اذا تنجس وان كان يعتبر في مطهره حينئذ كونه مما لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غيره من المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى عدم اعتبار العصر والورود والعدد في التطهير بالثانى من غير فرق بين الجارى منه وغيره وان كان الاحوط العصر والعدد فيما يعتبران فيه خصوصا في الكثير الراكد وخصوصا في الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل عنه ايضا في الجملة فلا يجزى

الاحوط اعتبار المشقة ضره

الاقوى اعتبار العصر ضره

لا يترك الاحتياط بالتعدد ش

الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شئ كما انه لا يجب انفصاله اجمع بحيث لم يبق
منه شئ ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثار الماء عليه وتواتره وكذا يعتبر فيه الورود
فلا يجزى وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه اولا لم يقدح ادارته بعد ذلك على
اجزاء المغسول والاحوط العصر بل تعدده في متعدد الغسل فيتبع كل غسلة بعصرة وان
كان الاقوى عدمه من اصله بعد فرض زوال عين النجاسة بالماء او بغيره بالعصر او التغمز
او التثقيل والجفاف وغيرها وانه لم يبق الا الغسل للتطهير فيكفي فيه حينئذ مسماه
والفصل المزبور نعم الاصح اعتبار تعدد الغسل مرتين في المتنجس ببول غير الصبي الا المخرج
الذي قد عرفت في باب الاستنجاء الاجتزاء في تطهيره مع عدم تعديه المعتاد بالغسل مرة
ولا فرق في اعتبار العدد المزبور بين بول الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه وبين الجاف و
غيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى الانية على الاصح وان كان الاحوط التثليث
في الاخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة الازالة وان كان هو الاحوط بل يكفيان
في التطهير وان حصلت الازالة باحدهما او بهما بل لا بد فيهما من الورود الذي يعتبر في
التطهير بالقليل كما انه لا بد فيهما من التعدد حسا فلا يجزي اتصال جريان الماء زمانهما
على الاقوى اما المتنجس بغير البول ولم يكن انية فالاقوى الاجتزاء فيه بالمرة وان حصلت
بها الازالة ايضا ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به والا غسله مرة اخرى كما
اومأنا اليه سابقا في الماء المستعمل والاحوط التعدد مطلقا واما الانية فان
تنجست بولوغ الكلب مما فيها من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثا
اولاهن بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم كاللطع ونحوه والشرب بلا
ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل القول به في مطلق المباشرة ولو بباقي اعضائه لا يخلو من
قوة مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجري الحكم المزبور الى مباشرة

انفصال الغسالة باكثار الماء لا ينفع لانفعال الماء الوارد على الغسالة بها ولو في المحل ص

هذا هو الاقوى ع

ان كانت الازالة بالغسل بالماء دون غيرها من الازالة بالمضاف او الجفاف ونحوها ص قد

قد تقدم ان الاقوى فيه ايضا التعدد ص

وهو الاقوى ص

لا يكفي حصول الازالة بها ص ح

الاقوى اعتبار غسلة اخرى بعد غسلة الازالة ص قد

لو تغير الماء بعد تحقق ... بها ايضا لم يعد ذلك من الغسلات بل لا بد من غسلتين بعده ص ح

هذا هو الاقوى ص ح

لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه وسائر رطوباته مع ان الاحتياط يقتضيه ايضا كما
انه يقتضي تعديه الحكم الى غير الاناء بل لعله الاقوى مع صدق اسم الولوغ بل الاحتياط
يقتضي تعديه الحكم ايضا الى الاناء المتنجس بماء اناء الولوغ بل له وجه قوي الا ان الاقوى
خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده واتحاد الكلب وتعدده في الاجتزاء بما عرفت
بل لو تنجس الاناء بغير ذلك مما يجب له الغسل مرة او مرتين اكتفي بالغسل المزبور عنه ولا بد
من تقديم غسلة التراب فلو جعلها اخرا او وسطا لم يجز على الاصح ولا يقوم غير التراب مقامه
ولو عند الاضطرار والاولى في الغسل بالتراب وضع ماء عليه لكن على وجه لا يخرجه
عن اسم التراب والاحوط مسحه بالتراب الخالص اولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه
عن اسم التراب ثم بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويمكن فعل
ذلك جميعه بتراب واحد ويعتبر في التراب الطهارة على الاصح ولو كانت الانية مما
يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق راس وغيره ففي بقائها على النجاسة حينئذ او سقوط
وجهان ولعل الاقوى تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض التعذر
اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة حينئذ ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم سقوط العدد ايضا وان كان في الجاري ولا يلحق غير الكلب به في الحكم
المزبور حتى الناصب الذي هو شر منه نعم ينبغي غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير بل ولموت
الفار او الجرذ فيه او شرب النبيذ او الخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له ولكن
الاقوى عدم الوجوب مطلقا حتى الخنزير وان كان الاحتياط فيه شديدا وانما يغسل
الاناء منها كما يغسل من غيرها من النجاسات عدا البول مرة وان كان بالقليل حصلت
الازالة للنجاسة بها او قبلها وان كان الاحوط فعلها بعد الازالة والاحوط التثليث
بل الاحتياط شديد اذا كان الغسل بالماء القليل ودونه الراكد الكثير ودونهما الجاري

بل لا يخلو عن قوة م ر

الاحوط استعمال التراب اولا وبعد الغسلة الاولى بالماء م ر

كونه كالتعذر اصلا لا يخلو عن قوة م ر

بل لا يخلو عن قوة والاحوط التعفير قبل السبع م ر

هذا لا يخلو عن قوة م ر

ولا ريب في شدة استحباب الاستظهار في زوال النجاسة بالدلك ونحوه لما لا يعصر
خصوصًا بالنسبة الى بعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب شيئ منها في التطهير على الاصح كما
ان الاقوى طهارة آلة الدلك معه تبعًا مع فرض حصول الغسل بالماء لهما ويكفي الصب
لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام في مدة الرضاع في التطهير منه من غير حاجة الى عصر
ودلك وعصر ونحو ذلك بل الظاهر عدم اعتبار التعدد فيه وان كان هو الاحوط بل
قد يقال بعدم اعتبار انفصال ماء الغسل منه حينئذ فيكفي صب الماء عليه على
وجه يستولي على محال البول من غير فرق بين ما يرسب فيه ماء الغسالة وغيره لكنه
لا يخلو عن اشكال فالاحتياط لا ينبغي تركه نعم ينبغي الاقتصار فيه على غير المتغذي
بلبن خنزيرة او كافرة وعلى غير الممتزج معه نجاسة اخرى وان قلت نعم قد يقوى انتفاء
حكمه الى ما تنجس به ايضا بل لا يبعد ذلك في كل متنجس بنجاسة فان الظاهر اعطاؤه
حكمها الا الولوغ مع انك قد عرفت الحال فيه ولو كان المتنجس مما يرسب فيه الماء
وقد تنجس بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء اليها باقيا على الاطلاق
مع بقاء المتنجس على حاله او كان مائعا كالدهن النجس والذهب المائع والعجين بالماء
النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا عن القليل نعم لو فرض حصول جمود له بعد ذلك بحيث
يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره بها كما انه لو خبز العجين مثلا وجفف على
وجه ينفذ فيه الماء طهر ايضا بها وتطهر الثوب المصبوغ بنجس او متنجس كتطهير جزء من
المتنجس به غير المصبوغ يحصل بزوال ما عليه من النجاسة مع الغسل بالماء قليلا كان
او كثيرا نعم يعتبر عدم العلم بخروج ما طهر به من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل
به لو كان الغسل في ظلمة ونحوها اما اذا علم انفصاله متغيرا بعصر ونحوه فلا ريب
في بقاء الجزء المشار نصه في غسله لا انفصاله متغيرا على النجاسة بل الاقوى ذلك

بل الاقوى ع

فيه نظر ع

يطهر م

ايضا في غيره من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل بحلل الماء اجزاء
المغسول نعم الظاهر طهارة الاجزاء الصغار المحسوبة من الالوان تبعًا للمغسول وان انفصل
بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء الدهنية على اليد او الاناء او اللحم لا تمنع من
التطهير بل تتبع هي المغسول في الطهارة ويحصل طهارة لب الرقي والبطيخ والخيار و
غيرها بالكثير قطعا بل وبالقليل على الاقوى اذا افيض عليها على وجه ينفصل معه بعض
تلك الاجزاء ويستهلك الباقي ولا يقدح تخلف بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا
يقدح في المحشو ونحوه وكذلك الكلام في الصابون المتنجس والحبوبات والفواكه المطبوخة
والقرطاس والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء ولا يعصر اذا تنجست بنجاسة لم تنفذ
في اعماقها اما اذا كان كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها بحال ينفذ
فيها الماء كتجفيف ونحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس وان لم ينفصل عنه بل يقوى
ذلك ايضا لو حصل بالقليل على الوجه المزبور وان كان الاحوط خلافه ومن ذلك
العجين النجس اذا خبز وجفف حتى صار كما ذكرنا والطين النجس اذا شوي وغير ذلك اما اذا
لم تكن بالحال المزبور لم يطهر منها الا ما يصل اليه الماء من اجزائها من غير فرق فيه
ايضا بين القليل والكثير على الاقوى وان كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه وتطهير
الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس وواسعته بالكثير واضح بان توضع فيه مثلا
حتى يستولي عليها الماء اما بالقليل فبايراد الماء عليها وادارته فيها على وجه
يستوعب جميع اجزائها بالاجزاء الذي يتحقق به الغسل ثم افراغه منها والاحوط الفور
في اتباع الادارة وان كان الاقوى خلاف ذلك كله خصوصا في الاواني الكبار المثبتة
والحياض ونحوها فانه لا ادارة للماء في تطهيرها بل تستوعب باجزاء الماء عليها ثم
يخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح ونحوه من غير اعتبار للفورية المزبورة

منه في المصبوغ بعين نجس ... كما لو علم عدم خروج الماء متغيرا ... فان خرج متغيرا لحال ... وكذا لو علم خاله من النجاسة وكذا لو انفصل بعض الاجزاء الصغار في الماء ... ميم

والجبن واللحم م

بل الاقوى ع

هذا مختص بما اذا مع غسلها بالكثير اما بالقليل مع عدم رسوب الغسالة فيه ... ع

مرتين والاحوط ثلاث مرات نص

يفعل ذلك بها ثلاث مرات هـ

الايراد واتباع الافراغ الادارة م

بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح اذا اريد عودها الى البئر ولا يد النازح كما انه لا باس بما
يتقاطر حال النزح وان كان الاحوط ذلك كله والله اعلم **ثانيها** الارض فانها تطهر مضافا
الى محل الاستنجاء ما يماسها من القدم وما يوقى بها كالنعل والخف والقبقاب ونحوها
بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض زوالها
قبل ذلك يكفي في التطهير حينئذ المماسة ولا فرق في الارض بين التراب والحجر وغيرهما
مما يسمى ارضا في الحكم المزبور هنا نعم الاقوى اشتراط طهارتها والجفاف بمعنى ان
لا تكون رطبة رطوبة تتعدى الى القدم مثلا فلا باس بالندية التي لم تكن كذلك
والاقوى الحاق ظاهر القدم اذا كان المشي عليه وكذا ما يوقى به بل قد يقوى الحاق الركبتين
واليدين اذا كان المشي عليهما وكذا ما يوقيان به بل قد يلحق ايضا نعل الدابة ونحوه بل
وكذا اسفل خشبة الاقطع الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه اما كعب عصاة الاعمى و
عكاز الرمح ونحوهما فالاحوط والاقوى عدم الحاقها نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم
القريبة من اسفله التي هي من الظاهر بالقدم في التطهير بالارض والواجب ازالة العين
اما الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب ازالتها كالاستنجاء
وان كان هو الاحوط بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية المتنجسة الباقية
في اسفل القدم والنعل بعد المسح والمشي والله اعلم **ثالثها** الشمس فانها تطهر
الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب
والاوتاد والاشجار والنبات والثمار والخضروات وان حان قطفها وغير ذلك
حتى الاواني المثبتة ونحوها والحصر والبواري مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال
عينها بالاشراق عليها على وجه تجففها تجفيفا يستند الى اشراقها فلا باس بمشاركة
الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاستناد الى اشراقها والاحوط اعتبار اليبس و

اعتبار طهارته لا يخلو عن وجه ض

والاحوط بل الاقوى اشتراط صدق الجفاف واليبوسة عرفا ض ره

فيه تامل ض

فيه تامل ض

فيه تامل ض

فيه تامل ض

فيه تامل ض ره

عندي في طهرهما بالشمس اشكال

كون الارض مثلا رطبة رطوبة تعلق باليد بل لعله الاقوى ولا اعتبار بما يبس بحرارة الشمس
بواسطة كالغيم او وسائط بل لا بد من اشراقها نفسها على المتنجس الا ان يكون باطن شيء
واحد قد اشرقت الشمس على ظاهره فانها تطهرهما معا حينئذ ولا تطهر غير المنقول
اذا صار منقولا الا الارض على اشكال احوطه ذلك ايضا بل هو الاقوى اذا كانت
قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والاحجار المتخذة في الخواتيم ونحوها اما اذا كانت
باقية فيها غير منقولة كالحصى والاحجار ونحوها مما لم تنقل وان كانت قابلة له فالاقوى
طهارتها بالاشراق والله اعلم **رابعها** الاستحالة الى جسم اخر محكوم بطهارته
فتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا او بخارا سواء كان نجسا او متنجسا على الاصح
وكذا المستحيل بخارا بغيرها وفيما احالته فحما او خزفا او آجرا او جصا او نورة قولان
اجودهما واحوطهما هو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم والنطفة المستحيلان حيوانا
طاهرا وكذا كل حيوان تكون من نجس او متنجس كدود العذرة والميتة وغيرهما و
الماء النجس اذا صار بولا لحيوان ماكول اللحم او عرقا او لعابا لحيوان طاهر العين او جزءا
من الخضروات والحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار لبنا او روثا
لماكول اللحم او جزءا له او لطاهر العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا وغيره ويطهر
الخمر باستحالته خلا بنفسه او بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم او
صار خلا قبل صيرورة الخمر او بعده او معه او لم يستهلك بل كان باقيا على حاله
نعم لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلكت فيه او استحالت لم تطهر على الاصح وكان
نجسا كما انه لو تنجست الخمر بنجاسة خارجية ببول ونحوه ثم انقلبت خلا لم تطهر ايضا ولو
تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا بل الاقوى نجاسة المتخلل به مطلقا سواء كان
اعلا او لا وكذا يطهر العصير المغلي بصيرورته خلا على حسب ما سمعته في الخمر فيهما

ولو كان لانفصال في البين بالطهارة على الظاهر فتطهر التطهير بالماء ض ره

الاحوط مع بقاء العين الاجتناب والاولى الاجتناب عن المتخلل مطلقا ض ره

ذهاب الثلثين في العصير بالنّار ويقوى الحاق الشمس بها دون غيرها من الهواء وغيره
على الأقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة
وان كان الاحوط الاولين بل الأوّل ولا يطهر العصير بغير ذلك والتخليل على الاصحّ
ولو صار دبساً **ثامنها** الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه كانتقال
دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا غير الدم وغير الحيوان من النبات وغيره نعم لو
علم عدم الاضافة المزبورة او لم يعلم لعدم استقراره في بطن الحيوان مثلاً على وجه
يستند اليه كالدم الذي يمصّه العلق بقي على النجاسة **سابعها** الاسلام
فانّه مطهّر للكافر بجميع اقسامه الّا الرجل المرتدّ عن فطرة على الأصحّ دون الامرأة
بل والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطناً بالنسبة اليه نفسه كما
انّه يقوى عدم جريان حكم الفطري على منكري بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات
ممّن هو داخل في اسم المسلمين كطوائف الجبريّة والمفوّضة والصوفيّة ولا يتبع الكافر
في الطهارة ما باشره سابقاً حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به
من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الأقوى طهارة بدنه بلا
وان كان متنجّساً سابقاً بنجاسة لم يزل عينها **ثامنها** التبعيّة فانّ الكافر اذا اسلم
يتبعه ولده في الطهارة اباً كان او جدّاً واما كتبعية الطفل للسابي المسلم اذا لم
يكن معه احد ابائه وتتبع حواشي البئر وآلة النزح كالحبل والنازح وغيرها للبئر في
الطهارة مطلقاً ولو حال التغيّر واواني الخمر والعصير والاجسام المطروحة فيهما و
العامل المشاغل باذهاب الثلثين بل وثيابه تتبعهما في الطهارة وكذا الآلات
تغسيل الميّت من السدّة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها ويد
الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه اشكال احوطه العدم وعرق الابل الجلالة تتبعها

فيه ما قيل ايضاً منه

الاحوط الاجتناب عن الخنثى والممسوح منه

الحكم لا يخلو عن اشكال منه

الاقوى في صورة التغيّر عدم جريان حكم التبعيّة منه

الاحوط عدم طرح الاجسام في العصير قبل ذهاب الثلثين نعم لا بأس بالاجرام العنبية الباقية فيه منه

مسئلة ما يتعلق بالميّت غير يد الغاسل محتاج الى التأمّل والنظر منه

النخامة بالضمّ النخاعة يقال تنخّم الرجل اذا تنخّع والنخاعة ما يخرجه الانسان من مخرج الخاء منه

في الطهارة بالاستبراء وغير ذلك ممّا قامت عليه السيرة القطعية **تاسعها** زوال
عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان وبواطن الانسان **عاشرها** الغيبة فانها
مطهّرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة واحتمال
التطهير من غير فرق بين المتسامح في دينه وعدمه بل الاقوى الاكتفاء معها باحتمال
الطهارة وان لم يكن عالماً بالنجاسة او غير مكلّف بازالتها لجنون ونحوه او لتقليد
من لا يرى النجاسة ولو لكونه من العامّة الذين مذهبهم ذلك ولا تلحق بالغيبة الظلمة
والعمى وحبس البصر كما انّه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما لم تكن من توابع
شخص آخر **حادي عشرها** استبراء الجلّال من الحيوان المحلّل بما يخرجه عن اسم الجلل
فانّه مطهّر لبوله وخرئه هذا وقد تقدّم لك سابقاً طهارة محلّ النجو بالحجر وبالخرق
ونحوها وطهارة الدم المتخلّف في الذبيحة وفي المغسول بناء على نجاسة الغسالة وغير
ذلك امّا غيرها فلا يبعد طهارته على الاصحّ كمسح الجسم الصيقل والغسل بالمضاف وازالة
الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكرّ وخبز العجين النجس وتيمّم الميّت
بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحبّ اجتناب جلد المذكّى من غير
مأكول اللحم حتّى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد ذكاته وليس هو شرطاً
على الاصحّ امّا المأكول فلا اشكال في استعمال جلده بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق
فيما ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها في الجامد والمائع ويحكم
بتذكية الجلد بوجوده في ايدي المسلمين واسواقهم وان كانوا ممّن يرى الطهارة بالدبغ و
قد عرفت فيما مضى انّه لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم التعدّي نعم يستحبّ نضح
ما اصاب الكلب ولو السلوقي منه والخنزير بل والكافر وما اصابه عرق الجنب الصغيرة
من مفعة ذي الجرح فيها وبول الشاة والابل وما شكّ في اصابة بول الدوابّ والبغال

الاحوط اشتراط احتمال الطهارة في الحيوان ولو بعيداً منه

الأحوط الأقوى اعتبار علمه بالنجاسة واستعماله بكونها امارة على الطهارة بحسب حال نوع المسلم منه رحمه الله

الاحوط مع زوال اسم الجلل استبراء الحيوان في المدّة المنصوصة للحيوانات منه

البصاق بالضم البزاق وهو بالضم ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق

العفص [illegible]

النضح الرشّ ونضحت الثوب نضحاً من باب ضرب ونفع رششته بالماء

وليه

والحمر اما مع العلم فيستحب الغسل وما اصابته الفارة الرطبة التى لم يرَ اثرها والاغتسال استحبابا والمشكوك فى اصابته البول والدم او المنى ومظنونها ونضح البيع والكنائس ومسكن المجوس وثوبه اذا اراد الصلوة فيها وكذا يستحب المسح بالتراب والحائط من مصافحة الكتابى بل لا يبعد الحاق اخويه الكلب والخنزير به دون الناصب فان يجب الغسل منه وليس شئ من ذلك ولا جزء واجبا على الاصح والمتنجس بعد ثبوت نجاسته لا يرفعها الا العلم بالطهارة او ما يقوم مقامه كالبيّنة واخبار العدل وذى اليد والمراد به كل مستول على العين بملك او اجارة او اعارة او نحو ذلك بل لا يبعد الحاق الغوى بل قد يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوى الايدى على ما فى ايديهم وان كان حراما بل وكذا من كان نحوهم من الغاصبين كما انه يقوى كون مربية الولد ونحوها من ذات اليد عليه ايضا الا ان الاحوط الاقتصار على المالك والماذون منه وكذا الطاهر لا تثبت نجاسته الا مع العلم او ما يقوم مقامه من البيّنة واخبار العدل واخبار صاحب اليد ومع تعارض البيّنتين او العدلين او احدهما مع صاحب اليد او كانت اليد مشتركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى الحكم بطهارته ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض

المبحث السادس

يحرم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الاصح ولا يحرم نفس الماكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها للتفريغ لكن ليس النقل منها للاكل و الطهارة مثلا تفريغا وان قصد على الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها ايضا بل وتزيين المشاهد والمساجد وغيرها من الاماكن المشرفة المعظمة بها والآنية الوعاء والمرجع فيها العرف والظاهر تحققه فى القليان وراسها وراس الشطب وما يجعل موضعا له وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وقاب الساعة خصوصا الاعلى

فيه نظر منه

على الاحوط منه

يشكل ذلك فى بعض صور تعارض البيّنة مع اليد منه

وكذا فى بعض صور تعارض اليد منه

منها وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبن والتنباك والترياك والمجامر و نحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان منها على هيئة الاوانى المتخذة من غيرها ولو مثل الكفكير والمصفات والصينية التى هى بمنزلة السفرة وما لم يكن نعم ليست القناديل منها قطعا ولا محل فص الخاتم ونحوه من المنفصل كالنصال لمثل المرآة وشبهها فى اللزوم وحلى المرئة ما كان منه وعاء وآنية حرام ايضا اذ لا فرق بينها وبين الرجل فى ذلك والظاهر عدم كون الحجل المجوف خصوصا الصامت منه من المحرم كما ان الظاهر عدم كون ضبة السيف منها من غير فرق بين ما كان منها فى طرفه او وسطه ولا باس بما يصنع من الفضة بيتا للتعويذ من غير فرق بين حرز الجواد وغيره فى الاصح وفى التعدية الى الذهب قوة الا ان الاحوط خلافه ولا باس باستعمالها فى نقش كتب وسقف وجدران واوانى وسلاح ونحوها وغير ذلك من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون من الاوانى ولا من لباس الذهب بخصوص الرجال كما لا باس باستعمال غيرها من الجواهرانية وغرانية وان كان اغلى منهما اضعافا نعم يكره استعمال الاناء المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو عن قوة والاحوط اجتناب الاناء الملبس جميعه او اكثره من المفضض على وجه يكون الكاسى لو نزع اناء مستقلا كالمكسو من غير فرق بين تلبيس الظاهر والباطن لكن الاقوى خلافه مع لصوقه به واتحاده معه ولا باس بكسوة البعض التى لم تصل الى الحد المزبور كما انه لا باس بالتمويه ولو لجميع الاناء ولا بالاناء الممتزج من احدهما وغيره اما الممتزج منهما خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب ولا يلحق باوانى الذهب فى حرمة الاستعمال اوانى المشركين لان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كاوانى المسلمين ولا اوانى الخمر بعد تطهيرها وان كانت خشبا او قرعا او خزفا غير

بل لا يخلو عن قوة منه

مدهون نعم هو مكروه فى التى ينفذ فيها اجزاء الخمر بخلاف الصلب الذى لا ينفذ فيه والله اعلم

كتاب الصلوة

التى تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وفيه مقاصد

المقصد الاول

فى المقدمات وهى ست

المقدمة الاولى

فى اعداد الفرائض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من احكامها وفيها مباحث

المبحث الاول

الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الآن خمسة اليومية وندخل فيها الجمعة والآيات والطواف الواجب وما التزم بنذر واجارة او غيرها وصلوة الاموات واليومية خمس فرائض صبح ركعتان ومغرب ثلثة وظهر وعصر وعشاء كل منها اربع ركعات للحاضر الآمن وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين اجزئته عن الظهر والوسطى منها التى امرنا بالمحافظة عليها الظهر على الاصح واما المندوبة فهى اكثر من ان تحصى منها الرواتب اليومية التى هى فى غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهى مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر افضل منهما ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها اداب كثيرة مذكورة فى محالها وعلى كل حال فقد ظهر لك ان النوافل مع الفرائض للحاضر احدى وخمسون ركعة وتسقط عمن فرضه القصر ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة على الاقوى واما يوم الجمعة فيزاد على الستة عشر اربع ركعات وياتى التعرض لغيرها انشاء الله تعالى والاقوى ثبوت الغفيلة وهى ركعتان بين العشائين يستحب قرائة وَذَا النُّونِ اِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ اَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادٰى فِى الظُّلُمَاتِ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ سُبْحَانَكَ

اِنِّى كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِيْنَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذٰلِكَ نُنْجِى الْمُؤْمِنِيْنَ بعد الحمد فى اوليهما وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا اِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ اِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَاتِ الْاَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ اِلَّا فِى كِتَابٍ مُبِيْنٍ بعده ايضا فى ثانيتهما والوصية وهى ركعتان يقرأ ايضا فى اوليهما اِذَا زُلْزِلَتِ الْاَرْضُ زِلْزَالَهَا ثلثة عشر مرة بعد الحمد وفى الثانية التوحيد خمس عشرة مرة بعدها ايضا لكن مع ان الاحتياط يقتضى عدم فعلهما ليستا من الرواتب التى هى عند الاولياء كالواجب

المبحث الثانى

فى مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معها العصر الى ان يبقى من المغرب مقدار ادائه فيختص حينئذ هو به ايضا ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى منه مقدار ادائه اشترك معه العشاء الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص هو به ايضا ويخرج حينئذ وقت المختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيض او غيرها من احوال الاضطرار فالاظهر بقاء الوقت له الى طلوع الفجر وانه يختص العشاء من آخره بالاربع ايضا بخلاف المغرب من اوله على الاقوى والاولى عدم التعرض فى النية للاداء والقضاء بل الاولى ذلك حتى فى العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذى كلما زدته نظرا اصدقك بزيادة حسنه المستطير فى الافق اى المعترض المنتشر فيه كالقبطية البيضاء وكنهر سورى لا الكاذب المستطيل فى السماء المتصاعد فيها الذى يشابه ذنب السرحان على سواد يترائى من خلاله و اسفله ولا يزال يضعف حتى ينمحى اثره ويمتد وقته الى طلوع الشمس فى افق ذلك المصلى والمراد بالاختصاص عدم صحة خصوص الشريكة فيه مع عدم اداء صاحبة الوقت مطلقا من غير فرق بين السهو وعدمه والقضاء وعدمه اما صلوة غير الشريكة

حكمها حكم مطلق النافلة الغير الراتبة فى وقت الفريضة ويستعرف الاشكال فيها وسيتم لا ان يجعلها من المهمة كما عرفت فى نافلة المغرب الضح الغفيلة

٢ فى مجمع البحرين الفجر الصادق وهو المعترض كالقباطى بضم القاف وتخفيف الموحدة ثياب بيض رقيقة يجلب من مصر واحده قبطى بضم القاف نسبة الى القبط بكسرها على غير قياس ... الا اعترض فى الثياب فرقوا بين الانسان وغيره فانه قال الناس قبطى بالكسر والثياب قبطية بالضم ... قال اذا رايته معترضا كانه بياض نهر سورى يريد الفرات مجمع

فيه قضاء مثلا او صلوة الشريكة فيه اداء بعد فرض اداء صاحبته بوجه صحيح لظهور
الصحة كما يصح مزاحمة الشريكة للأخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت فتصلى حينئذ
وان وقع جملة منها في وقت الاختصاص فلو بقى من المغرب خمس ركعات او من نصف
الليل صلى الظهرين والعشائين ولا يصلى المغرب لو لم يبق الا مقدار اربع ركعات
ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا في الارض المعتدلة بعد نقصانه
او حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الاصح بل لا يقوى
اعتبار ذهابها الى ان تتجاوز سمت الراس بل الاحوط مراعاة ذهابها من تمام
المشرق الذى هو ربع الفلك وليس لنصف الليل حد في الشرع معلوم ولكن يعرف
بالنجوم وغيرها نعم منتهاه طلوع الفجر الصادق ولا الشمس فالانتصاف حينئذ بالاضافة
اليه وابتداء الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص
ومنتهى فضيلة العصر المثلان والاحوط ابتداؤها من المثل لا من الزوال فيكون
له حينئذ وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلين وان كان الذى يقوى ان من الفضل
فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اى اربعة اسباع الشاخص بمعنى القامة كما ان
من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق بين الظهر و
العصر بما يحصل به مسماه وفى الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة وجه لكن الاقوى
خلافه ووقت فضل المغرب من الغروب الى غيبة الشفق الذى هو الحمرة دون الصفرة
ونحوها والعشاء من ذهاب الشفق الى الثلث فيكون له حينئذ وقتا اجزاء قبل
الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر الى ان يسفر ويتجلل بان تطلع الحمرة في
المشرق لا المغرب والغلس بها افضل من غيره كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة
افضل من غيره بل هو في وقت الاجزاء كذلك ووقت نافلة الزوال من حينه الى ان

الاحوط عدم التعرض فيها للقضاء والاداء شيخ مرتضى

يبقى من الذراع الذى هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكذلك نافلة العصر بالنسبة
الى الذراعين فان بلغ الزوال ذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها فالاولى له البدأة بالفرض
وان كان قد تلبس بشئ منها ولو ركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة بالاقتصار
على الحمد خاصة ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل ولا تقدم
نافلة الزوال فضلا عن نافلة العصر على الزوال الا في يوم الجمعة فانه يجوز تقديم العشرين
عليه بل هو الافضل وينبغي له حينئذ تفريقها ستا عند انبساط الشمس وستا عند
ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ من
الفريضة الى ذهاب الشفق المغربي والظاهر جريان حكم المزاحمة فيها على حسب ما سمعته
في سابقتها ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء نعم ينبغي ملاحظة تعقيبها له في
الجملة كما انه ينبغي جعلها خاتمة نوافله فلو فرض ارادة فعل بعض الصلوات الموظفة
في بعض الليالى بعد العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الاول
ويمتد الى ان يبقى من طلوع الحمرة مقدار الفريضة ويجوز دسها في صلوة
الليل قبل ذلك ولو عند النصف بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلوة الليل
الا ان الافضل اعادتها حتى لو صليت في الفجر الاول اذا نام بعدها ويجرى ايضا
فيهما المزاحمة السابقة ووقت صلوة الليل انتصافه الى الفجر الصادق على الاصح
والسحر افضل من غيره والظاهر انه اوسع من السدس الاخير بل لا يبعد كون الثلث
الاخير كله سحرا نعم افضله القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف الا للمسافر
والشاب الذى يصعب عليه فعلها في الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام
والنوم والمريض وغيرهم من ذوى الاعذار التى يصعب معها ادراكها في الوقت وينبغي
لهم نية التعجيل لا الاداء وقضاؤها افضل من التقديم المزبور ولو انتبهوا في الوقت

الاحوط ان لا ينوى الاداء والقضاء فيها من التقديم شيخ

بل لا يخلو عن بعد

بعد التقديم المذكور فالأحوط عدم اعادتها بل هو الاقوى ولو طلع الفجر ولم يكن قد
تلبس بشيء منها فالأولى له صلوة ركعتي الفجر ثم الفريضة وان كان قد طلع وقد صلى
منها اربع ركعات اتمها مخففة بقراءة الحمد وحدها ولو كان قد ظهر له الضيق بعد
ان زعم السعة ولم يكن قد اكمل الاربع فالأولى له اكمال ما في يده والاشتغال بالفريضة
ونافلتها ولو ظن الضيق صلى فان احرز الاربع زاحم والا اخرها الى ما بعد الفريضة و
يجوز له في الفرض المزبور صلوة ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر اوتر واخر والامر
في ذلك كله سهل عندنا لان الحق جواز التطوع مطلقا في وقت الفريضة ما لم يتضيق
من غير فرق بين الفائتة والحاضرة وبين القضاء للنفس والغير وان كان الأحوط خلافه
خصوصا في الحاضرة نعم لو وجب التطوع عليه بسبب من الاسباب كالنذر ونحوه
خلص من الاشكال عن اصله ولكن ينبغي الاطلاق في النذر وان كان وقع منه في وقت
الفريضة اما لو قيده في وقتها فاشكال اقواه عدم الجواز بناء على الحرمة **المبحث
الثالث في الاحكام** اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة
كالجنون والحيض والاغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلوة المختار له بحسب
حاله في ذلك الوقت من الحضر والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء والا لم يجب
عليه على الأصح من غير فرق بين التمكن من الاكثر وعدمه وبين التمكن من الطهارة
خاصة دون باقي الشرائط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد ادرك مقدار ركعة كذلك
وجب بكونه مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا والا لم يجب على الأقوى من غير فرق بين
الفرائض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرائط والمراد بالركعة في كل مقام علق الحكم
عليها القيام المشتمل على القراءة والركوع والسجود كملا فتنتهي حينئذ برفع الرأس
من السجدة الاخيرة على الأصح ويعتبر العلم لغير ذوي الاعذار بالوقت في الدخول بالصلوة

الاحوط ان لا يتنفل في وقت الحاضرة غير نافلتها من رحمه

الاحوط القضاء مع كونه متطهرا جامعا للشرائط عند الزوال وطرو العذر بعد مضي مقدار فعل الواجب في حقه سواء كان صلوة المختار او غيرها من رحمه

لو ادرك الطهارة دون سائر الشرائط بل الا بعضها الترابية فلا ينبغي ترك الاحتياط من

نعم الاكتفاء هنا باتمام الذكر في السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة ض

والأقوى

والأقوى الاكتفاء بالبينة بل وخبر العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكفي الاذان وان
كان من عدل عارف ولا غيره من الامارات نعم يكفي الظن من اينما حصل لذي العذر بعمى
او حبس او نحوهما وفي الغيم ونحوه مع ان الأفضل والاحوط التاخير حتى يعلم ولو انكشف
له الخطاء حتى بان له سبق الصلوة تماما على الوقت استانف وان كان قد انكشف له الخطاء
وقد دخل عليه الوقت الذي تصح فيه الصلوة المتلبس بها وهو في اثنائها ولو التسليم لم
يعد على الأقوى والشك في الدخول بل والظن به كالعلم بالعدم في وجوب الاستيناف
ومتعمد التقديم ولو لجهل بالحكم يستانف على كل حال وكذلك الناسي والظان
بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه اما لو كان قاطعا فكالمعذور بظنه في التفصيل
السابق ولو دخل في الصلوة غافلا عن المراعات ولم يتفطن الى الفراغ وقد صادف
تمام فعله الوقت صحت صلوته على الأقوى والأحوط الاعادة وكذلك الجاهل بالحكم
اذا كان بحيث تقع منه نية القربة ولو تفطن الغافل المزبور في الاثناء ولم يتبين
له الوقت استانف والاحوط له اتمام ما في يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء فمن تركه عمدا ولو جهلا بالحكم اعاد ما قدمه اما الساهي فلا
يعيد اذا كان قد وقع في الوقت المشترك ولو ذكر في الاثناء عدل بنيته وان كان
ما وقع منه في وقت الاختصاص في وجه الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى الاعادة بعد
الاتمام نعم لم يصح له العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد ركع في رابعة العشاء مثلا
والمنسي المغرب ولا عدول بعد الفراغ في متساوي العدد فضلا عن غيره وكذلك الحكم
فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم
هو جائز بل مستحب والأفضل لصلوة كل فريضة في اول وقت فضيلتها الا عصري
الجمعة وعرفة فيعجلهما فيهما بعد الظهر وعشائي من افاض من عرفات فيؤخرهما الى المزدلفة

بل الأقوى عدم الاكتفاء بالعدل الواحد ص

نعم في نفي الوجوب بالاصل فلا ينبغي ترك الاحتياط ص ح

ولو

ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه ومن خشي الحرّ يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها ومن لم يكن
له اقبال يؤخر الفرض الى حصوله لكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظرا
للجماعة يؤخرها الى حصولها اذا لم يقتض ذلك الافراط في التاخير بحيث يكون مضيّعا
للصلوة والصائم الذي تتوق نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده وكذا من كان له
احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب اذا ارادت جمعهما مع العصر و
العشاء بغسل واحد والمربية للصبي تؤخر الظهرين الى اخر الوقت لتجمعهما مع العشائين
بغسل واحد للثوب وتؤخر ايضا ذوو الاعذار ولو لغيم ونحوه مع رجاء زوال العذر في
اخر الوقت ومدافع الاخبثين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل يؤخر الفرض للنافلة
والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول الضيق ولا يجب التاخير في شيء
من ذلك على الاصح ويكره الشروع في النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر دون ذوات الاسباب كالزيارة
والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدأة لو كان متلبسا بها ودخل في
الكراهة والله اعلم

المقدمة الثانية في القبلة وفيها مباحث المبحث الاول

في ماهيتها وكيفية استقبالها وهي المكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد
من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا نفس البنية ولا هو مخصوص
من كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شيء من
حجر اسماعيل وان دخل في الطواف والمدار على صدق استقباله له فلا يقدح خروج
بعض ما لا ينافي ذلك من البدن وان كان الاحوط الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن
من القدم وغيره ولا يعتبر في تحققه للبعيد اتصال خطوط موقفه بها فان الاجرام
البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت محاذاة كما يعلم ذلك بالانجم ونحوها بل المكان

نعم ظاهر هذه العبارة وقوله قبل ذلك للناس كافة القريب والبعيد محل تامل الا ان يرجع الى القول المشهور من كفاية الجهة منه

على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة العرض حينئذ كالصف المستطيل
ونحوه في صدقه للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل بالفتح غير مشاهد للبعيد مثلا
انحصر معرفة استقباله له فيما يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم
بها وفيما وضعه الشارع له من الامارات كالجدي يجعله اهل اواسط العراق مثل
بغداد والكوفة ونحوهما خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية
انخفاضه او ارتفاعه او مراعات القطب والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل
ينبغي وضعه على الجزء المحاذي للاذن منه لا اي جزء كان واهل الشرق منه كالبصرة
في الاذن اليمنى منه واهل الغرب عنه كموصل بين الكتفين واهل الشام خلف
الكتف الايسر لا المنكب واهل عدن بين العينين وصنعاء على الاذن اليمنى والحبشة
والنوبة صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن اليسرى وكسهيل يجعله من
عرفه عكس الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف وكوضعهم مغرب
الاعتدال على اليمين ومشرقه على الشمال وغير ذلك من الامارات المستخرجة بمقايسة
الجدي وعلم الهيئة والاحوط مراعات الترتيب بينها وبين ما يفيد العلم وان كان الاقوى
خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة العرفية كما انه لا يجوز التسامح
في الانحراف عن مقتضاها يمينا وشمالا على وجه يرتفع الظن بالمحاذات الحاصل
منها وربما كان اليسير كافيا في ذلك كما هو المشاهد في محاذات الاجرام البعيدة كالنجم
الانجم وما شابهها ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار
كافر عن حدس فضلا عن الحس كما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل
الواحد مع فرض حصول الاجتهاد بخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى وبين من
لا بصيرة له وبين غيرهما وان اختلفوا في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذر

المحاذي المراد خلف الاذن منه

امارات هذه البلاد تحتاج الى التامل منه

فيما يوضع الجدي فيه بين الكتفين منه

وهو الاقوى منه

الاحوط الجمع بين قول العدلين وبين اجتهاده بالتكرار منه

يكتفى بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها ولم يعلمها فى اى جهة كرر الصلوة اربعا مع سعة الوقت والا وان كان بتقصير منه فى التاخير فما وسعه ولو واحدة ولو حصرها فى جهتين مثلا كررها مرتين بل يقوى ذلك فيما لو حصرها فيهما ظنا وان كان الاحوط خلافه ويعتبر فى التكرار ان يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلوة على القبلة او على ما لا يبلغ معه الانحراف الى حد اليمين واليسار ولو كان عليه صلوتان لم يجب صلوة الثانية منهما الى جهات الاولى بعد المحافظة على ما ذكرنا والاحوط صلوة الثانية مع فرض كونها مرتبة على الاولى بعد الفراغ من تكرار السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين فى صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط اما لو ظن باجتهاده انها كذلك على وجه يقتضى خلاف جهتها فالاحوط تكرار الصلوة والاقوى تقديمها على اجتهاده وكذا الحال فى الانحراف يمينا وشمالا الا على وجه يقدح فى الاستقبال نعم لا بد من العلم بانها قبلة البلد فلا يكفى خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد الاطمينان بذلك **المبحث الثانى** فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان فى الفرائض اليومية وتوابعها التى منها سجود السهو وفى غير اليومية من الفرائض حتى صلوة الجنائز بل وفيما وجب بالعارض من النوافل فى وجه موافق للاحتياط وكذا فيما صار نفلا من الفرائض خصوصا الصلوة المعادة احتياطا ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة وعند الدفن وان اختلفت كيفيته فيها فيحصل فى الاول بالاستلقاء على القفا وكون الوجه وباطن القدمين الى القبلة وفى الثانى بالاستلقاء وكون الراس الى يمين المصلى وفى الثالث بالاضطجاع وكون الراس الى المغرب والوجه والبطن ومقاديم البدن الى القبلة ويأتى ان شاء الله حكم الاستقبال فى الذبح والنحر فى محله اما النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال اذا صليت

بل لا يخلو عن قوة م ر

الاحوط اعتبار اتحاد جهات الصلوتين ض ره

فيه اشكال ض

لا اشكال فى وجوب الاستقبال فى المعادة ض

حال المشى والركوب حتى التكبير منها والركوع والسجود والايماء اليهما فانه يجوز صلوتها كذلك سفرا وحضرا من غير فرق بين المحمل وغيره ولا بين البعير وغيره بل الاقوى كون النافلة فى السفينة ايضا كذلك ولا فرق بين كيفية الركوب والمشى المتعارفة وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه الراحلة بخلاف ما لو صليت على الارض فى حال الاستقرار فان الاقوى اعتبار الاستقبال فيها حينئذ **المبحث الثالث** فى احكام الخلل من صلى الى جهة امر بها للظن او للضيق على الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين والشمال صحت صلوته ولو كان فى الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام فى الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسى بل والجاهل بالحكم وان كان مقصرا بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال والا اعاد فى الوقت دون خارجه وان بان انه مستدبر الا ان الاحوط القضاء معه بل مطلقا وكذا اذا كان فى الاثناء كما ان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسى والجاهل هنا فى ذلك فيعيدان حينئذ فى الوقت وخارجه بتبين الخطاء ولو ادرك الظان ركعة من الوقت مثلا فدخل فى الصلوة فبان له الخطاء الموجب للاعادة فى الثانية مثلا استقام واتم ولا شئ عليه على الاقوى واما لو اخل بالاستقبال عامدا استانف فى الوقت وخارجه تفاحش انحرافه او لا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال **المقدمة الثالثة** فى الستر والساتر وفيه مباحث **المبحث الاول** يجب مع الاختيار ستر بشرة العورة فى الصلوة وتوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة وان لم يكن هناك ناظر وكان فى ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم ايضا بمعنى الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه دون الشكل الذى يرى مع الثوب حال لفه به مثلا نعم الاقوى الصحة لو بدت العورة كلا او بعضا

فى احكام الخلل

احوط بل اقوى لزوم الاعادة م ر

وجوب القضاء بالاستدبار لا يخلو عن قوة والاحوط اجراء حكم الاستدبار بمجرد التعدى من المشرق والمغرب وان لم يبلغ نقطة المقابلة للقبلة م ره ثم

عدم الاستدبار فيما [illegible] الاستيناف والاعادة احوط م ر

الاحوط الستر فى صلوة الجنازة ض

الريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر ولا يعلم بها لكن يبادر الى الستر ان علم في الاثناء
بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا اذا احتاج سترها بعد العلم الى زمان
معتد به كما ان الاقوى الاعادة لو نسي سترها من اول الامر او بعد التكشف في
الاثناء فضلا عما كان عالما ولم يفعل سواء كان عن عمد او عن جهل وعورة الرجل
في الصلوة عورته في النظر وهي الدبر والقضيب والانثيان وليس العجان منها وهو ما بين
الانثيين والدبر ولا السرة ولا الركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك بل هو
الاحوط وعورة المرئة في الصلوة جميعها حتى الراس والشعر الا الوجه وجه الوضوء على
الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليها
ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلوة ستر ما في باطن
الفم من اللسان والاسنان ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحمرة
والسواد والحلي والشعر الخارج الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوبه
عن النظر بل لو كان الناظر موجودا حال الصلوة ولم تسترها صحت صلوتها وان اثمت
كنفس الوجه بالنسبة الى وجود الناظر بريبة والامة وان كانت ام ولد او مكاتبة
كالحرة في المستثنى والمستثنى منه وتزيد عليها بعدم وجوب ستر راسها حتى العنق نعم
المبعضة كالحرة في وجوب ستر الراس على الاقوى ولو اعتقت في اثناء الصلوة وعلمت
به ولم يتخلل زمان بين عتقها وستر راسها صحت صلوتها وكذا اذا تخلل زمان الا
انها بادرت الى الستر للباقي من صلوتها بلا فعل مناف اما اذا تركت سترها بطلت
صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافي و
ان كان الاحوط لها حينئذ الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت
صلوتها على الاقوى وكذا اذا علمت في الاثناء الا انها كانت فاقدة الساتر او كان

العجان
كمكتب ما بين الخصية وحلقة
الدبر مجمع

النساء تم

الاحوط
ستر الباطن من

القرامل
هي ما تشده المرأة في شعرها
من الخيوط مجمع البحرين

الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر ستر راس الصبية في صحة صلوتها بناء على شرعيتها
المبحث الثاني في الساتر ويعتبر فيه امور **الاول** الطهارة بل هي شرط
في جميع لباس المصلي عدا ما لا تتم به الصلوة منفردا كما عرفت تفصيل الكلام
في ذلك في كتاب الطهارة **الثاني** الاباحة بل هي شرط في جميع لباس المصلي
على الاقوى من غير فرق بين الساتر وغيره فلا تجوز في المغصوب ولو من الجاهل بحرمته
او بافساده ولو لنسيان له الا اذا كان جهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم
بغصبيته صحت صلوته كالناسي على الاقوى ولو الغاصب وان كان الاحوط
له بل لمطلق الناسي الاستيناف فكما انه تلزم الاجرة على كل حال ولو اذن المالك
لغير الغاصب بل ولذا ايضا في الصلوة فيه صح وان بقي العين على حكم الغصبية
في الضمان ونحوه اما لو قال اذنت في الصلوة فيه جاز لغير الغاصب ما لم يحصل الظن
بارادته من الاطلاق بل هو كذلك في العام على اشكال الحوطه ذلك وحمل المغصوب
غير قادح على الاقوى الا ان الاحوط احتياطا شديدا اجتنابه كما ان الاقوى عدم
الباس في لباس الشهرة وان كان هو الساتر وكذا زي الرجال للنساء وبالعكس و
ان حصل الاثم بذلك لكن الاحوط ايضا اجتنابه **الثالث** كونه بل مطلق
اللباس مذكى ماكول اللحم ان كان من جلود ذي النفس ونحوها من اجزائه التي تحلها
الحيوة فلا تجوز في غير المذكى منه ولو دبغ سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك من
الماكول غير ذي النفس ايضا وان كان الاقوى خلافه والماخوذ من يد المسلم وما عليه
اثر استعماله بحكم المذكى فاذا ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد ما صلاه فيه بل
لا يبعد ذلك في المطروح في ارض المسلمين وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال
وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة

بل لا يخلو من قوة اذا
تحرك المغصوب بحركات
الركوع والسجود
منه

فيه اشكال
منه

بشرط ان يدل على جريان
يد المسلم عليه منه

بالدّبغ وكذا لا يجوز فى غير الماكول منه وان ذكّى من غير فرق بين ما تتمّ الصّلوة فيه وغيره
وبين الجلد وغيره بل الاقوى هنا مساوات الجهل والنّسيان لغيرهما فى البطلان كما انّ
الاقوى عدم الفرق بين ذى النّفس وغيره بعد الاشتراك فى عدم اكل اللّحم ولا باس باللّباس
ممّا لا تحلّه الحيوة من ماكول اللّحم كالصّوف والشّعر والرّيش ونحوها وان كان مستند بخلافه
من غير الماكول وان كان مذكّى الّا ما استثنى من غير فرق فى ذلك بين اللّباس وجزئه
بل الاحوط ازالة الطّاهر من فضلات غير ماكول اللّحم كالرّطوبة ونحوها عدا الانسان عن
اللّباس والبدن بل هو الاقوى امّا هو فلا باس بها سيّما اذا كان منه لا من غيره بل الظّ
ذلك لو كان اللّباس غير السّاتر متّخذا من شعره بل وكذا لو كان هو السّاتر فى وجه قوى
الّا انّ الاحوط والاقوى خلافه ولا باس بالمحمول من غير الماكول فضلا عن المشكوك فيه
كقاب بعض السّاعات ونصاب السّكين ونحوهما وان كان هو الاحوط واشدّ منه اجتنابا
المحمول الملتصق بالثّوب والبدن كالشّعرات الملقات عليهما وان كان الاقوى فيه عدم
الباس ايضا بل لا يبعد ذلك ايضا فيما كان ملتفّا على بعض خيوط اللّباس من الشّعر ممّا لا
يعدّ كونه جزءا منه ولو شكّ فى السّاتر بل مطلق الملبوس فى انّه من الماكول او من
غيره لم تجز الصّلوة فيه على الاصحّ نعم لو شكّ فيما على اللّباس من الرّطوبة ونحوها
انّها من الماكول او من غيره صحّت الصّلوة فيه على الاصحّ ولا باس بالشّمع والعسل والحرير
الممتزج ودم البقّ والقمّل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات الّتى
لا لحم لها وان كان الاحوط فى مثل الشّمع الاجتناب كما انّه لا باس باللّباس بل السّاتر
المتّخذ من وبر الخزّ الخالص ممّا تجوز فيه الصّلوة بل الاقوى ذلك فى جلده ايضا والاقوى
انّ منه ما فى ايدى التّجار لان ممّا هو مسمّى به بل يقوى انّ منه كلب الماء والقندس
ايضا امّا المغشوش بوبر الثّعالب والارانب منه فضلا عن غيرها ممّا لا تجوز الصّلوة

والاقوى ايضا عدم الفرق بين السّاتر وغيره
فيه اشكال
فيه وفيما قبله اشكال
جواز الصّلوة فيه قوى جدّا الّا انّ الاحتياط لا ينبغى تركه
فيه اشكال اذا لم يسمّ خزّا عرفا

فيه فالاصحّ عدم الجواز ومنه يعلم عدم الجواز بوبر الثّعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودها
امّا السّنجاب فالاقوى جواز الصّلوة فى وبره وجلده بخلاف الفنك والسّمور والحواصل
الخوارزميّة الّتى هى من سباع الطّير ولها حواصل عظيمة فانّ الاصحّ والاحوط عدم جواز
الصّلوة فى شئ منها جلدا او وبرا **الرّابع** ان لا يكون بل ومطلق اللّباس ولو حليا
كالخاتم ونحوه من الذّهب للرّجال فى الصّلوة وغيرها بل الاحوط والاقوى اجتناب
الملحم به بل والمذهّب بالتّمويه والطّلى والمزج او نحو ذلك نعم لا باس بالمحمول منه سواء
كان مسكوكا او لا متّخذا للنّفقة او لا كما انّه لا باس بشدّ الاسنان به بل الاقوى انّه
لا باس بالصّلوة فيما جاز فعله فيه من السّلاح كالسّيف والخنجر ونحوهما وان اطلق
عليهما اسم اللّبس لكنّ الاحوط اجتنابه **الخامس** ان لا يكون بل مطلق اللّباس عدا
ما لا تتمّ به الصّلوة حريرا محضا للرّجال بل لا يجوز لبسه لهم فى غير الصّلوة ايضا نعم لا
باس به فى الضّرورة كالبرد ونحوه حتّى فى الصّلوة مع فرض تحقّقها حالها ايضا وفى الحرب
كذلك ايضا وان امكنه نزعه قدر الصّلوة حالها من غير فرق بين ما كان منه محض
الدّرع وغيره لكن الاولى والاحوط لبس غيره معه ممّا تجوز الصّلوة فيه فى الحالين وكذا
لا باس به للنّساء ولو فى الصّلوة على الاصحّ بل والخنثى المشكل على الاقوى ولا بما لا
تتمّ الصّلوة فيه لمستوى الخلقة لصغره كالتّكة والقلنسوة ونحوهما ممّا يندرج فى
اسم ملبوس كذلك وان خرج عن المعتاد بالتّركيب من طبقات متعدّدة نعم الظّاهر
الحاق قطع الحرير المنتفع بها كانتفاعها وان لم تدخل تحت اسم شئ منها لكن بشرط كونها
بمقاديرها ولو كان ممّا لا تتمّ به الصّلوة لرقّته او لطيّه طبقات متعدّدة ولم يكن
مندرجا تحت اسم شئ منها لم يجد فى المنع ولا باس ايضا بالمحمول ولا بالملصق بالثّوب
بل لا باس بكلّ ما لا يعدّ لباسا له كالافتراش والرّكوب عليه والتّدثّر به ونحو ذلك

الفنك كالعردويّة يؤخذ منها الفروة الحيوان
السّمور بفتح السّين و بالميم المشدّدة المضمومة حيوان برّى يشبه السّنور جيّدة الحيوان
الحواصل جمع الحوصل وهو طائر كبير له حوصلة عظيمة يؤخذ منها الفرو جيّدة الحيوان
التّكة شلوار بند منتهى الارب
عندى فيه اشكال
التّدثّر تدثّر اى لبس الدّثار وتلفّف به والدّثار هو الّذى فوق الشّعار والشّعار الثّوب الّذى يلى الجسد مجمع البحرين

في حال الصلوة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسًا كزرّ الثياب واعلامها وما خيط به منها
والسفايف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت وخرق الجبيرة وعصائب
الجروح والقروح وحفيظة المسلوس والمبطون وكرفس الاستحاضة وخرقها بل و
المحشو به على وجه لا يكون ملبوسًا وان كان الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتناب جميع
ذلك ولا الممتزج بما تحل الصلوة به مزجًا يخرجه عن اسم الخلوص من غير فرق بين القطن
وغيره ولا بين كون المزج بالسداء واللحمة وغيره كالمنسوج من خيوط ممتزجة من الحرير
وغيره كالكلبدون من الفضة ونحوه ولا غيره مما لا يخرجه عن اسم الحريرية المحضة كالممزوج
في حاشيته مثلا ببعض القطن والمخيط بخيوط من نحو القطن والمخيط مع ثوب من نحوه والملصوق
به والمحشو بنحوه وغير ذلك وكذا لا باس بالكف به وان زاد على اربع اصابع ولا باللبنة
منه التي هي الجيب ولا بما يوجد في اكمام البدن ونحوها ولا بما يرقع به الثوب مثلا بل
لا باس بالثوب المنسوج طرائق بعضها حرير محض وبعضها غيره اذا لم يكن على وجه تكون
الطرائق ملبوس حرير لعظمها ونحوه بل وكذا لا باس به لو لفق من قطع كذلك نعم لو
كان من قبيل البطانة للقميص لم يصح وان كانت الى نصفه كالثوب الذي احد نصفيه
حرير اما علم العباءة فلا باس به وان تعدد لكن الاحوط اجتناب ما في طرف العمامة
من الحرير المحض بل هو الاقوى ما لم يكن مما لا تتم به الصلوة والله اعلم **المبحث الثالث**
لا يعتبر في التستر كيفية خاصة على الاصح كما انه لا يعتبر في الساتر بعد كونه مما يجوز
الصلوة فيه حال المخصوص من نسج ونحوه بل يجزي الصوف والقطن ونحوهما وان لم يكونا
منسوجين بل الاقوى الاجزاء بالحشيش والورق ونحوهما مع الاختيار فضلا عن
الاضطرار وان كان الاحوط خلافه اما التستر بالطلي بالطين ونحوه فلا يجزي في الصلوة
مطلقا على الاقوى وكذا لا يجزي ستر الدبر بالاليتين ولا القبل باليدين سواء في

قوله ولا باللبنة هي بكسر اللام وسكون الباء او بفتح اللام وكسر الباء وكذلك اللبنة كسفينة ... كذا في منتهى الارب

بل وان كان مما لا تتم به الصلوة

ذلك بيداه او بيد ازوجته مثلا نعم يجب الطلي بالطين ونحوه والتستر باليدين ونحوهما
عن الناظر المحترم فلو لم يجد حينئذ ساترا للصلوة سقط وجوب التستر كغيره من الشرائط
فيصلي حينئذ عاريا صلوة المختار مع امن المطلع المحترم على الاصح وان بدت عورته
حال القيام والركوع والسجود ولا يجب عليه وضع يديه على عورته ولا الطلي بالطين
ونحوه مما عرفت انه ليس بساتر للصلوة وان كان هو الاحوط ومع عدم امن المطلع
يصلي جالسا ويومي للركوع والسجود براسه لكن ينبغي ان يجعل ايماء السجود اخفض
منه للركوع ولا يجب عليه ما يمكن من الانحناء الذي لا يبدو معه العورة ولا
وضع الركبتين واليدين والابهامين على كيفية وضعها حال السجود بل ولا رفع ما يسجد
عليه وان كان ذلك كله احوط مع فرض عدم بدو العورة به كما ان الاحوط له في صورة
الامن فعل الصلوة كما ذكرنا ثم اعادتها بالايماء للركوع والسجود ولو كان يجد الطين
ونحوه من المطوخ حال عدم امن المطلع لطخ به عنه وصلى من قيام كما انه لو وجد حاله
حفيرة يركع ويسجد فيها ولجها وصلى فيها صلوة المختار بل لو وجد ماء كدرا او وحلا
دخلهما وتستر بهما عن المطلع وصلى من قيام واومى للركوع والسجود مع فرض عدم
تمكنه منهما مستور العورة وتشرع الجماعة للعراة كما تشرع لغيرهم لكنهم يصلون من
جلوس يتقدمهم الامام ويومي للركوع والسجود ويركع ويسجد من خلفه اذا امنوا من
الاطلاع ولو من بعضهم والا اومؤا جميعا فان امن بعضهم ركع وسجد وان كان في غير
الصف الاول دون غيره وان كان فيه اما اذا كان الجميع في ظلمة او لطخوا بالطين ونحوه
مما يمنع الاطلاع صلوا جميعا صلوة المختار على الاقوى كما عرفته في المنفرد ويجب تحصيل
الساتر على حسبما عرفته في الماء ولا يجب عليه الانتظار الى اخر الوقت ما لم يعلم الحصول
فيه على الاقوى نعم يستحب له التاخير مع الرجاء ولو وجد بعد الفراغ مضت صلوته

بل هو الاقوى ولو لم يجد الطين فالاقوى الايماء الا انه الاحوط الجمع

بل لا يخلو عن قوة

هذا الاحتياط لا يترك

الاحوط فيه ايضا الجمع

الاولى لهم التباعد والصلوة فرادى

المراد التقدم بالركبة

الايماء مع الظلمة هو الاقوى كما عرفت

بل الوجوب لا يخلو عن قوة

والاحوط له الاستيناف لو وجد في الاثناء وامكنه الستر من غير فعل المنافي استتر
واتم والا استانف بل الاحوط له ذلك في الاول ايضا ولو اضطر في الصلوة الى لبس ما في غيره
منعه لبرد ونحوه جاز وصلى به صلوة المختار وان كان هو الساتر لكن الاحوط له بل الاقوى
مراعات الترتيب بين ما تندفع به الضرورة من ذلك فيؤخر ما حرم لبسه لنفسه وللصلوة
كالمغصوب والحرير والذهب عما لم يكن كذلك كجلد غير الماكول بل يؤخر المغصوب عن الاخرين
وليس عدم الساتر المحلل من اسباب الضرورة المسوغة للصلوة في المحرم بل يصلي عاريا بل
هو كذلك لو اشتبه الساتر القابل في غيره مما يحرم لبسه في الصلوة وغيرها كالحرير و
الذهب والمغصوب على وجه الانحصار فيجتنب الجميع حينئذ ويصلي عاريا مع فرض عدم
غيره اما اذا كان الاشتباه بين المحلل والمحرم من حيث الصلوة كالمشتبه في غير الماكول
كرر الصلوة زائدا على غير القابل بواحدة نحو ما سمعته في الثوب النجس المشتبه بالطاهر
ولو ضاق الوقت صلى الممكن وعاريا على الاقوى ولو لم يتمكن الا من واحدة فقضى
على الصلوة عاريا ولو لم يكن عنده الا ثوب متحد مثلا وشك في انه من الحرير او
غيره جاز له لبسه في غير الصلوة اما فيها فالاحوط له الصلوة به وعاريا مؤميا او
ان كان الاقوى الاجتزاء بالصلوة به بناء على ما ذكرناه في كيفية صلوة العاري
اما اذا كان عنده غيره فالاقوى والاحوط تعين الصلوة عليه فيه دونه وكذا
الكلام في الثوب المتحد المشكوك في انه من الماكول اللحم وعدمه والله العالم **المبحث
الرابع** لا يجب التستر من جهة التحت للصلوة نعم اذا كان واقفا على طرف سطح
او على شباك محرم على وجه ترى عورته لو نظر اليها فالاحوط والاقوى التستر وان لم
يكن تحتها ناظر محترم كما انه لو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند
الركوع لغيره وجب عليه التستر حاله ولو حصل الستر بالحية او غيرها من الشعر على

بنه اشكال ميرزا

هذا الاحتياط لا يترك وقد مر كيفية صلوة العاري في حال الاتم فلا تغفله ميرزا

الشبك
ا... والنافذ ج

خرقت الشيء ... ضرب ... والخرم بالضم موضع الثقب مجمع

وجه يصدق عليه التستر بالثوب في تلك الحال صح في الاقوى وكذلك الكلام في الثوب
المخرق مما يحاذي العورة فوضع يده مثلا على وجه حصل معه الصدق في المزبور **المبحث
الخامس** في مكروهات اللباس تكره الصلوة حتى للنساء على الاقوى في السود الا سوده
منه عدا الخف والعمامة والكساء ومنه العبا والمصبوغ المشبع والمشبع بالعصفر و
المضرج بالزعفران بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ وكذلك تكره في الساتر الواحد الرقيق
بل تكره له الصلوة في السراويل الواحد وان لم تكن رقيقا بل الاولى له الصلوة في الثياب
المتعددة بل يكره للامام ترك الرداء كما انه يستحب هو له ولغيره والنعم والسراويل و
يكره ايضا الاتزار فوق القميص والتوشح فيها ويتاكد كراهة الاخير للامام والمراد به ادخاله
تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم بل الظاهر ان المراد من الخاق
الصماء المعلوم كراهته ايضا فانه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد
وكذا يكره في العمامة الطابقية وهي المجردة عن السدل وعن التحنك الذي هو بمعنى
التلحي باحد طرفيها والظاهر حصول تميله بحيث يصير تحت جهة الذقن بل يقوى تحصيل
وظيفة السدل والتحنك بذلك ولا يعتبر في التحنك جعله تحت الحنك فعلا
على وجه يغرز في الطرف الاخر ويتاكد استحباب التحنك في الخروج للحاجة و
السفر وكذا يكره فيها الحزام واللثام للرجل والنقاب للمرئة وحل الازرار وتكره ايضا
في القباء المشدود ولو بحزام فضلا عما يستعمله العجم من الاقبية المشدودة وفي
ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وغيرها وذي التماثيل وفي الخاتم ذي الصورة و
في لباس القدم الذي يستر ظاهره ولا يغطي الساق كالمشاية البغدادية والنعل
السندي ونحوهما اما ما كان له ساق تحصل التغطية به فلا كراهة فيه بل تستحب الصلوة
في النعل العربية وتكره فيها ايضا سدل الرداء واستصحاب الحديد البارز سلاحا

عصفر

مضرج
ضرج الثوب رنگ سرخ کرد جامه را وآن ما بين مشبع ومورد است منهى

كراهة القاءه على الايمن ايضا بل الظاهر ج

الاحوط الاجتناب من

كان او غيره ويكره للمرئة الصلوة في الخلخال ذي الصوت بل وغيره مما يقتضي شغل القلب والله اعلم **المقدمة الرابعة** في مكان المصلي وفيه مباحث **المبحث الاول** كل مكان يجوز الصلوة فيه الا المغصوب للعالم بغصبيته المختار غاصبا كان او غيره فريضة كانت الصلوة او نافلة على الاصح دون الجاهل والمنسي كالمحبوس بباطل ونحوه بل والناسي وغيرهم ممن لم يحرم المكث فيه عليه في تلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره وان وجب عليهم الاجرة وصلوة المضطر كسلوة غيره بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبيته فصلى ثم انكشف عدمه بطلت صلوته بخلاف العكس وجاهل التحريم والبطلان على وجه لا يعذر فيه كالعالم و غصب المنفعة كغصب العين بل لو تعلق بالعين حق يحجر مانع من تصرف الغير بإخر فصلى فيها غصبا بطلت صلوته فضلا عن الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوى في نحو المشتركات كالمسجد ونحوه عدم البطلان لو اثم وغصب حق السبق من آخر فصلى فيه وان كان الاحوط اجتنابه والمراد بالمكان الذي يبطل الصلوة بغصبه ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها فلا فساد في الصلوة تحت السقف المغصوب بل وفي الخيمة المغصوبة والقبة فضلا عن الدار التي وقع غصب في بعض سورها والخيمة التي غصب بعض اطنابها او حبالها او اوتادها او غير ذلك على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع كما ان الاحوط لمن كانت الصلوة على الراحلة اجتنابها مع غصب نعلها فضلا عنها نفسها او سرجها او رحلها او وطأها ولا غصب مع نص من له الاذن في ذلك عليه او كان شاهد حال عليه كالمضائف والرباع ونحوهما من الافعال الدالة على ذلك عرفا فانه يؤخذ بها ما لم تعلم الكراهة او كانت فحوى بمعنى القطع بالرضا ممن يعتبر رضاه

بل الظاهر بطلانه بل يخلو عن قوة ضح

الشهوة كهتونيمان است وبالاى هر چيز ديگر كوه را كوبند منه

بل الظاهر عدم الغصب في كل ما جرت السيرة والطريقة على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه وانه مولى عليه اولا كالاراضي المتسعة ونحوها بل وان علم كونه مولى عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك في المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلا عن عدم العلم ولو ضاق الوقت وكان الغاصب آخذا بالخروج صلى على هذا الحال مراعيا للاتيان في الخروج المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرائط وسالكا اقرب الطرق والاحوط له القضاء مع ذلك خصوصا اذا لم يكن الخروج عن ندم وتوبة وكذا لو كان غير غاصب ونهاه المالك عن البقاء وكان الوقت ضيقا ولم يكن قد تلبس بالصلوة اما اذا نهاه بعد التلبس وكان قد اذن له بها او بما يشملها اتم صلوته مستقرا ولم يلتفت الى نهيه والاحوط له القضاء بعد ذلك ايضا بل هو كذلك ايضا مع اتساع الوقت والتلبس بالصلوة المأذون بها بالخصوص بل وبالعموم او الاطلاق على الاقوى نعم قد يقوى التشاغل بها خارجا في الفرض وسابقه اذا فرض حصول الضرر العظيم على المالك بذلك اما اذا لم يكن اذن لا عموما ولا خصوصا ولكنه صلى بتخيل الاذن مثلا فان الاقوى التشاغل بها خارجا مع الضيق والقطع ثم استيناف الصلوة بعد الخروج مع الاتساع وان كان الاحوط له في الاخير التشاغل بها خارجا ثم الاستيناف **المبحث الثاني** الاقوى صحة صلوة كل من الرجل والمرئة مع المحاذاة التامة فضلا عن الناقصة او تقدم المرئة وان لم يكن بينهما حائل ولا مسافة عشرة اذرع وانما هو مكروه بل الاحوط لهما معا ترك ذلك او اعادة الصلوة ان اقترنا في افتتاح الصلوة وللمتأخر منهما ان اختلفا مع العلم بل الاحوط للسابق والجاهل ذلك ايضا نعم المدار على الصلوة الصحيحة لولا المحاذاة دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع ولا باس مع الحائل والاولى كونه مانعا للمشاهدة

البطلان في هذه الصورة قوية جدا

فيه اشكال جدا

عندي في المسئلة اشكال والاحتياط لا يترك

ومع البعد بعشرة اذرع بالبدو والاولی کونها من مسجده الی موقفها فی جمیع الاحوال
بل لا باس علی الاقوی ایضا لو کانت وکان فی موضع عال علی وجه لا یتحقق فیه صفة
التقدم والمحاذات **المبحث الثالث** فی خصوص مسجد الجبهة من مکان المصلی و
قد عرفت سابقا اعتبار طهارته دون غیره من مکان المصلی الا مع التعدی الی الثوب
او البدن بما لا یعفی عنه بل قد عرفت انه یجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار
فضلا عنه ویعتبر فیه مع الاختیار کونه ارضا او نباتا او قرطاسا ولا یصح علی ما
عداها والمراد بالارض ما یصح التیمم به منها وقد عرفت فی بابه مفصلا وانه لا فرق بین
التراب وغیره منها واما النبات فیجوز السجود علی غیر ما فی ایدی الناس من الماکول والملبوس
منه فلا یجوز السجود علی المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اکلها من الحنطة والشعیر و
نحوها والفواکه والبقول الماکولة بل الاقوی اجتناب الثمرة الماکولة مطلقا من غیر
فرق بین قشرها ونواها وغیرها مع الاتصال وعدمه ولا بین وصولها الی زمان
تؤکل فیه وعدمه بل الاقوی والاحوط اجتناب النخالة وقشور اللوز والارز
مع انفصالها فضلا عن الاتصال نعم لا باس بغیر الماکول منها کالحنظل والخرنوب
ونحوهما کما انه لا باس بالتبن والقصیل ونحوهما بل ولا بعقاقیر الادویة وما یؤکل
عند المخمصة او عند بعض الناس ونحو ذلک مما هو لیس من الماکل التی خلقها الله
للناس واعدها لاکلهم بخلاف ما کان منها من غیر فرق بین اتفاق الناس علیها
وعدمه ولا یمنع شرب التنباک من جواز السجود علیه کما ان الظاهر عدم جوازه علی
ما ینبت علی وجه الماء ونحوه مما یخلق معجزة لکنه من صنف نبات الارض والکلام
فی الملبوس کالکلام فی الماکول فلا یجوز علی القطن والکتان منه وان لم ینسجا علی
الاقوی بل وان لم یغزلا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الی استعداد الغزل نعم

لا باس بالسجود علی خشبهما وغیره کالورق ونحوه فضلا عن غیرهما من الخوص والخشب
والورق ونحوها مما لم یکن معدا لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا باس ح بالسجود
علی القبقاب والنعل المتخذ منه والثوب المنسوج من الخوص ونحوها فضلا عن
قراب السیف والبوریا والحصیر ونحوها والاحوط اجتناب السجود علی القنب
خصوصا ما یلبس منه فی بعض البلدان وان کان الاقوی خلافه مطلقا واما القرطاس
فیجوز السجود علی المتخذ منه وان کان فیه بعض اجزاء النورة ومتخذا من الحریر والقطن
والکتان نعم یکره اذا کان فیه کتابة وکان السجود علی غیرها اما اذا کان السجود علیها
فلا یصح مع فرض کونها لیست صبغا بل کانت بجرم مما لا یصح السجود علیه حائل بین
الجبهة والقرطاس بخلاف ما اذا کان صبغا او بجرم مما یصح السجود علیه فانه لا باس
حینئذ بالسجود علیه کما لا باس بالسجود علی المراوح المصبوغة والقراطیس کذلک
وافضل الثلثة الارض وافضلها التربة الحسینیة التی تخرق الحجب السبع وتنور
الی الارضین السبع ولو لم یجد شیئا من الثلثة او وجد ولم یتمکن من السجود علیه
لحر او برد او تقیة سقط اعتباره والاقوی عدم بدل شرعی عنه فی هذه الحال و
انما الواجب علیه اقرار جبهته حینئذ علی ای شیء یکون کباقی المساجد لکن الاولی
بل الاحوط السجود علی ثوب القطن او الکتان ثم علی المعادن الارضیة کالفیروزج
ونحوه ثم علی ظهر الکف ولا یجوز السجود علی الوحل الذی لا یحصل معه للجبهة التمکن
الواجب فی السجود علیه بخلاف ما لم یکن کذلک فانه یسجد علیه حینئذ وان
وجب علیه ازالة الملطوخ منه بمحل السجود عند السجدة الثانیة مع فرض
حجبه ومثله التراب الذی یلصق بالجبهة عند السجود علی الارض الیابسة ولو لم
یجد الا الطین الذی لا یمکن الاعتماد علیه سجد علیه واضعا للجبهة من غیر اعتماد

نعم لو كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلوة المختار جاز له الصلوة مومياً للسجود بل لا يجب عليه الجلوس حينئذ للتشهد على الاقوى

المبحث الرابع يعتبر في مكان الفريضة كونه قاراً على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلي فيه فلو صلى اختياراً في سفينة او على حيوان او ارجوحة او بيدر او سرير ونحو ذلك بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما اذا لم يفت بل كان بحيث يصدق عليه انه مطمئن مستقر فانه تصح الصلوة حينئذ وان كانت السفينة مثلاً سائرة مع فرض المحافظة على باقي ما يجب في الصلوة من الاستقبال ونحوه ولو كان مضطرباً اول الوقوف او اول السجود ثم استقر جاز الا مع البطوء المفسد للصلوة لمحو ونحوه نعم عليه ان يكف عن القراءة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها الطمأنينة حال الاضطراب كما ان الاقوى جواز الشروع فيها مثلاً في المكان لقار ما لم يظن بعدم بقاء قراره على وجه يؤدي معه تمام الواجب فان بقي على حاله صحت صلوته والا استأنفها ولكن الاحوط اجتنابه مع عدم الطمانينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس فيه لمن على الدابة مثلاً مراعياً للاستقبال بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام استمر على الاستقبال بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال من راسه ولا يجب عليه تحري الاقرب فالاقرب اليها على الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلوة فانه ياتي بما يتمكن منه او بدله ويسقط ما يقتضي الضرورة عدمه بل لا فرق بين الراكب على الدابة وفي السفينة والماشي وغيرهم من المضطرين فيما عرفت

المبحث الخامس الاولى له عدم صلوة الفريضة اختياراً في جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الاحوط وان كان

الاحوط ترك الصلوة في السفينة الجارية ولو مع استيفاء الافعال والشروط منه ع

بل لا يخلو عن قوة منه

بل لا يخلو عن قوة اذا تمكن من ما بين المشرق والمغرب منه

الاقوى الجواز حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه في الصلوة على سطحها ابراز شئ منها ليستقبله اما مع الاضطرار فلا اشكال في الجواز كالنافلة مطلقاً وكذلك الاولى له بل الاحوط ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون مسيئاً وبالله الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب وان كان الاقوى جوازهما خصوصاً الثاني منهما وعلى كل حال فالاولى جعل غير الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه وكصفوة فاصلاً والله اعلم

المبحث السادس في مكروهات المكان تكره الصلوة في الحمام وان كان نظيفاً حتى المسلخ منه في الاولى نعم لا باس بها على سطحه وكذا تكره في المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً مبالاً وبيت المسكر وفي اعطان الابل وان كنست ورشت نعم تخف بذلك وفي مرابط الخيل والبغال والحمير بل والبقر بل ومرابض الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره بل تكره في كل مكان مستقذر وفي الطرق وان كانت في بلاد ما لم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت على الاقوى وفي قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلوة وفي مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلاً ولا باس بالصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية ولا في محل الماء الواقف وتكره ايضاً في الارض السبخة والامكنة الاربعة ضجنان ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل بل كل ارض نزل فيها عذاب او خسف وعلى الثلج وفي بيوت معابد النيران بل كل بيت اعد واعتيد لاضرام النار فيه وفي دور المجوس وان لم يكن في المجر منها الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنائس فانه لا باس بالصلوة فيهما وان لم ترش وانها كمساجد غيرنا في جواز الصلوة فيها من غير اذن من اهلها ولا الناظر ولا الواقف وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة ولو سراج او تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط

ولا بين ما نقص منها جزء بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال والصورة وعدم تمنع زوال بالتغطية بل الأولى اجتناب البيت الذي فيه تمثال وان لم يكن قدامه بل الدار ايضا وكذا تكره وبين يديه مصحف او كتاب مفتوح بل يكره له النظر في مطلق النقش بل كل شيء شاغل للبال وتكره ايضا وفي قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف ولا ترتفع بستره بل ينبغي له ان يتنحى عن الصلوة في كل مكان تكون فيه العذرة قدامه وكذا تكره ايضا على القبر او في القبلة قبر او بين القبرين فصاعدا او في المقبرة نعم ترتفع الكراهة في الثاني والثالث بالحائل المعتد به الملحوظ حيلولته فيكفي حينئذ في رفع الكراهة ولو كان عنزة كما انها ترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة اذا فرض حصول القبور في الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفي في ارتفاع البنية لو كانت اربعة حائلان احدهما في جهة اليمين او الشمال والثاني في جهة الخلف والامام هذا كله في غير قبور الائمة عليهم السلام اما هي فلا باس بالصلوة خلفها على الاقوى فضلا عن اليمين والشمال وان كان الاولى الصلوة عند جهة الراس على وجه لا يساوي فيه الامام ع ويستحب للمصلي اتخاذ السترة بين يديه حتى في مكة على الاقوى عمن يمر به او من كان حاضرا عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم عدم المرور والحضور نعم تكفي فيها السترة ولو بعود او تراب مجموع ونحوهما بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية ولا الطهارة والله اعلم

المبحث السابع

يستحب الصلوة في المساجد وافضلها اربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد الاقصى وافضل الاربعة الاول فان الصلوة فيه تعدل الف الف صلوة وفي مسجد النبي ص عشرة آلاف صلوة وفي الاخيرين الف وفي المسجد الجامع في البلد مائة ومسجد القبيلة خمسا وعشرين ومسجد السوق اثنى عشر والافضل للنساء الصلوة في بيوتهن وافضل البيوت

العنزة بالعين المهملة والنون والزاي المفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح كذا في المجمع وفي شرح الدراية للشهيد ... انها حربة ينصبها ... بين يديه للصلوة سترة لكاتبه

بيت المخدع وكذا يستحب الصلوة في مشاهد الائمة وهي البيوت التي امر الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه بل هي افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلوة عند علي ع بمائتي الف صلوة بل قد يظهر من مفاخرة كربلا والكعبة انها افضل منها والله اعلم

المقصد الخامسة في الاذان والاقامة وفيهما مباحث

المبحث الاول

هما مستحبان مؤكدان للصلوات الخمس خاصة اداء وقضاء حضرا وسفرا في الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجل والمرئة وان اشتد تاكدهما للاول من الجمع ولذا الجهر من الفرايض وخصوص المغرب والغداة منها واشتدهما تاكدا الاقامة خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا جمعت مع الصلوة فيه ولو ظهرا عند استحباب الجمع بل الاقوى والاحوط تركه لها في هذا الحال اما مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى في الجمع في غير وقته المرخص فيه وان كان هو الاحوط ايضا وكذا يسقط لعصر يوم عرفة فيها اذا جمع مع الظهر في وقت الجمع وللعشاء في ليلة المزدلفة كذلك ايضا وللعصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيرها ممن يستحب له ذلك ايضا كالمسلوس ونحوه في بعض الاحوال ولا يتاكد للقاضي في غير اول ورده من الصلوة وان كان لا يخلو من الفضل ويسقطان معا بقيام البعض في الجماعة المعتد بها عن الحاضر لها والغائب اذا اتاها قبل التفرق عن موضع الصلوة مسجدا كان او غير مسجد قصد الاتيان اليها او لا صلى جماعة معها او مع غيرها او فرادى اتحد فرضه معها او لا بعد الاشتراك في الاداء اما مع الاختلاف فيه وفي القضاء من النفس والغير فاشكال احوطه السقوط ايضا نعم يعتبر اتحاد المكان عرفا كما انه المعتبر ايضا في صدق التفرق فيحصل بانصراف الاكثر بل بمجرد سيلان الجماعة في الازقة مثلا من غير ملاحظة الاقل والاكثر والاقوى لحاق

المخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير ... في مجمعها ... في مجمع

... اختصاص الحكم بالمجلس ... لا يخلو من قوة

حمل السقوط لا يخلو من قوة خصوصا في القضاء عن الغير ص ره

الاعراض عن الصلوة وتعقيبها بالتفرق عن مكان الصلوة وان بقوا فيه كما انه يقوى فيه كون السقوط في الفرض عزيمة لا رخصة وهو الموافق للاحتياط ويجزي الحاكي لهما والسامع اماما كان او غير امام اذا اتم ما نقصه المؤذن منهما **المبحث الثاني** الاقوى ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان وكذلك الاقامة الا ان فصولها اجمع مثنى مثنى الا التهليل في اخرها فمرة ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلوة مرتين فتكون فصولها حينئذ سبعة عشر فصلا ثم يستحب الصلوات على محمد وآله عند ذكره واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله وامرة المؤمنين في الاذان وغيره كما انه لا باس بالتكرير في الشهادة او حي على الصلوة او حي على الفلاح للمبالغة في جمع الناس واعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان كما ان مما رخص في تركه من فصولهما الاثناء في ذلك نحو الاجزاء للمرئة عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولمن اراد صونه الاتمام بالمخالف تقية بقول قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة اذا خاف فوات تلك الصونة باتمام الاذان والاقامة وللمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من فصولهما فانه افضل من اتمام الاذان وترك الاقامة اما العكس فلا يبعد رجحانه على قصرهما ويكره الترجيع الا لقصد الاشعار وهو تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية واما التثويب فهو قول الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح في الصبح او فيه وفي العشاء او في جميع الصلوات فهو من البدع التي يحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية

بل الاحوط اجتناب صورتها وان لم يكن بقصدها والله اعلم **المبحث الثالث** في شرائطهما يشترط فيهما امور **منها** النية ابتداء واستدامة كغيرهما من العبادات فالمعتبر فيهما حينئذ بعد القربة تعيين الفرض مع الاشتراك **ومنها** العقل والاسلام بل والايمان على الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر في الاذان فيجزي حينئذ اذان المميز دون الاقامة على الاحوط ولا يعتد باذان غير المميز كما لا يعتد باذان النساء لغيرهن والمحرم بل الاحوط عدم الاعتداد به للاخر ايضا **ومنها** الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن قدم الاقامة عمدا او نسيانا اعادها ما لم يدخل في الفرض وكذا من قدم بعض فصولهما على الاخر او تركه اعاد عليه وعلى ما بعده على حسب ما سمعته من الترتيب في الوضوء والاقوى الاجتزاء بذلك فيما لو نسي حرفا من الاذان وان لم يذكر الا بعد الفراغ من الاقامة فلا يقدح مثل هذا الفصل وحكم الشك فيهما حكم غيرهما في حكم الشك فيما قبل الشك فلا بد منه وما بعده قبل تجاوز المحل ولا يلتفت بعده والاقامة محل اخر فلا يلتفت وهو فيها الى الشك في اصل الاذان فضلا عن فصوله بل يقوى كون كل فصل منهما محلا اخر بالنسبة الى ما قبله **ومنها** الموالاة بينهما وبين فصولهما وبين الصلوة فلو اخل بها على وجه لا يندرج في عرف الشرع بطل نعم لا باس بما لا يقدح في ذلك في عرف الشرع **ومنها** الاتيان بهما على الوجه العربي فلو لحن بشيء منهما بطل **و منها** دخول وقت الفرض فلا يصحان مع التقدم كلا او بعضا الا في صورة صحة الفرض لو دخل عليه الوقت في اثنائه والاحوط الاستيناف نعم الجامع للفرضين يجزيه دخول وقت الاول منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام الذي يغاير اذان الصلوة بعدم اعتبار اتصاله بها وبعدم جواز تاخيره عن اول الوقت بخلاف اذانها فانه يتاخر بتاخر الصلوة بل يقوى عدم اعتبار النية

على الترتيب كالناسي على ما عرفته سابقا ولو نام في خلال الاذان والاقامة او جن
او اغمي عليه او اسكر او ارتد عن ملة ثم افاق وتاب جاز له البناء ما لم تفت الموالاة
مراعيا لشرطية الطهارة في الاقامة والافضل له استينافها بالحدث في اثنائها
ومن ارتد بعد اذانه جاز ان يعتد به من اراد الصلوة ثم تيمم غيره بل وكذا الاقامة
ولو اذن منفرد واقام ثم بدا له الامامة استحب له اعادتهما **المبحث السادس**
يستحب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وكذا يستحب الاذان عند
تغول الغول والسعالي الذين هم سحرة الجن في الفلوات للناس حتى تضلهم عن
الطريق فتهلكهم وفي اذن من ترك اكل اللحم اربعين يوما وينبغي ان تكون اليمنى بل
يستحب ذلك لكل من ساء خلقه والله العالم **المقدمة السادسة**
ينبغي للمصلي احضار تمام قلبه تمام الصلوة في اقوالها وافعالها فانه لا يحسب للعبد
من صلوته الا ما اقبل عليها وينبغي له الخضوع والخشوع والوقار والسكينة و
الطيب والزي الحسن والسواك قبل الدخول فيها والتمشيط وان يكون في يده خاتم
من عقيق فان الركعة فيه بالف وينبغي ان يصلي صلوة مودع فيجدد التوبة والانابة
والاستغفار ويشغل فكره في جميع احواله في طاعة سيده ومولاه وان يقوم بين
يدي ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه وان يعلم ما يقول وانه لمن يناجي ولمن
يسئل وانه صادق في مقالته عند قرائة اياك نعبد واياك نستعين الذي
يراد منه تخصيصه بالعبادة والاستعانة فلا يكون عابدا لهواه ولا مستعينا
بغيره وان يكون باطنه موافقا لما يظهره من العبودية في الركوع والسجود ونحوهما
والا كان من القبيح في زي الحسن ومن كان فكره قاصرا فعليه بمطالعة ما كتبه العلماء
في اسرار الصلوة ولو تامل العبد الذي يشتغل بصلوته وقلبه مشغول بامور دنياه

انه

انه انما عامل سيده ومولاه معاملة اقل من يخاطبه من زوجته وغيرها ممن يحضر تمام قلبه
عند مخاطبته لذاب حياء ان كان من اهله فليبذل الانسان جهده في التجنب فيها
عن حديث النفس وعن التفكر في امور دنياه كما انه ينبغي بذل جهده في الحذر من
مكائد الشيطان ومصائده وحبائله فانه لا يزال يختلس للعابد في عبادته ويوقعه
في الشك فيها ويشغله عن التوجه اليها فاذا عرف الانسان كيده ارغم انفه
بمخالفته وعدم اطاعته في تجديد العبادة واستينافها وايسه من الطمع فيه
ومن جملة حبائله ادخال العجب في نفس العابد حتى يمنعه قبول عبادته فان المعجب
بشيء من عمله بل الذنب الذي يعقبه الندم خير من الصلوة مع العجب كما ان من موانع
الصلوة حبس الزكوة والحقوق الواجبة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة
واكل الحرام وشرب المسكر وغيرها بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
عدم قبولها من كل فاسق واياك والقيام للصلوة كسلا ثقيلا في سكرة النوم او
الغفلة ولا تكن لاهيا فيها ولا مستعجلا ولا مدافعا للبول والغائط والريح و
لا تمتخط فيها ولا تتنخم ولا تبصق بعض ما في فمك من الفضولات ولا تطمح ببصرك الى
السماء ولا تغمض بل اخشع ببصرك شبه المغمض ولا تختصر بان تضع يدك على خاصرتك
معتمدا على احد وركيك بل ينبغي تجنب كل ما ينافي خشوعها وكل ما يعد فيها العبث و
كل ما ينافيها في العرف والعادة وكل ما اشعر فيها بالتكبر والغفلة عن الله والله
اعلم **المقصد الثاني** في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة واصول الاولى
باضافة النية اليها احد عشر نية وتكبيرة احرام وقيام وركوع وسجود وقراءة
وذكر وتشهد وتسليم وترتيب وموالاة اما الهوى والنهوض فمقدمتان لما
يتعقبهما نعم تتبع هذه المفروضات واجبات ومسنونات كما تعرفه في المفصل

المخاط: بضم الميم ما يسيل من الانف بمنزلة الماء، لا تمتخط اي لا ترم به من انفك. مجمع البحرين

الخاصرة: بكسر الصاد ما بين رأس الورك واسفل الاضلاع. مجمع البحرين

الورك: بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة والوركان ما فوق الفخذين. مجمع البحرين

في افعال الصلوة

الهوي: اي التردي من علو الى سفل. قاموس ١٢

والكبيرة

والتكبيرة والثلثة التي بعدها اركان للصلوة بمعنى بطلانها بها زيادة ونقصانا
عمدا وسهوا وكذلك النيّة الّا ان الحقّ كونها شرطا لا جزءًا والزيادة فيها غير متصوّرة
او غير قادحة واما في الواجبات فهي كالاركان زيادة ونقصانا مع العمد دون
السّهو وينحصر البحث في المقام في عشرة فصول **الاوّل** في النيّة كما عرفتها قصد
الفعل بعنوان الامتثال للمنعم وهو المراد من نيّة القربة وذلك امّا لاهليّته او
جزاء لشكر نعمته او طلبا لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء لثوابه او غير ذلك من
المقاصد التي تكون داعيا للطاعة والعبادة والاحوط له عدم قصد التوصّل بطاعة
الله الى الامور الدنيويّة غير المنصوصة وان كان الاقوى الصحّة سيّما مع ملاحظتها تبعا
كما ان الاقوى ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ودفع العقاب وان كان
الاولى بل الاحوط ايضا عدم ملاحظتهما الّا رجاء والاقتصار على قصد عبادته
لكونه اهلا لذلك وشكرا على نعمه السّابغة الظاهرة والباطنة والطافه الخفيّة
ونحو ذلك وعلى كلّ حال فلا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير التعيين مع تعدّد المكلّف
به فلا تجب نيّة الوجه من وجوب وندب ولا القضاء والاداء ولا القصر والاتمام
حتّى في اماكن التخيير ولا غير ذلك على الاقوى الّا مع توقّف التعيين عليها من غير فرق
في ذلك بين الفرائض والنوافل بل لو نوى الوجوب في مقام الندب وبالعكس بعد تشخيص
المكلّف به ولم يكن على جهة التشريع صحّ وكذا القضاء والاداء بل والقصر والاتمام
وان كان الاحوط له خصوصا في الاخير الاستيناف وخصوصا لو نوى القصر في مقام
التمام ولو كان في احد اماكن التخيير فنوى احدهما لم يلزم به على الاظهر وكان له
العدول الى الفرد الآخر ما لم يتجاوز محلّه بل يتعيّن عليه ذلك في وجه قويّ لو
نوى القصر فشكّ في العدد على وجه يكون له علاج لو كان قد نوى التمام فانّه يعدل

اذا قصد حصول المطلب الدنيوى بسبب القرب الحاصل من تلك العبادة لا صوتيّته من باب الخاصيّة المترتّبة على بعض الافعال من دون شرط القربة من

في الصحّة اشكال ض ر ع

بل لا يخلو البطلان عن قوّة ض ره

اليه حينئذ ويعالج صلوته ولا يجب في النيّة الاخطار وهو الحديث الفكري والتصوّر
القلبي بل يكفي فيها الداعي وهو الارادة المؤثّرة في وجود الفعل المنبعثة عمّا في نفسه
من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ولا يجب عليه تصوّر الصلوة تفصيلا
بل يكفي الاجمال ولا يقدح مع نيّة الوجوب فيها اشتمالها على المندوبات ولا
يحتاج لها الى تجديد نيّة ولا الى ملاحظتها في ابتداء الصلوة بل يكفي فيها نيّة
نعم لا بدّ من نيّة الجملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها فلو نوى كلّ جزء باستقلاله غير
ملاحظ فيه الجزئيّة التي يلزمها نيّة الجملة لم يصحّ ولو نوى الصلوة من لا يحسنها و
الخروج له يعلمه اوّلا فاوّلا فلا بأس ولا يعتبر فيها التلفّظ بل الاحوط تركه في نيّة الصلوة
وان كان الاقوى الصحّة معه والرياء في ابتداء النيّة او في الاثناء او في اجزائها الواجبة
والمندوبة مبطل لها على الاصحّ ولو كان ملاحظا تبعا بل لو حصل في اوصافها كالمسجد
والجماعة ونحوهما ابطلها نعم لا تبطل بالرياء المتأخّر على الاقوى وان حرم ولا بالرياء
بترك الاضداد ولا بمجرّد خطوره بالبال ولو في الابتداء كما لا تبطل بالعجب المتأخّر وان
حرم على الاقوى وكلّ ما نافى الاخلاص بالعبادة ابطلها نعم لا ينافي على الظاهر ضمّ بعض
الغايات الراجحة للفعل المتّحد بل وان لم تكن راجحة ولكن كان الضمّ تبعا ومن ذلك
قصد افهام الغير برفع الصوت مثلا بالقراءة او الذكر بخلاف ما لو نوى ببعض افعال
الصلوة غيرها بمعنى انّه قصد بالفعل الواحد صلوة وغير صلوة كما لو قصد بالسلام
تحيّة وصلوة وبالقيام والركوع صلوة وتعظيما مثلا فانّ الاقوى البطلان حينئذ
معه اذا كان ذلك في الواجب سواء كان ممّا يمكن تداركه او لا وسواء كان قليلا
او كثيرا بل الاحوط ذلك في المندوب ايضا امّا لو قصد به غير الصلوة محضا فلا يفسد
من هذه الجهة ان كان كثيرا وممّا لا يجوز فعله في اثنائها افسد الّا فلا وكيف كان

٣ البطلان هنا لا يخ عن قوّة ولا يجدي العلاج من

الصلوة ع

الاحوط في الاجزاء المندوبة التي لا يوجب الفساد من جهة اخرى الاتمام والاعادة م ر

نوف

فوقت النية عند تكبيرة الاحرام والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي
المزبور اما على الاخطار فيكفي اتصال اخر جزئها الفكري باول التكبير والاحوط استمرارها
الى تمام التكبير ويجب فيها الاستدامة بمعنى عدم خلو شيء من افعال الصلوة عن النية
فلو نوى الخروج من الصلوة بعد ان حصلت النية الصحيحة منه ثم رفض ذلك قبل
ان يقع منه مناف او شيء من افعال الصلوة بعنوان انه منها وعاد الى النية الاولى
لم تبطل الصلوة على الاقوى والاحوط الاستيناف بعد ذلك وكذا لو تردد بين
القطع وعدمه او نوى في الركعة الاولى الخروج في الثانية مثلا او علق الخروج
على امر ممكن كدخول شخص ودخل او نوى المنافي فان الاقوى الصحة في الجميع مع الشرط
المزبور والاحوط الاستيناف اما لو كان تردده في بطلان الصلوة لعروض شيء
فيها وعدمه فلا اشكال في الصحة ولو نوى صلوة فذكر في الصلوة صلوة اخرى
سابقة عليها عدل من اللاحقة الى السابقة سواء كانتا مؤداتين كان يدخل
في العصر او في العشاء ويذكر الظهر او المغرب او مقضيتين كمن عليه مقضيتان
سابقة ولاحقة ونوى اللاحقة منهما او مقضية ومؤداة بان دخل في المؤداة
فذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائتة صبحا مثلا وقد
صلى الثالثة ودخل في ركوعها فلا عدول ويهدم وقت القيام على الاقوى و
ان تجاوز محل العدول اتمها واتى بالسابقة بعدها وليس العدول فرضا الا
في المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين والمقضيتين مع وجوب الترتيب
بينهما اما من المؤداة الى المقضية فعلى الندب على الاقوى ولا يعدل عن مقضية
الى مؤداة على الاقوى فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها
ابطلها واستانف ولا يجوز العدول من فرائض الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط في جميع صور نية الخروج ض

ويجوز

ثم يجوز العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرء التوحيد
او غيرها اذا كان بحيث لا يجوز له استيناف الجمعة ببلوغ النصف وعدمه و لا
قطع قراءته واستانف سورة الجمعة من غير عدول وكذا يجوز العدول عنها
الى النافلة في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق لم
يتجاوز المحل ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل على الاقوى
حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق ولا باس بترامي العدول
كما لو عدل الى سابقة فذكر سابقة عليها وهكذا ويكفي في العدول مجرد النية
من غير حاجة الى ما ذكر في ابتداء النية ولو عدل حيث لا يجوز له العدول بطلتا معا
كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على النحو بل لو دخل في الظهر بتخيل عدم صلوتها فبان
في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول به الى العصر ولو عدل بزعم تحقق موضع
العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان
له انه صلاها فالاقوى صحتها عصرا والاحوط الاستيناف ولو دخل في فريضة فاتمها
بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه ولو شك فيما في يده انه
عينها ظهرا او عصرا مثلا بنى على التي قام اليها فان لم يعلم وامكن العدول عدل والا
بطلت صلوته ولا عدول على الاصح في غير ما سمعت ولو قام لصلوة الظهر فسبق
لسانه او خياله خطورا الى العصر فالبناء على ما قام له والله اعلم **الفصل
الثاني** في تكبيرة الاحرام وفيه بحثان **البحث الاول** هي ركن تبطل
الصلوة بنقصها عمدا او سهوا وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح اولا ثم زاد ثانيا
له عمدا او سهوا بطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة على الاصح فان ابطلها كذلك
احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يعتبر في ابطالها مقارنة

فيه اشكال ض

في تكبيرة الاحرام

الصلوة لها بل يكفي فيه قصد الافتتاح ولو افتتح لصلوة غيرها في يده ساهيا فالاحوط
له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة بدونها وان كان بمرادفها
من اللفظ العربي فضلا عن غيره بل ولا بها ملحونة في المادة او الاعراب واخراج الحرف
من غير مخرجه او ناقصة ولو حرفا او زائدة كذلك ولو المتولد من اشباع هاء
لفظ الجلالة او من فتح همزة اكبر او بائه على وجه تخرج به عن صدق اسم التكبير عرفا
او مغيرا ترتيبها او تاركا للموالات بين حروفها او غير ذلك مما يغير هيئتها من
ادغام غير مدغم او فك ادغام ونحوهما ثم قد يقوى الاجتزاء بها مع حذف همزة
الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ النية او الدعاء الذي قبلها وان كان
الاحوط خلافه لكن على معنى عدم درجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه ان جاء
به ويبتدئ بها الا انه يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان حينئذ وكذا الاحوط
الوقف على الراء وان كان الاقوى عدم وجوبه فله اعرابه موصلا له بغيره فلو ترك
اعرابه في الفرض المزبور بطلت صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه قاطعا
له عما بعده وكذا الاحوط له عدم زيادة شيء عليها في اخرها ولو بما ورد انه مراد
منه كقوله من كل شيء او من ان يوصف بقيام او قعود او يلمس باليد او يدرك بالحواس
لكن لو فصل فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى الصحة والاحوط
له ايضا عدم المد والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام والراء وان كان الاقوى
الجواز اذا لم يكن بحيث يخرجهما عن القانون العربي الجاري في امثاله ويجب فيها
القيام التام فلو تركه عمدا او سهوا بطلت بل لا بد من تقديمه عليها مقدمة من
غير فرق في ذلك بين المأموم الذي ادرك الامام راكعا وغيره على الاصح بل ينبغي
له التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاما قائما والاحوط كون الاستقرار كالقيام

بل لا يخلو عن قوة (ص)

هذا الاحتياط لا يترك (م)

بل الاوجه البطلان (ص)

في البطلان بتركه حال التكبير عمدا او سهوا ويجب قرانها ايضا بالنية على حسبما قدمنا
والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي عندنا ويجب تحقق التلفظ بها
ويعلم ذلك باسماع نفسه اياها تحقيقا او تقديرا ويجب تعلمها على من لا يحسنها
ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل الضيق مع رجاء التعلم فان تركه اختيارا حتى ضاق
الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط له القضاء بعد التعلم ولو تعذر
استقلاله بالنطق بها نطق بها ناطق محرفا ونطق هو خلفه وان لم يتمكن من الجميع
فالاحوط له الاتيان بالممكن والترجمة عن الباقي ثم الاستيناف بترجمة الجميع وان
لم يتمكن من شيء منها اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجمة بلغته
وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة واللغة المناسبة
للعربية وان كان هو الاحوط ولو توقف الاتيان بتمام الاحتياط على تكرير الصلوة
كررها ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار ولو عربية ما لم يكن مرادفا لها
فلو كان قدم عليها كالملحون مادة او اعرابا والاخرس الذي لا يستطيع ان ينطق
بها صحيحة اتى بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها و
اشار اليه بيده ولسانه وصوته على حسب ما يبرز غيرها من مقاصده والاقوى
ثبوت هذه الاحكام في التكبيرات المندوبة ايضا كما انه يجري حكم تكبيرة الاحرام
على ابدالها حتى اشارة الاخرس **البحث الثاني** يستحب اضافة ست تكبيرات
اليها حتى يكون المجموع سبعا وهو افضل الفضل ودونه الخمس ثم الثلث نعم يستحب له
الاتيان بعد احرام الصلوة بجميع تكبيراتها وهي احدى عشرة في صلوة الصبح عدا
تكبيرة الاحرام وتزيد المغرب عليها خمسا والرباعية عشرا فيكون مجموع تكبيرات
الصلوة تسعين وباضافة سبعة الافتتاح تكون سبعة وتسعين والفائدة في

الاحوط في الملحون مادة الجمع بتكرير الصلوة (م)

جميع تكبير كل صلوة في ابتدائها اتّى إذا سهى عن شيء منها وقد جاوز المحل كان تاركه
بدلا عنها وعلى كل حال فالأفضل له الدعاء بالمأثور بين تكبيرات الافتتاح ويجوز
له الإتيان بالسبع ولاءً من دونه وله تعيين تكبيرة الإحرام في أيّها شاء وإن كان
الأولى له اختيار الأخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح بأحدها من غير
تعيين مع مقارنة النيّة التي هي الداعي للجميع ففي الصحّة وتكون هي الأولى أو احتمال
الأخيرة في أخروجه قويّ لكن الأحوط خلافه فمع فرض وقوع ذلك منه نسيانًا
الصلوة وليس لنيّته الإحرام بالسبع أو الخمس أو الثلث على الأقوى ويستحبّ
الجهر بها للإمام على وجه يسمع من خلفه دون الست فإنّه يستحبّ الإخفات بها
ويستحبّ رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين أو دونه إلى حيال الوجه أو دونه إلى
النحر مبتدئًا بابتدائه ومنتهيًا بانتهائه ثمّ تضعهما ولا يلزم فيه انطباق الذي
قلّما يتفق بل يكفي فيها المقارنة العرفيّة من غير مراعاة لانطباق الوسط
بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبير من غير اعتبار ملاحظة هذا التدقيق
فإذا انتهى التكبير والرفع أرسل اليدين حينئذ ولا ينبغي أن يتجاوز بهما
الأذنين نعم ينبغي ضمّ أصابعهما حتى الخنصر والإبهام والاستقبال بباطنهما
القبلة والظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلًا عن الكيفية المخصوصة
وكذا العكس كما أنّ الظاهر عدم اعتبار الكيفية المخصوصة في استحباب الرفع بالتكبير
بين الواجب والمسنون والله أعلم

الفصل الثالث في القيام وفيه بحثان

البحث الأوّل القيام ركن في تكبيرة الإحرام التي تقارنها النيّة كما عرفت
سابقًا وفي الركوع على معنى وقوع الركوع عنه فمن أخلّ به فيهما عمدًا أو سهوًا
بطلت صلوته وواجب غير ركن حال القراءة تبطل به مع الإخلال عمدًا لا سهوًا

ولو تركه

ولو تركه في غير ذلك ولو بترك القنوت مثلًا فهو حينئذ تابع لما وقع فيه في الوجوب
وعدمه والركنيّة وعدمها وليس بواجب أصلي إلّا ما كان قبل الركوع وبعده و
الركن منها الأوّل فمن سهى وجاء بالركعة تمامًا من جلوس بطلت صلوته قطعًا وإن
ذكر حال الركوع وقام منحنيًا بركوعه وكذا لو ذكر قبل أن يركع وقام متقوّسًا أو غير
منتصب لو ساهيًا على الأقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام قبل تمام القراءة
أو بعدها وجلس ثمّ ذكر وقام كذلك على الأقوى وأمّا زيادة القيام سهوًا كما لو
قام في محلّ القعود فلا تبطل الصلوة بها والمراد بالقيام الاعتدال والانتصاب
حسب حال المصلّي بل الأحوط له نصب العنق وإن كان الأقوى أنّه لا بأس بإطراق الرأس كما
أنّه لا بأس بغير الفاحش من الفحج ويجب فيه الوقوف على الرجلين فلا يجزي على الواحدة بل الأحوط
كونه على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين نعم لو كانت له رجل ثالثة لم يجب
الوقوف على الزائدة منها والأقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد ويجب فيه
أيضًا الاستقلال مع الاختيار فلو صلّى مستندًا عمدًا بطلت صلوته بل الأحوط
له الإعادة حال السهو فيما كان ركنًا منه وإن كان الأقوى الصحّة نعم لا بأس به مع
الاضطرار إليه فيصلّي معتمدًا على إنسان أو غيره مقدّمًا ذلك على القعود وعلى الفحج
الفاحش والانحناء والميل لأحد الجانبين وغيرهما ممّا يخرج به عن اسم القيام نعم
هو مخيّر فيها مع فرض انحصار القدرة بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الإنسان والجدار
والخشبة وغيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد عليه أو استيجاره مع التوقّف عليهما
ولا يعتبر في سناد الأقطع خشبة المعدّة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها و
لو تعذّر القيام في الكلّ أو البعض مطلقًا عليه حتّى ما كان منه بصورة الركوع صلّى
من جلوس وكان الانتصاب جالسًا بدلًا عن القيام فيجري فيه حينئذ جميع ما

بل الفساد لا يخلو عن قوة منه رح

الأقرب تقدّمه الأقرب إلى القيام منه رح

سمعته فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة الدفن
فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر مؤميا
للركوع والسجود مع تعذرهما عليه كسابقه برأسه فان تعذر فبالعينين و
ليجعل ايماء سجوده براسه اخفض منه لركوعه والاحوط زيادة الغمض للعينين في
الايماء بها للسجود على غمضها للايماء للركوع وان كان الاقوى عدم وجوبه وعلى
كل حال فليس لها بعد المراتب المزبورة حد موظف بل كيفما قدر صلى ولكن ليتحر
اقرب الاحوال الى كيفية المختار والا فالمضطر على الاحوط اما اذا قدر على القيام
في بعض الصلوة وجب عليه ان يقوم بقدر مكنته فاذا تجدد العجز جلس مراعيا
بذلك ترتيب الصلوة ونظامها فيقوم للقرائة وان علم بعجزه حال الركوع مثلا
على الاصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالسا دون القيام قام واومى اليهما
والاولى له الجلوس لايماء السجود ولا يجب عليه المقدور من الانحناء اما لو تمكن
منهما جالسا جلس لهما على الاصح ولو دار امره بين القيام مؤميا والجلوس راكعا
اوساجدا اختار الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالسا ولو تجدد العجز
في اثناء الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل منهما كالابتدائيين فان عجز عن
القيام مثلا في الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا ولو تجددت
القدرة للمستلقي مثلا انتقل الى القيام فان لم يمكن فالى الاضطجاع ونحوه لذلك
غيره ويترك القراءة لو كان في اثنائها حتى يستقر في المرتبة العليا وكذا القادر
اذا تجدد له العجز على الاقوى فلا يقرء حينئذ في حال الهوى ولو تجددت له القدرة
بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يستحب له اعادة القرائة ولو قدر في الركوع قبل
الطمانينة قام رافعا منحنيا الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب وكذا بعدها قبل

بل لا يخلو عن قوة والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة والايماء بالمساجد الاخر ايضا منه

وجوبه لا يخلو عن قوة شيخ مرتضى

هو عندي في جميع صور التعارض اشكال والاحوط الجمع بتكرار الصلوة مرتضى ره

الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب لو قدر بعد الركوع و
ذكره انتصب للارتفاع منه اما لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم
وجوب القيام للسجود عنه وان كان هو الاحوط ولا يخفى عليك حال العكس في جميع
ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس حينئذ للاعتدال منه اما
قبله فان امكن ان يهوى متقوسا على وجه لا يلزم زيادة ركوع هوى ثم ذكر
والا اكتفى بالجلوس للاعتدال من غير استيناف ركوع للذكر ويجب القرار في القيام
وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود حتى حال المقدار المستحب منها و
ان كان الوجوب فيه حينئذ بمعنى الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط
جلسة الاستراحة به ايضا فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكنا من الوقوف
مضطربا قدمه على القعود على الاصح وكذا الركوع فيركع مضطربا ويذكر كذلك
وكذا رفع الراس منه ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار اما اذا لم
يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشي ونحوه فالاقوى تقديم الصلوة من جلوس
مستقرا عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر عليه الاستقرار في جميع الاحوال
سقط عنه ووجب الاقرب فالاقرب فيصلي حينئذ قائما مضطربا فان تعذر
صلى ماشيا فان تعذر صلى راكبا

البحث الثاني

يستحب فيه اسدال
المنكبين وارسال اليدين واضعا كفيه على فخذيه الايمن على الايمن والايسر
على الايسر مقابلا لهما بركبتيه ضاما لجميع اصابعهما والنظر الى موضع سجوده
واستواء النحر وفقار الظهر في الانتصاب والرجلين في الاستقرار وصف القدمين
على جهة التحاذي بحيث لا يزيد احدهما على الاخر ولا ينقص موجها باصابعهما
الى القبلة مفرقا بينهما ولو باصبع والشبر اقصى الفضل ويستحب للجالس التربع حال

هذا اذا خفض بعد الاعتدال والطمانينة ص ره

فقار جمع فقارة كسحاب وسمانه مهره هاي پشت را كويند منتهى الارب

قرائته والمراد به هنا جلوس القرفصاء وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واما حال الركوع فالمستحب له ثني الرجلين كما انه يستحب له التورك من السجدتين وحال التشهد على الاظهر والله اعلم

الفصل الرابع في القراءة وفيه بحثان **البحث الاول** يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرايض قرآئة الحمد ثم سورة كاملة غيرها عقيبها وان رخص له في الاقتصار على الحمد في المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا استانف الصلوة على الاصح وسهوا وذكر قبل الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان الاولى له اعادتها نفسها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرئها على الاصح ولا يجوز له قرآءة ما يفوت الوقت بقرآئته من السور الطوال فان فعله عامدا بطلت صلوته وان لم يتمه على الاصح واما اذا كان ساهيا فان ذكر في الاثناء عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت اتم صلوته وان لم يكن قد ادرك ركعة ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز قراءة احدى سور العزائم فلو قرء عامدا استانف الصلوة وان لم يكن قرء الا البعض ولو البسملة او شيئا منها اما لو قرئها ساهيا فان ذكر في المحل قبل الاتمام او بعده بتجاوز النصف ولا قرء غيرها واخر السجود الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه وهو في الفريضة ثم استيناف الصلوة من راس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقرآئة العزآئم في النافلة فيسجد حينئذ في اثنائها كما لو استمعها ثم يتم نافلته ويجزي في السورة احدى المعوذتين على الاقوى فضلا عن غيرها نعم الاقوى اتحاد سورة والضحى والم نشرح وكذا الم تر ولايلاف فلا يجزي في الصلوة الا جمعهما مرتبين مثبتا للبسملة بينهما على الاقوى والاحوط

الفرفصاء
بضم القاف والفاء ممدودا
نوعي از نشستن كه صاحبش
سرين نشينه و ران بر شكم
چسباند والقرفصى مقصورا
منتهى الارب

لو ذكر بعد قرآءة ابه
السجدة فالاحوط بعد
الاتمام قرآئة سورة
غيرها بنية القربة
المطلقة لا بنية
الجزئية منه

منه اجنابها والبسملة جزء في افتتاح كل سورة الا برآءة ولكن الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى كراهة القران بين السورتين والاحوط تركه ويجوز العدول في اثناء سورة الى اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف الا الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما مطلقا بل الاحوط ذلك بالنسبة اليهما ايضا نعم يستثنى منه العدول منهما الى سورة الجمعة والمنافقين في محلهما من صلوة ظهر يوم الجمعة جمعة او ظهرا فانه جائز فيهما فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف اذا كان الدخول فيهما عن نسيان اما مع العمد فالاحوط عدم العدول كما ان الاحوط عدمه ايضا بعد تجاوز النصف بل الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين بالدخول فيهما في الصلوتين السابقتين وان لم يتجاوز النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول من نسيان بعض السورة او ضيق الوقت ونحو ذلك اما فيهما فيجوز العدول وان بلغ النصف من الجحد والتوحيد فضلا عن غيرهما وان كان الاحوط العدول الى التوحيد مع امكانه ويجب على العالم من الرجال الجهر بالقرآءة في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات فيما عدا البسملة في الظهرين في غير يوم الجمعة اما فيه فيستحب الجهر في الظهر فضلا عن صلوة الجمعة على الاقوى من غير فرق بين الامام وغيره فمن عكس عامدا بطلت صلوته بخلاف الناسي والجاهل بالحكم من اصله غير المتنبه للسؤال بل لا يبعد ان ما وقع منهما من القرآئة بعد ارتفاع العذر في الاثناء على الاقوى اما العالم به في الجملة الا انه جهل محله او نساه فالاحوط استيناف صلوته ايضا بل الاحوط ذلك ايضا في الجاهل باصل الحكم المتنبه للسؤال عنه وما سئل وان كان الذي يقوى الصحة في الجميع مع حصول نية القربة منهما نعم الجهل بمعنى الجهر والاخفات ليس عذرا كما ان الاحوط عدم معذورية المأموم بجهله

نعم
الاقوى
وجوب قصد سورة
معينة حال البسملة
فلو قرء البسملة مرددا بين
سورتين وازيد او
بنية سورة فضم
اليها غيرها
بطلت وابطلت
الصلوة ولو جرى
على لسانه
بسملة
وسورة اجزء ...

منه
بل لا يخلو عن قوة
...

منه
الاحوط الاقتصار
فيهما ايضا على صورة
...

بوجوب الاخفات عند وجوب القراءة عليه معه ولا جهر على النساء حتى في حال الامامة لمثلهن بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم الاجنبي اما الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا استمع واما الاخفات فالظاهر انه هو القدر الذي يتحقق فيه اصل اللفظ فان الشرط في اجزاء ما كلف به منه قرانا كان او غيره ان يسمعه المتلفظ به تحقيقا او تقديرا كما سمعته في التكبير ولا ينافيه استماع الغير الذي هو ابعد من ذلك لتمام لفظه و ان كان بصوت خفي فما يستعمله بعض الناس في الاخفات على وجه يسمعه البعيد عنه الا انه بصوت خفي كالمبحوح في غير محله ولا يجوز من الجهر ما كان منكرا زائدا على المعتاد فان فعل فالظاهر الفساد ويجب القراءة الصحيحة فلو صلى وقد اخل عامدا بحرف او حركة بناء او اعراب او مد واجب او تشديد او سكون لازم او بدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء او ترتيب بين اياتها او كلماتها او حروفها او موالات كذلك بطلت صلوته وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه او اثبت همزة الوصل في الدرج او حذف همزة القطع فيه بل الاقوى والاحوط اجتناب الوقف على المتحرك والدرج للساكن بل الظاهر وجوب جميعا وجب في علم النحو والصرف نعم لا يجب ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج عنها من مد او ادغام مع الغنة وبدونها او امالة او اشباع او تفخيم او تسهيل او ترقيق او غير ذلك من المحسنات حتى ادغام التنوين والنون الساكنة في احد حروف يرملون من ابتداء كلمة اخرى مثل لم يكن له ومن ربك وان كان الاحوط مراعاته كما ان الاحوط القراءة باحدى القراءات السبع وان كان الاقوى عدم وجوبها خصوصا ما اتفق وقوعه منهم في بعض الكلمات مثلا مما هو غير واجب عندهم ايضا بل يكفي القراءة على النهج العربي وان خالف ما وقع منهم في حركة بنية او اعراب ومن لا

الظاهر عدم المنافاة اذا كان الصوت خفيا ص

المبحوح غليظ الصوت ١٢

هذا الاحتياط لا يترك ض

بل وجوبها لا يخلو عن قوة ض

يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها وان تمكن من الايتمام على الاقوى فان لم يستطع الا الملحون والمبدل فيه بعض الحروف ونحو ذلك كالفافاء والتمتام مما لا يخرج به عن اسم القراءة اجزءه ذلك بل الاقوى عدم وجوب الايتمام عليه كالاخرس وان كان الاولى لهم ذلك اما اذا كان قابلا للتعليم الا انه ضاق الوقت عليه فالاحوط له الايتمام ان تمكن منه والا قرء ما يحسنه منها مما يعد قرانا بنفسه من غير حاجة الى قصد وعوض عن الفائت بقدره قرانا غيرها والاحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه قدر ذلك ولو كان لا يحسن منها شيئا او غير المعتد به كقول الحمد لله قرء من غيرها بعددا ياتها مراعيا للمساوات في الملفوظ من الحروف والزيادة فان لم يحسن شيئا ذكر الله بالتسبيح والتكبير والاحوط الاتيان بذكر الاخرين كما ان الاحوط ملاحظة قدر القراءة في الحروف واما السورة فيجب تعلمها ايضا الا ان الظاهر عدم البدل لها كلا او بعضا مع التعذر لضيق وقت ونحوه بل يسقط غير المتيسر منها ومن في لسانه افة تمنعه من التلفظ قرء في نفسه ولو توهما والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه والاخرس الذي يمكن تفهيمه المعنى قرائته بعقد قلبه بذلك محركا لسانه ومشيرا بيده على حسب ما يبرز مقاصده والذي لا يمكن تفهيمه ذلك يحرك لسانه مشيرا به الى انه بدل القراءة ملاحظا قدرها والاقوى عدم وجوب القراءة على ظهر القلب فيكفي القراءة في المصحف ونحوه بل يجزي اتباع القاري وان كان الاحوط اعتبار تعذر الحفظ وبل الايتمام في اجزائها ويتخير فيما عدا الاوليين من فرائضه بين الذكر والفاتحة وان نسيها في الاوليين نعم الافضل الذكر مطلقا للامام والماموم والمنفرد وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يأتي به محافظا على العربية والكيفية الخاصة ويجزي المرة على الاقوى الا ان الاحوط التكرار ثلاثا فتكون اثني

الفافاء كسيكه در سخن گفتن اكثار فاء نمايد منتهى الارب

اجزاء احكاه عدم تيسير الفاتحة هنا لا يخلو عن وجه ض

فيه اشكال والاحتياط لا يترك ض

فيه اشكال والاحتياط لا يترك ض

عند تسبيحه والأولى اضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيعه ياتى بالممكن منه والّا اتى بالذكر المطلق والأقوى بقاء التخيير وان شرع فى احدهما فضلا عن نيّته وان كان الأحوط عدم العدول عنه بعد الشروع ولو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه الى القرائة فالاحوط عدم الاجتزاء به امّا لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى احدهما فالأقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه بل وان كان عازمًا من اوّل الصلوة على غيره الأحوط استينافه عمده ويجب الاخفات فى الاخيرتين فى القرائة او التسبيح بل له القرائة فى احديهما والذكر فى الاخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة فى القرائة على الاحوط وان كان الأقوى استحباب الجهر بها وحكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا والله اعلم **البحث الثانى** يستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع فى القرائة فى الركعة الأولى والجهر بالبسملة فيما يخفت فيه ولو فى الاخيرتين والترتيل وتحسين الصوت به بلا غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل الآيات مراعيًا لمعانيها متعظا بها سائلا عند آية النعمة والنقمة ما يناسب كلا منهما والسكتة بين السورة والحمد بمقدار نفس وكذا بين السورة والتكبيرة للركوع او القنوت اذا لم يات بما يستحب له ايضا من الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب فى نحو قول كذلك الله ربى بعد التوحيد وقرائة السور القصار من المفصل الذى هو من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن كسورة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر فى العصر والمغرب والوسط منه فى العشا والظهر كسورة الاعلى والشمس وطواله فى الصبح كسورة هل اتى ولا اقسم والأولى اختيار القدر من السور القصار للأولى والتوحيد للثانية لما فيهما من الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابهما فى جميع الفرائض اذا قرأهما من حيث الفضل المزبور

بل لا يخلو عن قوة منه رح

بعد ... من

فى اجراء حكم الجهل والنسيان فى الجهر بالتسبيحات والاخفات بها فى الاخيرتين اشكال بل وكذا فى القرائة منه رح

قد عرفت الاشكال فيهما منه رح

بل لو عدل من غيرهما اليهما لذلك اعطى اجر السورة التى عدل عنها مضافا الى اجرهما بل ورد انه لا تزكو صلوة الا بهما بل فهى مؤكدا عن ترك التوحيد فى الخمس نعم يستحب قرائة سورة الجمعة فى الأولى من صلوة الجمعة وظهري يومها والمنافقين فى الثانية بل الاحوط المحافظة عليهما وفى الأولى من صبح يومها والتوحيد فى الثانية وفى الأولى من المغرب والعشاء والأعلى فى الثانية وفى غداة الخميس والاثنين سورة هل اتى فى الأولى والغاشية فى الثانية **الفصل الخامس** فى الركوع وفيه بعض بحثان **البحث الأول** يجب فى كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن فى الصلوة تبطل بزيادة ونقصانا عمدا او سهوا فى غير ما استثنى وكل بدّ فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل اليدان والأحوط الراحتان الى الركبتين لو كان مستوى الخلقة وصولا لو اراد وضع شئ منها عليها لوضعها ولو بجميع اطراف الاصابع التى منها الابهام فلا يكفى مسمى الانحناء عندنا ولا بان يقبض بطنه ويصدر على ظهره ونحوه او امال جانبيه على الآخر او يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوى كطويل اليدين او قصيرهما مثلا يرجع الى المستوى ولا باس باختلاف افراد المستوين خلقة نعم لا يلحق حكم كل مكلف منهم على يديه وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد اتى بالممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه امّا اذا لم يتمكن من الانحناء اصلا اركع جالسا على الاقوى ان تمكن والّا اومأ برأسه قائما فان لم يتمكن فبالعينين تغميضا له وفتحًا للرفع منه وركوع الجالس الانحناء الذى يحصل به مسمّاه عرفا ويتحقق على الظاهر بانحنائه بحيث يساوى وجهه ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذى مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم ينحنى وان كان هو الاحوط ولو كان كالراكع خلقة او

فيه تامل منه رح

لعارض اكتفى بالنية عن القيام والركوع ولم يجب عليه الزيادة في الانحناء للفرق
على الاقوى وان كان احوط ما لم يكن على اقصى مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة
الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب ولو يسيرا نعم الاحوط له حينئذ الايماء بالرأس
او العينين له وللرفع منه اما اذا تمكن من الانتصاب ولو باعتماد على وجه يخرج به
عن مسمى الركوع وجب للقيام فاذا اراد الركوع انحنى حينئذ وان لم يتمكن من الانتصاب
على الوجه المزبور لم يجب وان كان الاحوط ايضا ولو هوى لغير الركوع حتى وصل
حده فقصده اجزء على الاقوى وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحا او تكبيرا او
تهليلا او غيرها على الاقوى نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر على الاقوى ولو
بالتكرار كسبحان الله ثلثا ولا اله الا الله كذلك وغير ذلك والاحوط اختيار التسبيح
من افراده مخيرا بين الثلث الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة
المجزية عن التثليث وهي سبحان ربي العظيم وبحمده واحوط من ذلك اختيار الاخيرة
واحوط منه تكريرها ثلثا ولا يجب تعيين الواجب منها من غيره مع التكرار وان
كان اولى ويجب فيه الطمانينة ايضا بل الاحوط استيناف الصلوة مع تركها فيه
اصلا سهوا فضلا عن العمد وان كان الاقوى خلافه بل يجب الطمانينة قدر الذكر
الواجب فلو صلى وقد تركها في شيء منه عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو على
الاصح وان كان الاحوط الاستيناف معه ايضا ولو شرع بالذكر الواجب عامدا
قبل الوصول الى حد الراكع او بعده قبل الطمانينة او اتمه حال الرفع قبل الخروج عن
اسمه او بعده لم يجز بالذكر المزبور قطعا بل الاقوى بطلان صلوته وان ذكر بدله
والاحوط اتمامها ثم استينافها بل الاحوط له ذلك في الذكر المندوب ايضا
لو جاء به كذلك ولو لم يتمكن من الطمانينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال

بل لا يخلو عن قوة ص

بل الاقوى ص

الاقوى انه لا يجزي ضره

وجوب تسبيحة كبرى او ثلث صغريات لا يخلو عن قوة ص

الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع ويجب فيه ايضا رفع الرأس منه حتى
ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته **البحث الثاني**
يستحب التكبير للركوع منتصبا رافعا يديه فيه على نحو ما سمعته في تكبيرة الافتتاح
بل الاحوط عدم ترك التكبير كما ان الاحوط عدم ملاحظة الخصوصية اذا كبرها وبا
ووضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينيهما ووضع
لليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين للخلف وتسوية الظهر ومد
العنق موازيا لظهره والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حاله بما بين الرجلين والتسبيح
ثلثا او سبعا ولا باس بالزيادة ولكن ينبغي ان يكون القطع على الوتر وان يقول بعد
الانتصاب منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء و
العظمة الحمد لله رب العالمين اماما كان او ماموما او منفردا على الاظهر كما ان الاظهر استحباب
رفع اليدين للانتصاب منه ويستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور في محاله كالدعاء
بالماثور ونحوه ويكره فيه حد الرأس والمنكبين ووضع احدى الكفين على الاخرى
ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه وكذا يكره فيه وفي السجود قراءة القرآن
وغير ذلك **الفصل الثاني في السجود وفيه مباحث المبحث الاول** يجب في
كل ركعة سجدتان وهما معا من الاركان بمعنى البطلان بزيادتهما في الركعة الواحدة
او تركهما معا فيها ولو سهوا من غير فرق بين الاوليين والاخريين على الاصح اما
لو اخل بواحدة زيادة او نقصانا سهوا فلا بطلان على الاصح ولا بد فيه من الانحناء
ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى ذلك تدور الركنية والزيادة العمدية
والسهوية وان وجب فيه مع هذا امور اخر لكن لا مدخلية لها في ذلك **منها**
السجود على سبعة اعضاء الكفين والركبتين والابهامين ويجب الباطن من الاول

مع الاختيار وفي الضرورة ينتقل الى ظاهرهما ثم الى الاقرب فالاقرب ولا يجزي نحو
رؤس اصابعهما كما لا يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام
باطن الكف في السجود عليه بل يكفي الصدق العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين اللتين
هما بمنزلة المرفقين من اليدين ولكن يجب عليه صدق مسمى السجود على ظاهرهما وان
لم يستوعبه اما الابهامان فيجري السجود على الظاهر منهما والباطن والاحوط
مراعات طرفيهما ويجب على ما بقي من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شئ يمكن
السجود عليه او كان قصيرا كذلك سجد على باقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه
سجد على ما بقي من قدميه والاولى له ملاحظة محل الابهام ولا يجب الاستيعاب
في الجبهة ايضا بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق بمقدار الدرهم والاحوط عدم
الانقص كما ان الاحوط ايضا كونه مجتمعا لا متفرقا وان كان الاقوى الاجزاء مطلقا
مع الصدق الذي هو المدار في المساجد السبعة والمراد بها هنا ما بين قصاص الشعر
وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ولا بد من رفع ما
يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ فيها او فيه او غيره ولا يجب الاعتماد عليها
وان كان هو الاولى فضلا عن التساوي فيه وعن مشاركة الغير كالذراع وباطن
اصابع القدم وغيرها بعد صدق اسم السجود عليها بل يجزيه لو القاها بثقلها على الارض
معها اذا فرض صدق اسم السجود عليها مع ذلك وان كان الاولى خلافه ويختص
الجبهة بوجوب وضعها على الارض وما في حكمها كما سمعته مفصلا والاحوط انفصالها
عنها عند كل سجدة فلا يسجد بسجدتين على الملتصق بها قبلها بل هو الاقوى فيما توقف
الصدق عليه **ومنها** وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان الاولى هنا
ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى التامة **ومنها** وجوب الطمانينة فيه

بل لا يخلو عن قوة متن ره

ويطنم

ع لا يبدل الاحتياط بالتسبيحة الكبرى وابدال العظيم بالاعلى وثلث تسبيحات ميرزا

بمقدار الذكر نحو ما سمعته في الركوع ايضا **ومنها** وجوب كون المساجد السبعة
في محالها الى تمامه نعم لا باس بتعمد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع فيه مثلا
ثم وضعه حاله فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه وبدونه
ومنها رفع الراس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما سمعته في رفع الراس من
الركوع ايضا **ومنها** ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا
ان يكون علوا يسيرا قدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها فانه لا باس به حينئذ
في الرفع والخفض فلو كان ازيد من ذلك لم تصح الصلوة حتى في الاخير على الاقوى
ولا فرق بين الانحدار والتسنم في ذلك على الاصح كما ان الاقوى عدم اعتبار ذلك
في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح حينئذ ارتفاع
مكانها وانخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه ولو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع
عمدا او سهوا جاز له رفعها ولا يجب عليه الجر على الاصح اما اذا وضعه على الممتنع لغير
ذلك جر جبهته جرا ولا يرفعها بحيث يحصل زيادة سجدة كما اذا طلب الافضل لا لاستواء
ونحوه او كان يصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونة او غير ذلك اما اذا لم يمكن
الا الرفع المستلزم لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها من راس **المبحث
الثاني** من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعا لها
عليه باعتماد محافظا على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمانينة ونحوهما حتى وضع
باقي المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى اليه بالراس فان لم يتمكن
فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل الاحوط
له وضع ما يتمكن منه من المساجد في محله ايضا وان كان الاقوى عدم وجوبه وكذا
الكلام في المضطجع والمستلقي ومن حصل فيه علة في جبهته فان لم يستغرقها

المسئلة محتاجة الى التامل ميرزا

ع الاحوط الجر الا اذا كان الارتفاع زائدا بحيث يخرج عن مسمى السجود عرفا ميرزا

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا

وامكن سجوده على ما يحصل به الواجب منها وجب ولو بان يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذّر سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بينهما على الاصح فان تعذّر سجد على ذقنه فان تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن ولو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض نقصان انحنائه بما يزيد على اللبنة بل الاولى له حينئذ استقرار يديه على جوانبها وان لم يماسّ شئ من جبهته او غيرها شيئا منها فان لم يتمكّن من الانحناء اصلا اومى كما عرفته سابقا فان لم يتمكّن منه اكتفى بالاخطار بالبال والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك والله اعلم

المبحث الثالث

يستحبّ التكبير على الاصحّ حال الانتصاب قائما او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه رافعا يديه به على نحو ما سبق والاحوط عدم تركه والدعاء بالماثور قبل الشروع فى الذكر وبعد رفع الراس من السجدة الاولى وتكرار الذكر فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال بحول الله وقوته اقوم واقعد واعتمد على يديه من غير عجن بهما وسبق برفع ركبتيه والدعاء فى السجود بما يريد وخصوصا طلب الرزق الحلال والجلوس على الورك الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى فى بطن اليسرى بين السجدتين وبعدهما بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدر القدمين وكذا يستحبّ السبق باليدين الى الارض عند الهوى الى السجود وتسوية موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة فى السجود بل جميع المساجد والارغام بمسمّى الانف على مسمّى ما يصحّ السجود عليه وبسط اليدين مضمومتى الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الى القبلة وشغل النظر حالة بطرف الانف وعند الجلوس بالحجر ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس منه اليمنى على

الاحوط تقديم اليمين منه ره

لا ينبغى ترك هذا الاحتياط ميرزا

يعنى مبسوط اليد باشد نه مشت بسته كسيكه خمير ميكند كه او را عاجن ميگويند ١٢

اليمنى واليسرى على اليسرى

المبحث الرابع

يجب السجود بالسهو كما تسمعه فى احكام الخلل وبتلاوة اياته فى السور الاربع آخر النجم والعلق ولا يستكبرون فى الم تنزيل وتعبدون فى حم فصلت على الاصحّ فورا فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى به فى الزمن الثانى وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الاقوى وان كان مستحبا له على الاظهر والسبب مجموع الاية لا بعضها ولو لفظ السجود ويتكرّر بتكرّر المسبّب ويستحبّ فيما عدا ذلك والمعروف احد عشر عند اية وله يسجدون فى سورة الاعراف وظلالهم بالغدوّ والاصال فى الرعد ويفعلون ما يؤمرون فى النحل ويزيدهم خشوعا فى بنى اسرائيل وخرّوا سجّدا وبكيّا فى مريم وفى موضعين من سورة الحجّ عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا الخير وفى الفرقان فى وزادهم نفورا والنمل عند قوله ربّ العرش العظيم وفى ص عند قوله وخرّ راكعا واناب وفى السماء انشقت عند قوله واذا قرئ بل لعل الاولى السجود عند كل اية فيها امر بالسجود وليس فى شئ من هذا السجود تكبير افتتاح ولا تشهّد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط فى صحّته ولا فى وجوبه ولا فى ندبه طهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه وندبا عند سبب الندب كما يسجد غيرها على الاقوى وان كان لم يتأكّد لها الندب وكذا لا يشترط فيه استقبال ولا طهارة محلّ السجود ولا ستر فضلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهبا او حريرا وجلد ميتة او مغصوبا وان كان الاحوط حليته لبسه حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه اباحة المكان وعدم علوّ المسجد بما يزيد على المقدار المزبور والاحوط مساواته لسجود الصلوة فى وضع باقى المساجد بل وفى وضع الجبهة على الارض وما فى حكمها ممّا يصحّ السجود عليه ولا يجب فيه ذكر اصلا نعم يستحب فيه قول سجدت

وجوبه عليه لا يخلو عن قوة منه

اذا لم يمكن السجود تفترقا فيه ميرزا

لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً لا مستنكراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً
بل انا عبد ذليل خائف مستجير اولا اله الّا الله حقّاً حقّاً لا اله الّا الله
ايماناً وتصديقاً لا اله الّا الله عبوديّة ورقّاً سجدت لك يا ربّ تعبّداً
ورقّاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل انا عبد ذليل خائف مستجير والهي
امنّا بما كفروا وعرفنا ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو
والمحكيّ عن النبي صلّى الله عليه وآله في سجود سورة العلق اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك او غير ذلك ممّا تيسّر كما انّه لا بأس
بفعل الجميع **المبحث الخامس** السّجود لله في نفسه مشروع بل هو من
اعظم العبادات واكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل اشدّ على ابليس
من ان يرى ابن ادم ساجداً لانّه أمر بالسّجود فعصى وهذا أمر بالسّجود فاطاع ونجى
واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وانّه سنّة الاوّابين وقد سجد ادم
ثلثة ايّام بلياليها وسجد عليّ بن الحسين عليهما السّلام على حجارة خشنة حتّى
احصى عليه الف مرّة لا اله الّا الله حقّاً حقّاً لا اله الّا الله ايماناً وتصديقاً
وكان جعفر بن محمّد عليهما السّلام يسجد السجدة حتّى يقال انّه راقد وكان لابي
الحسن في كلّ يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزّوال ويستحبّ ايضاً الخصوص
الشكر لله عند تجدّد كلّ نعمة ودفع كلّ نقمة وعند تذكّرهما وللتوفيق لاداء
كلّ فريضة او نافلة بل كلّ فعل خير ولو الصّلح بين اثنين مقتصراً على سجدة واحدة
او ثنتين على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدّين كما هو الاولى والجبينين او الجميع
مقدّماً للايمن منهما قائلاً ما ورد عند كلّ واحد منهما بل الظاهر استحباب

التعفير في نفسه ايضاً ويستحبّ في هذا السجود افتراش الذراعين والصاق
الجؤجؤ والصّدر والبطن بالارض كما انّه يستحبّ في هذا السجود ايضاً بل وفي غيره
مسح موضع سجوده بيده ثمّ امرارها على وجهه وغيره من بدنه ويستحبّ فيه ايضاً
الطهارة من الحدث بل لا بأس بالتكبير للاخذ فيه والرّفع منه وغير ذلك ممّا
تقدّم في سجود التلاوة وان كان لا يشترط فيه شيء زائد على حصول مسمّاه والله
اعلم **الفصل السّابع** في التشهّد وهو واجب في الثنائيّة مرّة وهي بعد
رفع الرّاس من السجدة الاخيرة وفي الثلاثيّة والرّباعيّة مرّتين الاولى بعد رفع الرّاس من
السجدة الاخيرة في الركعة الثانية والثانية بعد رفع الرّاس منها في الركعة الاخيرة والواجب
فيه من القول على الاقوى الشهادتان ثمّ الصّلوة على محمّد وآله فيجزي حينئذ في التشهّد
اشهد ان لا اله الّا الله اشهد انّ محمّداً رسول الله وفي الصّلوة على محمّد وآله ما يتحقّق
به ذلك من غير فرق بين المضمر والظاهر والفصل بلفظ على وعدمه الّا انّ الاحوط
تعقيب وحده لا شريك له للاولى وعطف الثانية بالواو وضامّاً الى الرّسالة العبوديّة
ومبدلاً للظاهر بالمضمر فيقول واشهد انّ محمّداً عبده ورسوله كما انّ الاحوط في
كيفيّة الصّلوة اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد نعم لا يجزي تبديل اشهد باعلم
ونحوه بل لا بدّ من ذكر الشهادتين بلفظهما المتعارف فيهما بل لا بدّ من الكيفيّة
المتعارفة في شهادة التوحيد والشهادة بالرّسالة فلا يجزي غيرها وان افاد
معناها وكذا لا بدّ من الترتيب فيقدّم التوحيد ثمّ الرّسالة ثمّ الصّلوة ومن
اللفظ الصحيح الموافق للعربيّة كما في غيره من الاذكار الواجبة في ركوع او سجود و
يجب الجلوس مطمئناً حال التشهّد بايّ كيفيّة كان ولو اقعاء على الاصحّ ومن لا
يستطيع اللغة العربيّة تعلّم فان عجز ولو بالاتباع لغيره ونحوه او كان الوقت ضيقاً

الجؤجؤ
بضم الجيمين مهموز الطرفين
والهمزة صدر بينهما وقيل
مجمع عظام الصّدر
مجمع البحرين

وجوب جميع ذلك
لا يخلو عن قوّة
من

الاحوط ترك الاقعاء
منه ره

اجزئته الترجمة وان علم البعض ترجم للباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر
قدره والاولى التحميد منه ان كان يحسنه والا سقط والاولى الجلوس قدره مع الاخطار بل الأحوط منها
بالبال **واما المسنون** فيه فهو الجلوس متوركا واشتغال النظر في الحجر وافضل
ما ورد من الزيادات فيهما حتى التحيات التي رواها ابو بصير في التشهد الاخير وافتتاح
التشهدين ببسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد تمام التشهد
الاول مرتين وثلث بل وقول سبحان الله سبع مرات بل لا باس باضافة وتقبل
شفاعته وارفع درجته في الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله بعد الصلوة عليه
في التشهدين ويكفي ابتداؤهما بالحمد لله عما ذكر فيهما من الاقوال المندوبة والله
اعلم **الفصل الثامن** في التسليم وهو واجب في الصلوة وجزء منها على
الاصح ويتوقف التحليل منها عليه والاقوى الاجزاء باحدى صيغتيه وهي
السلام علينا او السلام عليكم واما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا
فضلا عن السهو لكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع بين الصيغتين بعدها
مقدما للصيغة الاولى مضيفا اليها وعلى عباد الله الصالحين والى الثانية ورحمة
الله وبركاته وان كان الاصح عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي قول السلام ٣ع
علينا او السلام عليكم وعلى كل حال فالاصح عدم اعتبار نية الخروج به بل لو وجوب الزيادتين لا يخ عن قوة ص
نوى عدمه عمدا خرج به فضلا عن السهو وان كان الاحوط له استيناف الصلوة
حينئذ وليس للمنفرد ولا للامام ولا الماموم قصد التحية به حقيقة والرد كك
فلو فعل احدهم كذلك بطلت صلوته نعم لا باس باخطار المنفرد الملكين الكاتبين
وغيرهما ممن يندرج في اللفظ والامام المامومين مع ذلك والماموم الامام مع

ذلك بالبال على وجه يشبه الدعاء لهم دون التحية مع ان الاصح عدم وجوب ذلك
وانه ليس عليه الا ذكر هذا اللفظ تعبدا ولا بد من العربية والاعراب والهيئة
في الصيغتين حتى لو جاء بالسلام منكرا لم يجز على الاصح ويجب تعلم نحو ما سمعته
في التشهد كما انه يجب حالته الجلوس والطمانينة ويستحب فيه التورك ويزيد استحباب
ايماء المنفرد والامام بتسليمه الى يمينه بمؤخر عينه او بانفه او غيرهما على وجه
لا ينافي الاستقبال وتسليم الماموم بتسليمتين احدهما الى اليمين والاخرى الى
اليسار ان كان فيه احد من المامومين والا اقتصر على تسليمة واحدة كالاولين
والله اعلم **الفصل التاسع** يجب الترتيب في افعال الصلوة على حسب ما
عرفت فمن صلى وقد قدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا ابطلت صلوته بل وكذا السهو
اذا كان قد قدم ركنا على ركن اما اذا قدمه على غير الركن كما لو ركع قبل القرائة ساهيا
فلا باس كما انه لا باس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهوا ولكن يعود على
ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلوته **الفصل العاشر** يجب
الموالاة في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل على وجه تمحى صورتها بحيث يصح سلب
الاسم عنها بل تبطل الصلوة بتركها بالمعنى المزبور عمدا وسهوا مع فرض حصول المحو
فيهما وكذا يجب الموالاة في القرائة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الآيات
والكلمات بل والحروف ومدار الجميع على المحو المزبور بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح
اختلافه في العرف نعم متى فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا فلا باس
مع عدم فوات موالاة الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة بنسيانها اصلا فضلا
عن موالاته ولكن مع كونه في المحل يعيد ما يحصل به الموالاة اما اذا كان بحيث
فاتت موالاة الصلوة به فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا اذا فاتت في

نفس ما دية تكبيرة الاحرام ايضا نفس الصلوة من راس لا تمنزلة نسيانها بل وكذا
الكلام فى التسليم المحلل فان فوات الموالات فيه بمنزلة نسيانه ايضا فيجرى عليه
حكم ذلك بالنسبة الى صدور المنافى عمدا وسهوا وعمدا لا سهوا والله اعلم هذا
كله فى فوات الموالات التى يحصل بسببها المحو اما اذا لم يكن كذلك بل فات الموالات
بمعنى المتابعة العرفية التى لا يقدح فيها التخلل فى الجملة فالظاهر بطلان ما فات
فيه عن عمد اما مع السهو فلا كما نعرفه انشاء الله فى المبطلات ويلحق بهذا المقصد
امور **الاول** استحباب القنوت مرة فى الفرائض اليومية عدا الجمعة جهرية
كانت واخفاتية بل الاحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع فى الثانية على الاصح
بعد الفراغ عن القرائة نعم لو نساه فيه فعله بعد رفع الراس منه فان لم يذكره فيه
فعله بعد الفراغ منها دون باقى احوال الصلوة وان ذكره فيها فان لم يذكره حال
الانصراف فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولا يفعله فى غير محله اذا تعمد تركه
اما صلوة الجمعة فيستحب فيها قنوتان احدهما فى الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما
بعده فى الركعة الثانية وكذا يستحب فى كل نافلة ثنائية فى المحل المزبور بل وحده
كالوتر قبل الركوع بعد القرائة بل هو فى الاخير من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص
بل يكفى فيه كلما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزى البسملة مرة فضلا عن
الثلث كالتسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره وحال التقية وعدمها نعم لا ريب
فى رجحان ما ورد عنهم ع من الادعية فيه بل والادعية التى فى القران وكلمات
الفرج خصوصا فى الجمعة والوتر حتى سلام على المرسلين منها كما انه يستحب التطويل
فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والاولى بسطهما جاعلا البطن الى السماء والظهر
الى الارض مشتغلا للنظر فيهما والتكبير عند ارادته رافعا لليدين به على حسب ما

سمعه سابقا ثم تضعهما ثم ترفعهما للقنوت والجهر به للامام والمنفرد بل والماموم
وان كان الاولى له ذلك بحيث لا يسمعه الامام ويجوز الدعاء فيه وفى غيره
بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وان لم يحصل وظيفة القنوت
على الاظهر وكذا غيره من الاذكار المندوبة فى الصلوة فلا ينوى الخصوصية لشئ
منها حينئذ وكذا الدعاء بالملحون مادة او اعرابا اما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها
غير العربية الصحيحة **الثانى** استحباب التعقيب الذى هو ابلغ فى طلب الرزق من الضرب
فى البلاد بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة على الاقوى وان كان فى الفريضة اكد والمراد
به الاشتغال بالدعاء بل وبالذكر بل كل قول حسن راجح شرعا بالذات من قران ودعاء
او ثناء او تنزيه او غير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا يشاركه الاشتغال بشئ
اخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعة التى هى المدار فى السفر
والحضر والاختيار والاضطرار بل وفى الفصل بينه وبين الصلوة وعدمه ولا فرق
فى ذلك بين المغرب وغيرها والاولى فيه الجلوس فى مكانه الذى صلى فيه مراعيا
فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت ولكن افضله امور منها تسبيح
الزهراء عليها السلام الذى ما عبد الله بشئ من التحميد افضل منه ولو كان لنحله رسول
الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلام بل هو فى كل يوم فى دبر كل صلوة احب
الى الصادق ع من صلوة الف ركعة فى كل يوم ولم يلزمه عبد فشقى وما قاله عبد
قبل ان يثنى رجليه من المكتوبة الا غفر الله له واوجب له الجنة خصوصا الغداة و
خصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله والاستغفار والظاهر استحبابه فى نفسه وان
لم يكن فى التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان
الظاهر عدم اختصاص التعقيب به فى الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلوة وكيفيته

فى جواز الدعاء بالفارسية وبالملحون مادة اشكال ص

اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة وبجواز تقديم التسبيح على التحميد وجه لكن الاولى ما ذكرنا ويستحب ان يكون بل كل تسبيح بطين القبر وان كان مشويا بل التسبيحة منه تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا والاولى اتخاذها بعدد التكبير في خيط ازرق وان كان لا باس بغير ذلك ولو شك في شيء من التسبيح مثلا في المشكوك فيه خاصة اذا كان في محله والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى فزاد على عدد التكبير مثلا رفع اليد عن الزايد وبنى على الاربع وثلاثين والاولى البناء على تكبيرة واحدة ثم استيناف ثلاث وثلاثين تكبيرة وكذا التحميد اما التسبيح فلا باس بزيادته سهوا وعلى كل حال فنقصانه مفوت لما يترتب عليه كما ان فصله بما ينافي هيئته كذلك و منها التكبيرات الثلثة بعد التسليم رافعا بها يديه على هيئة غيرها من التكبيرات ومنها قول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير او يقول الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده وصدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم بل لا باس بالعمل بهما ومنها لعن اربعة من الرجال واربع من النساء وبني امية ومنها دعاء شيبة الذي علمه اياه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ومنها قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة او ثلثين

ومنها دعاء الحفظ من النسيان ومنها قول اللهم صل على محمد وآل محمد واجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من الحور العين ومنها قراءة آية الكرسي والفاتحة وآية شهد الله انه لا اله الا هو الخ وآية قل اللهم مالك الملك الخ ومنها قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها الاقرار بالنبي والائمة واحدا بعد واحد الى غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا بحار الانوار للمجلسي ره وغيره من كتب علمائنا رضوان الله عليهم **الثالث** تختص المرءة باستحباب الزينة بالحلي والخضاب والاخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حاله ايضا ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها الى وراء والبدئة للسجود بالقعود والتضمم حاله بل تكون لاطئة بالارض فيه غير متجافية كما اذا ارادت القيام تنسل انسلالا واذا ارادت السجود تجلس لمعتدله والتربع في جلوسها مطلقا بخلاف الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقا الا في الجلوس من القيام **المقصد الثالث** في مبطلاتها مضافا الى ما عرفته سابقا وهو امور **احدها** الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطل لها اينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الاصح عمدا او سهوا او نسيانا او سبقا في غير ما عرفت من المسلوس والمبطون والمستحاضة من دون فرق بين من دخل فيها بتيمم فاحدث سهوا ثم اصاب الماء وبين غيره على الاصح وبين من احدث لنسيان التسليم مثلا وغيره **ثانيها** تعمد التكفير في الصلوة تادبا وخضوعا لغير تقية اما اذا كان سهوا فلا

في حديث المرأة المصلية فاذا نهضت نهضت انسلالا لا نهضت بتان وتدبرع وكان ذلك لئلا تبدو عجيزتها غالبا مجمع

الاستيناف وان كان الاقوى عدمه كما انه لا باس به حال التقية بل لو تركه حالها
امكن البطلان لكن الاقوى خلافه نعم ينبغي المحافظة على هيئة المشروع عندهم
دون غيرها والمراد به وضع احدى اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا من غير فرق
بين كونه فوق السرة او تحتها ووجود الحائل بين الموضوع والموضوع عليه وعدمه
بل ولا بين وضع الكف على الكف والذراع والعضد بل الظاهر تحققه بوضع الذراع
على الذراع نعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيرا وخضوعا لا مطلق الوضع و
ان كان لغرض كالحك ونحوه والاحوط اجتنابه حتى في حال الجلوس وان لم يكن
متعارفا بين من شرعه الا حال القيام **ثالثها** الالتفات بالكل الى الخلف و
الى اليمين والى الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال فان تعمد
ذلك كله مبطل للصلوة بل الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض
امكانه ولو بتحريف البدن على وجه لا يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها الالتفات
بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا الا انه مكروه بل الاحوط اجتنابه
خصوصا الطويل منه وخصوصا المقارن لبعض افعال الصلوة خصوصا الاركان منها
خصوصا تكبيرة الاحرام وان كان الاقوى الصحة مطلقا كما ان الاقوى البطلان مع السهو
او القسر ولو بمرور شخص ونحوه فيما عرفت ابطاله بالتعمد الا مع الالتفات بما لا يخرج
به عن المشرق والمغرب وان كان بالكل **رابعها** تعمد الكلام ولو بحرفين
مهملين حصل ثانيهما من اشباع حركة اولهما او حرف مفهم بذاته كق ول فانه مبطل
للصلوة بخلاف ما لو وقع سهوا ولو لزعم كمال الصلوة وبخلاف غير المفهم كذلك
وان فهم بالقرائن ما لم يكن قد اتصل باقوال الصلوة فافسدها بل الظاهر عدم
البطلان بحروف المعاني مثل ل وب ود كما انه لا بطلان بمد حرف المد واللين

ص في الالتفات الفاحش بالوجه اشكال فلا يترك الاحتياط صدر ره

وان زاد

وان زاد فيه ولا بصوت التنحنح والنفخ والانين والتاوه ونحوها نعم يبطلها حكاية اسماء
هذه الاصوات حتى آه الا اذا كانت خوفا من الله سبحانه وان لم يذكر متعلقها نحو من
ذنوبي وشبهها مع ان الاحوط اجتنابه ما لم يكن في ضمن دعاء او مناجاة هذا
كله في كلام الادميين اما ما كان قرانا غير ما يوجب السجود وغير القران بين السورتين
او ذكرا او دعاء بغير المحرم فلا باس به وان قصد به الدلالة على امر من الامور باتيانه
في غير محله او بعلو الصوت فيه او غير ذلك لا على ان يستعمل فيه فانه يبطله
على الاصح بل لو قصد منه الامرين معا على ان يكونا مدلولين له يتجه البطلان
كما يتجه لو كان بمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما وان كان جاهلا نعم لا باس بالجهل
بالموضوع كما لو زعمه كافرا وهو مؤمن وكذا يبطل على الاقوى لو تكلم بالمشترك
من القران مثلا من غير تشخيص للقرانية اما اذا كان مخصصا فالاحوط اجتنابه اذا لم
يات به بعنوان انه حكاية قران بل يتجه البطلان فيما اتفق جريانه على لسان شخص مع
عدم علمه بالقران والظاهر ان السلام اذا كان تحية من الكلام فيجري فيه الحكم المزبور
وكذا غيره من الفاظ التحية التي لم يقصد فيها الدعائية والقرانية نحو صبحك الله
بخير ومساك الله بخير وادخلوها بسلام وفي امان الله وغير ذلك وكذا التسليم
الصلوة نعم لا باس بما كان منه دعاء او قرانا كما انه لا باس برد سلام التحية بل هو
واجب وان كان التحية بغير الصيغة القرانية نعم لا بطلان مع الترك حتى لو اشتغل
بالضد من قراءة ونحوها في الاصح وانما عليه الاثم خاصة لكن يجب الرد بالمثل
وان كان مخالفا للصيغة القرانية بل الاحوط مراعاة المثلية في الصيغ الاربع
في التنكير والتعريف والافراد والجمع وان كان وجوب ذلك لا يخلو من منع خصوصا
اذا كان الجواب بالصيغة القرانية ولو كان سلام التحية ملحونا او بصيغة عليكم

في الصحة اشكال اذا اشتغل بالصلوة ما دام متمكنا من الرد منه

السلام وجب الرد بغير الملحون وبتقديم السلام والأحوط ملاحظة الدعائية مثلا
مع ذلك والاحوط منه استيناف الصلوة من راس وكذا لو سلم وقد افسد استحبابا
برياء ونحوها وكان صبيا مميزا او امرأة اجنبية او رجلا وكذلك على امرأة تصلي و
لو قام الغير بالرد لم يجز ذلك للمصلي على الأقوى وفي قيام الصبي وان كان مميزا
منع ويجب اسماع الرد فيها ولو تقديرا كما في غيرها نعم لا ينبغي المبالغة في رفع
الصوت وكذا تجب الفورية فيه على الوجه المتعارف فلو رد متراخيا بطل صلوته
ولو كانت التحية بغير لفظ السلام كالصباح والمساء بالخير لم يجب الرد على الاصح
والاحوط الرد مع قصد الدعاء ونحوه ولا باس بالحمد عند العطاس كما في غير الصلوة
بل الاقوى استحباب تسميت العاطس كذلك والأحوط خلافه **خامسها**
القهقهة ولو اضطرارا نعم لا باس بالسهو منها كما لا باس بتعمد التبسم الذي هو
مقابل لها فالمراد بها حينئذ الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع فيه بل
مطلق الصوت على الاحوط بل الأقوى البطلان بالضحك المشتمل عليه تقديرا كمن
منع نفسه عنه الا انه قد امتلاء جوفه ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا **سادسها**
تعمد البكاء بالصوت لفوات امر دنيوي او طلبه على الأقوى بخلاف ما كان منه للسهو
عن الصلوة او غير مشتمل على صوت او على امر اخروي فانه غير مبطل وان كان الأحوط
الاستيناف في الوسط كما ان الاحوط ذلك فيمن غلبه البكاء قهرا ايضا بل هو الاقوى
سابعها كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وان
كان قليلا كالوثبة والصفقة لعبا والعفطة هزوا ونحوها فانه مبطل لها عمدا
وسهوا بخلاف غير الماحي وان كان كثيرا كحركة الأصابع ونحوها من العبث الذي لا
يخرج صورتها ولا يفوت موالاة افعالها اما اذا كان الفعل مفوتا للموالاة فيها

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا

فيه اشكال ميرزا

الأحوط اجتناب ما فيه المخاطبة واستيناف الصلوة ميرزا دام ظله

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ش

الصفقة: الصفق الضرب الذي له صوت ومنه التصفيق باليدين التصويت بها مجمع البحرين

العفطة: في حديث علي عليه السلام ولكانت دنياكم هذه اهون علي من عفطة عنز اي ضرطة عنز مجمع البحرين

بمعنى المتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو مبطل مع التعمد دون السهو على الأقوى بخلاف
ما لم ينافِ المتابعة العرفية فان عمده غير قادح فيها فضلا عن سهوه وبذلك ظهر لك
الحكم في السكوت الطويل والفعل القليل والكثير وغيرها مما لم يرد او ورد من الاشارة
باليد او غيرها لنداء احد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمه وارضاعه
عند بكائه وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها وعد الركعات بالحصى ومناولة
الشيخ العصا والجهر بالذكر والقران للاعلام وغير ذلك مما هو غير مناف للموالاة و
ان كان كثيرا ولا ماح للصورة نعم الظاهر البطلان بالسجدة فيها عمدا على كل حال
ثامنها الاكل والشرب وان كانا قليلين نعم لا باس بابتلاع السكر المذاب وبقايا
الطعام في الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح للصورة ولا مفوت للموالاة وهما كغيرهما
في ابطال الماحي منهما عمدا وسهوا والمفوت للموالاة غير الماحي عمدا لا سهوا ولا
فرق في جميع ما ذكرنا من المبطلات بين النافلة والفريضة نعم يستثنى من ذلك
العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر وقد نوى الصوم في صبيحة تلك الليلة و
يخشى مفاجاة الفجر وكان الماء امامه ويحتاج الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز حينئذ له
التخطي المزبور والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة
حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة نعم الأقوى الحاق غير حال
الدعاء من احوال الوتر بل يقوى الحاق مطلق النافلة به الا ان الأحوط الاقتصار على
الوتر المندوب اما الصوم فالظاهر عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب كما ان الاقوى
الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الأكل وان قل زمانه بل ودون شرب غير الماء
بل الظاهر انه لا يتعدى منه الى جنب التنباك على الوجه المعلوم بناء على منافاته للصلوة
كما هو الأقوى والله اعلم **تاسعها** تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير تقية

خلافه كما ان الاحوط بل الاقوى تم

على الأقوى بل هو كذلك وان لم يقصد ما يقصده غيرنا من الندب على الأقوى من غير
فرق في القول بين ان يكون سرًّا او جهرًا للامام او المأموم اما الساهي فلا بأس كما لا بأس
مع التقية بل قد يجب وان كان لو تركها حينئذ اثم وصحت صلوته على الأصح كما ان الاصح
صحتها مع قولها في غير المقام المزبور بقصد الدعاء وان كان الأحوط خلافه عاشرها
الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض والاولتين منها كما تسمعه في محله ان شاء الله تعالى
حادي عشرها زيادة جزء فيها او نقصانه كما عرفته وتعرفه ايضًا واما القران بين السورتين
في الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عندنا كراهته وان كان الأحوط اجتنابه وكذا
عقص الرجل شعر رأسه على الأصح ويكره فيها ايضًا مضافًا الى ما سمعته سابقًا نفخ
موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الأصابع والتمطي والتثاؤب والاختيار
والتأوه والانين ومدافعة البول والغائط كما تقدم ما لم يصل الى الضرر فيحرم
حينئذ وان كان الأقوى صحة الصلوة معه حينئذ ولا يجوز قطع الفريضة اختيارًا
بل الاحوط ذلك في النافلة ايضًا وان كان الأقوى الجواز كما ان الفريضة تقطع للخوف
على نفسه او نفس محترمة او على عرضه او ماله المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها
في بعض هذه الأحوال بل الاحوط له استينافها من رأس لو عصى حينئذ فلم يقطعها
بل هو الأقوى فيما اذا وجب قطعها للضرر الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في
النفس او في غيرها والله اعلم **المقصد الرابع** في صلوة الآيات وفيه مباحث
المبحث الأول في السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم
يحصل منهما خوف والزلزلة وغير المعتاد من الرياح الأسود والأحمر والأصفر و
الظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغير
ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت او ارضية كالخسف و

فيه اشكال والأحتياط لا يترك ض قده

قد مر انه لا يخلو عن قوة شيخ رضي ره

التثاؤب فترة يعتري الشخص فيفتح عندها فاه مجمع

والأحوط اعادة الصلوة مطلقا

الهدة صوت وقع الحائط ونحوه كذا في المجمع وفي اساس البلاغة للزمخشري هو هدم شديد وصوت

نحو على الأصح نعم لا عبرة بغير المخوف من الآيات ولا بخوف النادر ولا بانكساف احد
النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا لاوحدي الناس وان اخاف كانكساف بعض الكواكب
كذلك بخلاف ما اذا انكسف على وجه من شانه ان يحصل لعامة الناس الخوف منه
فانه يجب الصلوة حينئذ ولو حصل مانع من غيم فاخبر الرصدي بكسوف او خسوف وقدره
ومقدار مكثه فالأحوط الصلوة خصوصًا مع التعدد والعدالة وان كان الأقوى عدم
الوجوب الا مع الطمأنينة بالصدق ولو من استقراء ما وقع لهم من ذلك **المبحث
الثاني** وقت اداء صلوة الكسوفين الى تمام الانجلاء على الأصح وكذا كل آية
يسع وقتها الصلوة والأحوط نية الاداء في الأول قبل الاخذ في الانجلاء والقربة
المطلقة في غيره ويدرك وقت الفرض بادراك ركعة كما في اليومية اما اذا لم يسع
كالزلزلة غالبًا والهدة والصيحة فيجب الصلوة حال الآية فان عصى ففي غيره طول
العمر والكل اداء وبذلك كانت هذه وما شابهها من ذوات الاسباب لا الأوقات
بخلاف الاولى نعم الأقوى بل الظاهر ذلك ايضًا في الكسوفين اذا اتفق قصور وقتهما
عن اداء الفعل بل عن الركعة وان كان خلاف المشهور فيجب الصلوة حينئذ عند
حصول السبب كغيرهما من ذوات الأسباب فهي وقتية في حال وسببية في اخرى و
كذا غيرهما من الآيات التي يمتد وقتها غالبًا اذا اتفق قصوره او لم يعلم بها المكلف
حتى قصر وقتها عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام
الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقًا كله لم يجب القضاء على الأقوى وكذا غيره
من الآيات ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل ولو نسيانًا على الأصح او كان القرص
محترقًا وجب القضاء وكذا من انكشف له فساد صلوته بعد خروج الوقت بل و
كذا يجب الصلوة لغير الموقت من الآيات اذا اهمل صلوتها بعد العلم ولو نسيانًا اما

الوجوب هنا لا يخ عن قوة ض ق

ونحوه م

هذا الاحتياط لا يترك ضره

اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالآية عرفا فالاقوى عدم الوجوب والاحوط
الصلوة ويختص الوجوب بمن في بلد الآية فلا يجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك
المكان مما يعد معه كالمكان الواحد **المبحث الثالث** اذا حصل الكسوف
مثلا في وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتهما معا كان مخيرا في الاتيان
بايهما شاء على الاصح ولو شرع في صلوة الكسوف فظهر له ضيق وقت الاجزاء للتي
على وجه يخشى فوات اليومية اذا اتم صلوة الكسوف الذي يفرض سعة وقته قطع
وصلى اليومية ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع منه مناف
غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز ذلك ورجحانه لادراك وقت الفضيلة لليومية
فضلا عن الاجزاء وان كان الاحوط خلافه بل الاقوى ان له الشروع في صلوة الكسوف
حال عدم علمه بسعة الوقت لها ولليومية ومتى خاف الفوات قطع وصلى الفريضة
ثم بنى على صلوته بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لهما فيشرع في صلوة الكسوف
محافظة على اتصال الصلوة به ثم يقطع ويصلي الفريضة ثم يبني على صلوته من محل
القطع لكن الاحوط له في هذا وفي سابقه استيناف صلوة الكسوف بعد ذلك
ولا فرق في هذه الاحكام بين الوقتية من صلوة الآيات وذات السبب منها
نعم يجب فعلها فورا وبذلك تقدم على اليومية مع السعة كما انه لو ضاق وقت
الكسوف واتسع وقت اليومية قدمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له في الاثناء
ذلك وان كان اذا لم يفعل اثم وصحت صلوته كما انه كذلك لو اشتغل بالكسوف
الذي قد استقر وجوبه بسعة وقته ولم يفعله في وقت ضيق اليومية والله اعلم
المبحث الرابع هي ركعتان في كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة
وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا للنية كما في الفريضة ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع

لا يترك هذا الاحتياط ص

بل لا يخلو عن قوة م ن

مع جواز الشروع في صلوة الآيات عند خوف فوت الفريضة لا يخلو عن قوة فضلا عما لو علم بضيق الوقت للفريضة ص ر ع

الاحوط اعادة اليومية في الفرض الاول وصلوة الكسوف في الثاني ص

ثم يرفع راسه ثم يقرء الحمد والسورة كذلك حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد
سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا كما فعل اولا ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك
محافظا على ما عرفت وجوبه في الفريضة من الشرايط وغيرها تمت صلوته وبرئت
ذمته ولا فرق في السورة بين كونها متحدة في الجميع او متغايرة نعم يجزيه تفريق سورة
واحدة على كل ركعة فيقرء في كل قيام آية او بعض آية بعد قرائة الفاتحة في القيام
الاول فيكون مجموع قرائته في الركعتين الفاتحة مرتين والسورة كذلك ولا يجوز
الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة والاحوط بل الاقوى وجوب القراءة عليه
من حيث نقص كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة له حينئذ نعم اذا
اكمل السورة ولو في القيام الثاني وجب عليه الفاتحة في القيام الثالث ثم سورة
او بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام منه بخلاف
ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء من حيث قطع ولا يعيد الحمد
كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالاقوى
وجوب الحمد ثم القراءة من حيث قطع وقد ظهر من ذلك انه لا اشكال في القران فيها
بل الاقوى جوازه في القيام الواحد كما سمعته في الفريضة فان الظاهر اتحادها معها
فيما عدا ما عرفت ونعرف مما تختص به في جميع ما قدمناه في الفريضة من واجب وندب
في القيام والقعود والركوع والسجود وفي الشرائط واحكام السهو والشك في الزيادة
والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها فلا يجوز حينئذ صلوتها على الراحلة اختيارا
على الاصح والركوعات الزائدة هنا اركان ايضا تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها
عمدا وسهوا وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شك في
عدد ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية فانها منها وان اشتملت ركعتها

الاحوط ترك القران هنا في القيام الواحد وقد مر ان وجوب الاجتناب عن القران في الفرائض اليومية لا يخلو عن قوة م ن قدس

على خمس ركوعات امّا الشّك في ركوعها فهو كالفريضة يأتي به ما دام في المحلّ ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلك الّا اذا بان له بعد ذلك النّقصان او رجع الشّك في ذلك الى الشّك في الرّكعات كما اذا لم يعلم انّه الخامس فيكون آخر الرّكعة الأولى او السّادس فيكون اوّل الرّكعة الثّانية ويستحبّ فيها الجماعة اداءً وقضاءً مع احتراق القرص وعدمه لكن اسلم صورها ان يدرك المأموم الامام قبل الرّكوع الاوّل او فيه في الرّكعة الأولى او الثّانية فيجعلها اولى له ويفترق عن الامام في محلّ المفارقة ويتمّ صلوته حينئذ منفردًا وان كان الأقوى جواز غير ذلك ايضًا كما ذكرناه في كتابنا الكبير الّا انّ الاحوط تركه ويتحمّل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصّة كما في الفريضة دون غيرها من الافعال والأقوال ويستحبّ فيها ايضًا قبل كلّ ركوع ثان بعد القراءة قنوت فيكون المجموع في الرّكعتين خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الرّكوع الخامس وثانيهما قبل العاشر بل يجوز الاقتصار على الاخير منهما وان يكبّر عند كلّ هويّ الرّكوع وكلّ رفع منه الّا في الرّفع من الخامس والعاشر فانّه يقول سمع الله لمن حمده ويستحبّ فيها التّطويل خصوصًا كسوف الشّمس وقراءة السّور الطّوال كيس والرّوم والكهف ونحوها واكمال السّورة في كلّ قيام والمساوات تقريبًا بين القراءة وكلّ من القنوت والرّكوع والسّجود في التّطويل والجهر بالقراءة فيها ليلًا او نهارًا حتّى كسوف الشّمس على الاصحّ وكونها في المساجد بل في رحبها

المبحث الخامس صلوة الآيات بعد حصول سببها واجبة على كلّ مكلّف حرًّا او عبدًا حاضرًا او مسافرًا اعمى او بصيرًا رجلًا او امرأة الّا الحائض والنّفساء فانّه لا يجب عليهما ذات الوقت منها اداءً ولا قضاءً امّا غيرها فالاحوط لهما فعلها بعد الطّهارة وان كان الأقوى عدم الوجوب والله اعلم

المقصد الخامس

٣ بل لا يخلو عن قوّة ش ع

هذا الاحتياط لا يترك ش ع

في حكم

في حكم الخلل وفيه مباحث **المبحث الاوّل** قد عرفت ما يتعلّق بالشّرائط منه وانّ من اخلّ بالطّهارة من الحدث منها بطلت صلوته مع العلم والجهل والعمد والسّهو بخلاف الطّهارة من الخبث فيها فانّك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفته في غيره من الشّرائط امّا ما يتعلّق بالصّلوة منه فقد عرفت ايضًا انّ كلّ من اخلّ بشيء من واجباتها عمدًا بطلت صلوته ولو حرفًا من قرائتها واذكارها الواجبة مع العلم بالحكم وبدونه وكذا من زاد فيها جزءًا في ابتداء النّيّة بل واثناء من غير فرق بين القول والفعل في ذلك ولا بين الموافق لاجزائها والمخالف بل الاقوى البطلان لو زاد فيها كذلك بعنوان النّدب كما لو سجد سجدتين فيها او قنت في جميع ركعاتها او تشهّد كذلك نعم لا باس بما يأتي به من القراءة والذكر في الاثناء لا بعنوان انّه منها ما لم يحصل به المحو للصّورة وكذا غير المبطل ولا مستلزمه من الفعل القليل الّذي عرفته فيما سبق كما انّه لا باس بزيادة غير الرّكن ونقصانه فيها سهوًا وان خرج عن المحلّ بخلاف الرّكن فانّ زيادته في غير الجماعة ونقصه حتّى يخرج عن المحلّ يبطلها نعم يتدارك النّاقص ان ذكره في محلّه ويعيد ما فعله سابقًا ممّا هو مترتّب عليه بعده كمن نسي القراءة او الذكر او بعضهما او التّرتيب فيهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطّمانينة فيهما او غير ذلك ممّا يجب فيهما عدا الجهر والاخفات فانّ الظّاهر عدم وجوب تلافيهما فيهما وذكر قبل ان يصل الى حدّ الرّاكع او الذكر في الرّكوع او الطّمانينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمّى الرّكوع او الانتصاب من الرّكوع او الطّمانينة فيه على الاقوى وذكر قبل ان يدخل في السّجود او الذكر في السّجود او الطّمانينة فيه او وضع احد المساجد حاله وذكر قبل ان يخرج عن مسمّى السّجود او الانتصاب من السّجود الاوّل والطّمانينة

عـ لكن يعيد القراءة والذكر عند نسيان القيام فيهما والطّمانينة فيه بقصد القربة المطلقة وكذا اعادة التّشهّد عند نسيان الطّمانينة فيه عبرزدام ظله

فيه

فيه وذكر قبل الدخول في مسمّى السجود الثاني والسجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى
حدّ الراكع او قبل التسليم في السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه والترتيب فيه او اعرابه
والطمانينة فيه وذكر قبل الوصول الى حدّ الراكع او قبل التسليم في التشهد الاخير
او التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا فان لم يتدارك ما ذكرنا
حينئذ بطلت صلوته نعم لو لم يذكر شيئا منها الّا بعد الخروج عن المحلّ المزبور لم
يتدارك بعد ذلك وكانت صلوته صحيحة الّا السجدة والتشهد وبعضه فانّه
يقضيهما بعد الفراغ من الصلوة وامّا الركن فان نسيه ولم يذكره الّا بعد ان صار
في ركن آخر او بعد صدور ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا في السجدتين الاخيرتين بطلت
صلوته كمن نسي النيّة حتى كبّر او التكبير حتى ركع او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى
ركع او حتى سلّم وصدر منه ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا والّا تداركه ثمّ يعيد ما
فعله سابقا ممّا هو مترتّب عليه بعده وكانت صلوته صحيحة لكن الاحوط في
صورة نسيان السجدتين حتى يسلّم الاعادة وان لم يكن صدر منه المبطل والتدارك
للنيّة او التكبير لو كان هو المنسي بمعنى استيناف الصلوة من راس ولو ترك سجدتين
وشكّ في الاثناء انّهما من ركعة او ركعتين اعاد الصلوة احتياطا بعد الاتمام
وقضاهما كما لو شكّ في ذلك بعد الفراغ ولو علم انّهما من ركعتين قضاهما وان
كانتا الاوّلتين على الاصحّ ولو دخل في السجود مثلا وعلم انّه قد فاته ركوع او قراءة
مثلا او ركوع او سجدة اتمّ صلوته واحتاط بالاعادة في الاوّل والثاني بعد قضاء
السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتين مثلا او قراءة قبل ان يدخل في الركو
تلافاها واحتاط باعادة الصلوة من راس ولو نسي الركعة الاخيرة مثلا فذكرها
بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل

بهو الاحوط لو لم يكن اقوى الاتيان بالسجدة من دون تعيين للقضاء وغيرها ثم التشهد ثم التسليم وكذلك فيما اذا نسي التشهد حتى سلم وتذكر قبل المبطل مطلقا ان يتشهد كذلك ثم يسلم ميرزا مد ظله العالي

ع و الاحوط بل الاقوى اعادة الصلوة في الاخلال بالتسليم وعدم التذكر الا بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا ميرزا

م الاحوط في الذكر قبل الدخول في السجدة الثانية الغاء ما اتى به والاتيان بالركوع واتمام الصلوة ثم الاعادة ميرزا

بعم هذا الاحتياط لا يترك ميرزا

سهوا قام واتمّ ولو ذكرها بعده استانف الصلوة من راس من غير فرق بين الرباعية
وغيرها والركعة والازيد وكذا يستانف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد
او قبله جلس بمقداره اولا **المبحث الثاني** في الشك وفيه مسائل **الاولى**
من شكّ في الصلوة فلم يدر انّه صلّى ام لا فان كان ذلك بعد مضي الوقت لم
يلتفت والّا فعل ولو لم يبق الّا مقدار اختصاص الاخيرة اقتصر عليها وفي تنزيل
ادراك مقدار الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان امّا الاقل فالاقوى كونه
بمنزلة الخروج والظاهر انّ الظنّ هنا كالشك في الحكم **المسئلة الثانية**
لا يلتفت الى الشكّ في شيء منها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة
وغيرها **المسئلة الثالثة** لا عبرة بكثرة الشكّ في عدد الركعات وغيره
من الافعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسدا فيبني على عدمه
حينئذ ولو كثر شكّه في فعل خاصّ في الفريضة كان كثير الشكّ فيه دون غيره
على الاقوى بل وكذا لو كان كثيره فيما لا حكم له كالشكّ بعد تجاوز المحلّ مثلا بل
وكذا لو كان كثيره في غير الصلوة دونها وعلى كلّ حال فالمرجع فيه العرف ولا
يجب عليه ضبط الصلوة بالحصى او بالقلم ونحوهما وان كان هو الاحوط وكذا
لا عبرة بشكّ المأموم في عدد الركعات مع ضبط الامام وان لم يحصل منه ظنّ وبالعكس
وان كان المأموم فاسقا او امرئة بل يرجع الشاكّ منهما دون الظانّ على الاقوى
فضلا عن المتيقّن الى الضابط وان كان ضبطه بطريق الظنّ لا القطع على الاقوى
وحكم المأموم والامام في السهو بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن
احدهما ضابطا عمل كلّ منهما بما يقتضيه الشكّ مع اتفاقهما في الشكّ امّا مع
اختلافهما كما لو كان المأموم شاكّا بين الثلث والاربع والامام بين الاثنين

هو اقويهما الاول ميرزا

والاربع فان جمع بين شكيهما رابطة كالشك فيما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والماموم بين الثلث والاربع او بالعكس رجعا اليها واتما الصلوة والا تعين الانفراد كما لو كان شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والاحوط استيناف الصلوة فى الاولى وكذا لا حكم للشك فى عدد ركعات الاحتياط و عدد سجدتى السهو بل يبنى على الاكثر ما لم يكن مفسدا والا بنى على الاقل والشاك فى النافلة مخير بين البناء على الاقل والاكثر ما لم يكن مفسدا ايضا والا بنى على الاقل والافضل له الاول ولو عرض وصف النفل للفرض او بالعكس فالظاهر بقاء حكم الشك على الاصح كما ان الظاهر مساواة النافلة للفريضة فى الشك فى الفعل وفى تدارك المنسى فى المحل وعدمه بعده والاحوط استينافها بزيادة الركن بل هو الاقوى فى النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود سهو لما يوجبه **المسئلة الرابعة** من شك فى شىء من افعال الصلوة وقد دخل فى غيره مما هو مترتب عليه وان كان مندوبا لم يلتفت كما انه ياتى به اذا لم يدخل من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح كما ان الاصح ارادة مطلق الغير المترتب على الاول حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو آخذ فى السورة بل ولا الى اول السورة وهو فى آخرها بل ولا الى الاية وهو فى الاية المتاخرة بل ولا الى اولها وهو فى آخرها ولا الى السورة وهو فى القنوت ولا الى الركوع او الانتصاب وهو فى الهوى للسجود ولا الى السجود وهو قائم او فى التشهد نعم الاقوى وجوب تدارك السجود اذا شك فيه وهو آخذ فى القيام وفى الحاق التشهد به فى التدارك وجه الا ان الاقوى خلافه اما اذا كان الشك فى الشىء قبل الدخول فى الغير المزبور فاتا عليه التلافى فلو تركه حينئذ بطلت صلوته كما اذا تدارك بعد الدخول فى الغير ركنا

الحكم فى السجدتين لا يخلو عن اشكال ولا يبعد البناء على الاقل لكن الاحتياط لا يترك بالاعادة بعد الاتمام ض

فيه اشكال ميرزا

فيه اشكال والاحوط اعادة الاية المشكوكة بنية الاحتياط ض قده

الاحوط الركوع واعادة الصلوة ض ره

الاحوط السجود واعادة الصلوة ض قده

فيه الاحوط اعادة التشهد بنية الاحتياط ض ره

والاقوى جريان ذلك فى غير صلوة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك حاله وقت كونه بدلا عن القيام فى انه هل سجد ام لا او تشهد ام لا لم يلتفت على الاقوى ولو شك فى صحة الواقع وفساده لا فى اصل الوقوع فالاقوى عدم الالتفات وان كان فى المحل لكن الاحتياط لا ينبغى تركه هنا ولو باتمام الصلوة ثم استينافها مع التصحيح كما لا ينبغى تركه فى كل ما شك فيه ولم يدخل فى فعل اخر مستقل عنه كالقراءة والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى ما عرفت ولو كان الشك فى التسليم لم يلتفت اذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او فى بعض المنافيات ونحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ كما ان الماموم اذا شك فى التكبير وقد كان فى هيئة المصلى جاء من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وكل مشكوك اتى به لانه فى المحل ثم ذكر انه فعله لا يفسد الا ان يكون ركنا كما انه اذا لم يات به لخروجه عن المحل فبان عدم فعله كذلك لو شك وهو فى فعل انه هل شك فى بعض افعاله المتقدمة عليه سابقا لم يلتفت وكذلك لو شك انه هل سهى كذلك اولا بل هو اولى نعم لو شك فى السهو وعدمه وكان فى محل يتلافى فيه المشكوك اتى به على الاصح والله العالم **المسئلة الخامسة** الشك فى عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقراره لا بمجرد حصوله وان زال بعد ذلك مفسد الا فى صور مخصوصة فى الرباعية بعد احراز الاولتين منها الحاصل برفع الراس من السجدة منهما على الاقوى بخلاف الثنائية والثلاثية والاولتين من الرباعية **احدها** الشك بين الاثنين والثلاث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الثلاث وياتى بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس

ما لم يستحضر بين لا يجب شىء ض ره

الاقوى الحاق هذا الشك بالشك فى اصل الوقوع بل هو منه ض ره

بل عدم الالتفات ثم الاعادة

الاحوط الاتيان بالمبطل واعادة التكبير الا ان يكون مشغولا بالتسبيح المستحب للماموم ض ره

لا يفسد بترك الركن المشكوك فيه الا اذا دخل فى ركن اخر شيخ مرتضى ره

اذا لم يزل حتى حصل المبطل ولو من جهة المضى فى الصلوة مع الشك او من جهة السكوت الطويل ض

الاحوط لو حدث الشك بعد اكمال الذكر الواجب فى السجدة الاخيرة البناء ثم الاعادة كما سيذكره قدس سره ض ره

على الاصح والأحوط الجمع بينهما ثم استيناف الصلوة من راس ثانيها الشك بين الثلث والاربع في اى موضع كان وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط ثالثها الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس كذلك فانه يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام رابعها الشك بين الثنين والثلث و الاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاصح والاحوط ان لم يكن اقوى تاخير الركعتين من جلوس خامسها الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو سادسها الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدمه ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس سابعها الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله ثامنها الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله تاسعها الشك بين الخمس والست وهو قائم فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم صلوته ويسجد للسهو مرتين وهي المنتهي في الشك فمتى دخل ما بعدها او هي في غير الفرض المتقدم بطلت الصلوة على الاقوى والاحوط في الخمسة المتاخرة استيناف الصلوة من راس مع ذلك كما ان الاحوط الحاق الشك بعد اتمام الذكر الواجب في الاخيرة بالشك بعد رفع الراس منها في جميع صوره الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة وان لم يذكر وان كان هو اضعف من سابقه فيعمل حينئذ عمله ثم يستانف الصلوة من

راس

مع تقديم الركعة من قيام ص

الا في تقديم الركعة من قيام ص ره

بل ثلث مرات ان اشتغل حال القيام بالقراءة او التسبيح ص قده

راس وكذا الاحوط في الشك بين الاثنين والاربع والخمس والثلث والاربع و الخمس ونحوهما العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف ولو حصل له شك في شك سابق بعد دخوله في محل اخر انه مفسد ولا كما لو شك في الثالثة ان شكه في الركعة السابقة بين الاثنين والثلثة كان بعد رفع الراس من السجود او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ في شكه في الصلوة انه هل كان موجبا للركعة او الركعتين بنى على الاقل في وجه والاوجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت واتم ما في يده نافلة في الاول و الاحوط الاقتصار فيه على الواحدة ان لم يكن قد دخل في ركوع الثانية والا فعل الواحدة ثم استانف الصلوة احتياطا ولو طرء له الشك ثم جهل كيفيته من راس فان انحصر في الصحيح اتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة احتياطا والا استانف لانه لم يدر كم صلى **المسئلة السادسة** المراد بالشك فيما سمعت تساوى الطرفين لا ما يشمل الظن فان الاقوى كونه بحكم اليقين في الفعل والترك والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الاخر كالعكس وكالشكوك المتزلزلة كما لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنين والاربع فلما اخذ في التشهد شك بين الاثنين والثلث والاربع فلو تردد في ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شئ في اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل اخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك **المسئلة السابعة** ركعات الاحتياط واجبة

يعني بعد الاكمال التجاوز عن ص

هذا الاحتياط لا يترك ص

هذا الوهم بظاهره فانما يتم فيما اذا انقلب شكه السابق بين الاثنين والاربع الى الثلث والاربع لا الى الاثنين والثلث والعبارة محتاجة الى التامل ص

بعد فعل موجب الشكوك الصحيحة ص قده

فلا يجوز ان يدعها ويعيد الصّلوة من الاصل وان كان الاقوى الاجزاء بالاعادة عنها لو اثم بتركها على وجه يرتفع الخطاب بها ومن اشتغلت ذمّته بركعتي الاحتياط مثلا فمات من حينه قبل فعلهما كان على الولىّ قضاء الصّلوة والاحوط الاتيان بهما ولا ثم اعادة الصّلوة وكذا الاجزاء المنسيّة واما سجدتا السّهو فالاحوط قضاؤهما خاصّة واحوط منه اعادة الصّلوة بعد ذلك **المسئلة الثامنة** الاقوى انّ صلوة الاحتياط ولو كانت ركعة من قيام يلاحظ فيها الجزئية و الاستقلال والقدر اللازم المشترك بين النّفل والركعات الاخيرة من الفرض بالنسبة الى البطلان بتخلل المنافى بينها وبين الصّلوة كركعات الصّلوة فضلا عن وقوعه فيها وانه لابدّ لها من نيّة وتكبيرة احرام وقراءة الفاتحة سرا حتى البسملة على الاحوط وركوع وسجود وتشهّد وتسليم ولا قنوت فيها وان كانت اثنتين فضلا عن الاذان والاقامة كما لا سورة فيها **المسئلة التاسعة** قد عرفت انّ الذى يقضى من اجزاء الصّلوة السّجود والتشهّد وابعاضه خصوصا الصّلوة على النبىّ صلى الله عليه واله فينوى انّهما عوض ذلك المنسىّ مقارنا بالنيّة لاولهما محافظا على ما كان واجبا فيهما حال الصّلوة فانهما كالصّلوة فى الشّرايط والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما وبينها بالمنافى كالاجزاء فى الصّلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل وغير ذلك مما كان جايزا فى اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط تركه وكذا بين الصّلوة وركعات الاحتياط نعم يؤخّر جميع ما هو مستحب بعد الفراغ من التعقيب ونحوه عنهما ولو فصل بينهما وبين الصّلوة بالمنافى عمدا او سهوا استانف الصّلوة من راس والاحوط فعلهما قبل ذلك وكذا المنافى عمدا اذا تعمده امّا اذا وقع سهوا فلا باس وكذا الكلام فى ركعات

الاحتياط ولو فعل فى الاثناء ما يوجب سجود السّهو فالاقوى والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسى ركنا فى ركعات الاحتياط او زاد فيها فالاقوى البطلان واستيناف الصّلوة والاحوط فعل الاحتياط ثم الاستيناف ولو نسى سجدة او تشهدا فيها قضاهما بعد الصّلوة ولو نسى بعض اجزاء التشهّد المنسىّ وامكن التدارك فعله امّا اذا لم يمكن كما اذا ذكره بعد تخلل المنافى عمدا وسهوا مثلا استانف الصّلوة والاحوط فعل التشهّد قبل ذلك ولو تعدّدت منسيّاته كما لو نسى سجدة من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان احوط كما انّ الاحوط ملاحظة الترتيب معه واشدّ منه احتياطا ملاحظته بالنسبة الى التشهّد والسّجود فيقدم السابق فى الفوات على اللاحق بل لو شك فى السّابق واللاحق كان الاحوط له تقديم كل منهما وتاخير الاخر ثم الاعادة بل لو بنى على سبق سابق فقدمه ثم ظهر لاحقا وبالعكس كان الاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم استيناف الصّلوة **المسئلة العاشرة** لو فعل الاجزاء المنسيّة او سجدتى السّهو فبان عنده ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان فى الاثناء وصلوته صحيحة امّا ركعات الاحتياط فان بان الاستغناء عنها بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كان فى الاثناء اتمها كذلك والاحوط له اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام و ان بان نقص الصّلوة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمّت صلوته على الاقوى والاحوط الاستيناف وان كان قبل الدخول فى الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذى قد عرفت وان كان فى الاثناء اتمه واكتفى به مع الموافقة فى الكم والكيف امّا لو كان ركعتين من جلوس الفى ما فى يده ورجع

الى حكم من تذكر النقص وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منهما والاحوط له الاستيناف
ايضا مطلقا امّا لو دخل في ركعتي قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول الى
ركوع الثّانية منهما سلم على الرّكعة وصحّت صلوته ولا يقدح زيادة التكبير
وان كان بعد الوصول الى ما فيه ورجع الى حكم من نقص فيتدارك حينئذ وتصحّ
صلوته سواء كان شكه موجبا للركعة مع الرّكعتين كالشّك بين الاثنين والثلث و
والاربع او لم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والاربع خاصّة فبان
نقص الواحدة ولو ظهر له نقص اثنتين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية
وسلم ولو كان دخل في ركعتي جلوس اعرض عنهما وتدارك ما نقص من صلوته وان
كان قد دخل في ركوع الاخيرة منهما والاحوط احتياطا شديدا في جميع هذه
الصّور الاستيناف ايضا **المبحث الثّالث** في السّهو يجب سجود السّهو للكلام
ساهيا ولو لظنّ الخروج والسّلام في غير محله والشّك بين الاربع والخمس بل لكل
زيادة في الصّلوة ونقيصة لم يذكرها في محلها وان تداركها بعد الصّلوة كالسّجدة
والتشهّد امّا اذا ذكرها في المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود في
نسيان القنوت ونحوه من المستحبات التي كان عازما على فعلها ونساها ولا في الشّك
في الزّيادة والنقيصة وان كان هو الاحوط والكلام وان طال لم يسجد لسهو بعد
ان كان كلاما واحدا نعم ان تعدّد كما لو تذكر في الاثناء ثمّ سهى بعد ذلك فتكلم
تعدّد السّجود كما في غيره من الاسباب فان الظّاهر تعدّده بتعدّدها اتّحد جنسها او
اختلف وكذا الكلام في السّلام لو وقع مرّة واحدة سجد له كذلك ولو بجميع
صيغه وان تعدّد مرّات سجد له كذلك وان كان الاحوط تعدّده لكلّ تسليم
ولا ترتيب في سجود السّهو بترتيب اسبابه على الاقوى امّا بينه وبين الاجزاء المنسيّة

والرّكعات

صر — وجوب الرّجوع الى حكم من ذكر النقص لا يخلو عن قوّة ضر

والرّكعات الاحتياطيّة فهو مؤخّر عنها كما انّ الاحوط تاخير الاجزاء المنسيّة عن الرّكعات
الاحتياطيّة وان كانت متقدّمة في الفوات والاقوى التخيير بل الاقوى عدم
وجوب تعيين اسباب سجود السّهو بل لو اخطأ وسجد للسّهو عن الكلام وكان
سهوه غيره مثلا اجزأ على الاقوى والاحوط اعادة السّجود ولا يجوز تاخير سجود السّهو
عن الصّلوة واجزائها المنسيّة وركعاتها الاحتياطيّة فلو اخّر عصى بالتاخير
وصلوته صحيحة على الاصحّ ولم يسقط وجوب السّجود عنه بذلك ولا فوريّته فيسجد
حينئذ كما لو نساه مثلا فانّه يسجد حين الذكر فلو اخّره عصى ايضا ويجب فيه النيّة
مقارنة لاوّل مسمّاه ولو بالاستمرار من الهوى اليه ولا يجب فيه التكبير وان
كان الاحوط فعله كما انّ الاحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصّلوة عدا الذكر من
الطّهارة من الحدث والخبث والسّتر والاستقبال وغيرها من الشّرائط والموانع
التي للصّلوة كالكلام والضّحك في الاثناء وغيرهما فضلا عمّا يجب في خصوص السّجود
من الطمانينة والسّجود على الاعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصحّ السّجود عليه
والانتصاب مطمئنا بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقّف عليه اسم السّجود
وتعدّده نظر والاقوى ايضا عدم وجوب الذكر فيه مطلقا فضلا عن الذّكر
المخصوص وان كان الاولى بل الاحوط ان يقول فيهما بِسْمِ اللّهِ وَبِاللّهِ وَصَلَّى اللّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ او وذلك مع ابدال الصّلوة باللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد او يقول
فيهما بِسْمِ اللّهِ وَبِاللّهِ اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ او ذلك
بعطف السّلام بالواو نعم يجب بعد رفع الرّاس منهما التشهّد والتّسليم على الاقوى
والواجب من الاخير المخرج والاحوط السّلام عليكم امّا التشهّد فالواجب منه
الخفيف وهو الشّهادتان والصّلوة على محمّد وآل محمّد بل الاحوط الاقتصار على ذلك

عس — بل لا يخلو عن قوّة ضر قده

م — وجوب الذكر المخصوص لا يخلو عن قوّة ضره

نعم — على محمّد وآل محمّد ض

[illegible]

عس — وجوب اقل الواجب في الصّلوة قوى ض

وان كان الاقوى جوازعزه مما يجوز في الصلوة خصوصاً المتعارف منه فيها الآن والله اعلم **المقصد السادس في قضاء الصلوة** وفيه مباحث **المبحث الاول** يجب فعل الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر او غيره الا اذا كان عدم الفعل في مجموع الوقت لصغر او جنون ولو من فعله على الاصح مطبقاً كان او ادواراً او اغماء وان كان من فعله ايضاً على الاقوى نعم الاحوط قضاء آخر ايام افاقته ان افاق نهاراً وليلته ان افاق ليلاً بل الاحوط قضاء جميع ما فاته خصوصاً اذا كان من فعله وخصوصاً اذا كان على وجه المعصية او حيض او نفاس ولو من فعلهما او كفر اصلي تعقبه اسلام اما المرتد فيجب عليه القضاء كما انه يجب في الاصح على المخالف اذا استبصر ولم يكن قد ادى الصلوة على وفق مذهبه بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا نعم اذا كان قد فعل على مقتضى مذهبه لم يكن عليه قضاء على الاصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر قضى ما فاته زمان ضلاله على الاقوى وان فعل على مقتضى مذهبه ايضاً ولو اسلم الكافر والوقت باق صلى وكذا المخالف اذا استبصر وان كان قد ادى الفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى وجوب غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على ما عندنا بل الاحوط والاقوى وجوب اعادة الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين يسقط عنه الاداء دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر عصياناً بل الاحوط والاقوى ذلك وان لم يكن عاصياً كما اذا شربه لضرورة او اكراه او للجهل به كما انه يجب القضاء على المجنون والحائض والنفساء والمغمى عليه اذا حصل العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار صلوة المختار بحسب حاله من الحضور والسفر وغيرهما ولم يفعل او ارتفع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة

وجوب القضاء اذا كان من فعله وظن ترتبه عليه لا يخلو عن قوة منه قده

بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا منه

تقدم حكم المسئلة في باب المواقيت فراجع منه قده

ولم يفعل فانه يجب القضاء حينئذ للصلوتين او احديهما في المقامين كما تقدم سابقاً في المواقيت ويستحب تمرين المميز من الاطفال على الصلوة ادائها وقضائها فرائضها ونوافلها شرائطها واحكامها بل على كل عبادة وان كان الذي يقوى هو شرعيتها بمعنى خطابهم بها ندباً كما انه يجب على الولي منعه بل غير المميز ايضاً عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد والظاهر ان الغناء منه كما ان الظاهر ان اكل اعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم مما دون المتنجسة وان حرم ايضاً ولنهاهم ايضاً اما غير ذلك من المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما فالاقوى عدم وجوب منع المميز منها فضلاً عن غيره وان كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء غير اليومية على حسب ما عرفته سابقاً في محله حتى النافلة المنذورة في وقت ويستحب قضاء الرواتب دون غيرها من النوافل وان كانت موقتة استحباباً مؤكداً حتى انه يعجب الرب تعالى شانه وملائكته منه بل يباهيهم به نعم قد لا يتأكد ذلك في المريض ونحوه مما غلب عليه بالعذر فمن لم يقضها استحب له الصدقة بقدر طوله وادناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل ولا فرق في قضاء النوافل بين الاوقات جميعها فله قضاء اوتار متعددة في ليلة واحدة فضلاً عن غير الوتر منها كما انه لا فرق في قضاء الفريضة ايضاً بينها فيقضي صلوة النهار في الليل وبالعكس ولا بين حالي السفر والحضر فيقضي صلوة السفر قصراً في الحضر وبالعكس **المبحث الثاني** يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق فواتاً فالسابق دون غيرها من الفوائت فيجوز قضاء الخسوف مثلاً قبل الكسوف وان تأخر في الفوات كما انه يجوز تقديمه على

اليومية وان تقدمته في الفوات وبالعكس نعم الاقوى سقوطه في اليومية مع الجهل
به اذا استلزم التكرار مشقة لا تتحمل اما اذا لم يكن كذلك كما لو فاته ظهر ومغرب مثلا
ولم يعلم السابق منهما صلى ظهرا بين مغربين ومغربا بين ظهرين ويكفي في حصول الترتيب
نية الاولى فالاولى لو كان الفائت متحدا صنفا وعددا كالظهر من ايام متعددة
او العصر كذلك بل الظاهر حصوله بذلك فيما لو كان الفائت ظهرا وعصرا من ايام
متعددة فيصلي حينئذ رباعية مطلقة ينوي بها اولى ما في ذمته ان ظهرا
فظهر وان عصرا فعصر والثانية ما في ذمته وهكذا اما المختلف عددا وصنفا
فلا طريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به الا التكرار فلو فاته الخمس الفرائض ولم
يعلم السابق من اللاحق كررها خمس مرات اي صلى خمسة ايام وعلم حصول الترتيب
ولو زادت فريضة اخرى صلى ستة ايام وهكذا ولو فاته صلوات معلومة سفرا
وحضرا ولم يعلم السابق منهما كفى في حصول الترتيب صلوة رباعيات كل يوم قصرا
وتماما هذا كله اذا اراد الاحتياط والا فقد عرفت ان الاقوى سقوط الترتيب مع
الجهل اذا كان في التكرار مشقة لا تتحمل والاقوى وجوب مراعاة الترتيب مع
العلم به على القاضي عن الغير ولو تبرعا او باجارة ولو سقط الترتيب للجهل به ففي جواز
من القضاء المتعددين دفعة اشكال احوطه العدم ولو وقع كذلك صح احدهما فا[illegible]
من الشخصين حينئذ اللذين وقعا ها دفعة يصح منها نصف سنة وهكذا نعم
الظاهر جواز تعدد المستاجرين للقضاء عن واحد مع عدم العلم بكيفية الاداء
منهم كما ان الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولي او الوصي او المتبرع به بل الاقوى
ذلك وان علم ان الميت كان عالما به فضلا عن احتماله وان كان الاحوط ملاحظته
في الاول خصوصا مع سعة ثلث الميت مثلا وعدم تقييده بمصرف غيره ولا ترتب

ع وجوب التكرار هنا ايضا وعدم الاكتفاء بالفريضة المطلقة لا يخلو عن قوة ض

م بل اقواه ذلك ض قده

هـ وجوب اشتراط الترتيب على الاجير المتاخرة يخلو عن قوة ض ره

و وجوب الترتيب مع العلم بعلم الميت قوي جدا ض ره

الحاضرة على الفائتة مطلقا على الاصح وان استحب له العدول اليها اذا دخل فيها
وذكر الفائتة ولم يتجاوز محله على ما عرفته سابقا كما انه لا يجب الفور في القضاء
على الاصح ايضا ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في
ذمته مخيرا فيها بين الجهر والاخفات ولو كان مسافرا قضى مغربا واثنين كذلك
ولو فاتته صلوة معينة مرات لم يعلم عددها اكرر من تلك الصلوة حتى يظن
بالوفاء وكذا لو فاتته صلوة لم يعلم كميتها ولا عينها

المبحث الثالث

يجب على ولي الميت رجلا كان الميت او امرأة على الاصح حرا او عبدا ان يقضي عنه
ما فاته من صلوة وصوم وتمكن من القضاء واهمل بل الاحوط قضاء ما فاته من
الصوم في السفر وان لم يتمكن منه والمراد بالولي هنا اكبر الولد الذكور اي من لم يكن
اكبر منه على الاصح لا ان المراد به الاكبر ثم الاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة
حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وان كان هو الاحوط نعم لا يعتبر فيه البلوغ
عند الموت ولا العقل بل لو اختص احد الاولاد بالبلوغ والاخر بكبر السن كان الثاني
هو الولي لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث فلو كان محجوبا بقتل او رق
او كفر تعلق به القضاء ولو كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكور وان كان
اصغر منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط مع احتمال التوزيع و
القرعة ولو تساوى الاولاد في السن تساووا في القضاء بالتقسيط عليهم على الاقوى
ويكلف بالكسر كل منهما نحو الكفائي فلهما ان يوقعاه دفعة عن الميت وان كان متحدا
في ذمة الميت ولو افطرا فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر رمضان فالاحوط
الكفارة على كل منهما ويجوز للاجنبي التبرع بالقضاء عن الولي على الاصح فضلا
عن الاولياء بعضهم عن بعض وفضلا عن الاجارة والاحوط لولد الولد القضاء

م الاحوط ترتيب الفائتة الواحدة بل فوائت يوم ذكرها

ص لا يشترط في الصلوة تمكن الميت من القضاء بل يكفي فوات الاداء منه

ع بل لا يخلو من قوة م ره

الذكرة

عن الميت ايضا اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان الاقوى خلافه خصوصا فيما اذا كان للميت ولد دون اولاد او لاذ اكبر من اولاده والله اعلم **المقصد السابع**

في الجماعة وفيه مباحث **المبحث الاول** الجماعة من المستحبات المؤكدة في الفرائض جميعها خصوصا في اليومية منها وخصوصا في الادائية منها وخصوصا الصبح والعشائين منها وخصوصا لجيران المسجد بل من يسمع النداء وان فضل الجماعة على الفرد باربعة وعشرين درجة او بخمس وعشرين او بسبع وعشرين او بتسع وعشرين والركعة باربع وعشرين ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة بل الصلوة جماعة افضل من الصلوة فرادى في مسجد الكوفة الذي الصلوة فيه بالف صلوة فهي حينئذ افضل من الف صلوة بل روي انها بالفي صلوة بل لو كان الصلوة جماعة خلف العالم الذي روي فيه ايضا ان الصلوة معه بالف صلوة تضاعف اجرها وكانت بثلثة الاف صلوة بل لو وقعت مع ذلك في مسجد جامع ضوعف بمضروب عدده اي المائة فهي حينئذ معرفيه بثلثمائة الف هذا كله مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة فان زادوا على العشرة لو صارت السموات كلها قرطاسا والبحار مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملئكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة وعلى كل حال فهي غير واجبة بالاصل لا شرعا ولا شرطا الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط المذكورة في محلها بل هي غير مشروعة ايضا في شيء من النوافل الاصلية حتى صلوة الغدير على الاقوى والاحوط عدها صلوة الاستسقاء نعم لا باس بالجماعة فيما صار نفلا بالعارض او شبهه كصلوة العيد الفريضة المتبرع بها عن اخر والمعادة استحبابا ويأتم مصلي اليومية باخر وان

اولاده

اختلفا في القصر والاتمام والاداء والقضاء بل والوجوب والندب بل يقوى جوازه بفريضة الطواف التمام كالعكس وكذا مصلي الاية بمصليها الاخر والجنازة والعيد كذلك نعم لا يأتم كل من الثلثة بالاخر ولا هم بمصلي اليومية والطواف ولا العكس بل الاحوط عدم ائتمام مصلي العيد بمصلي الاستسقاء والعكس وان اتفقا في النظم كما ان الاحوط عدم الجماعة في صلوة الاحتياط ولو بصلوة احتياط بل الاحوط تركها ايضا في النافلة المنذورة واقل عدد تنعقد به الجماعة المندوبة اثنان احدهما الامام والاخر المأموم كما ان منتهى ما تدرك الركعة به في ابتداء الجماعة ادراك الامام راكعا حال ركوع المأموم على الاصح ولو بعد الفراغ من الذكر على الاقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا في الركوع الذي هو اريد به الصلوة فلا يدركها حينئذ بادراك الامام رافعا راسه من الركوع وان انتهى بركوع المأموم قبل ان يخرج الامام عن حده على الاحوط بل الاقوى ولو ركع المأموم فشك في ادراكه ركوع الامام على النحو المزبور حكم بعدمه كمن علم عدم الادراك فتبطل صلوته نعم له الدخول في الائتمام مع احتمال اللحوق على الاقوى كالمطمئن بذلك فان لحق صحت صلوته والا بطلت ولو علم عدم اللحوق قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع بل لزمه اما الانفراد او انتظار الامام الى الركعة الثانية ولو خاف المأموم عن الالتحاق بالصف رفع الامام راسه من الركوع نوى وكبر في موضعه وركع ومشى في ركوعه او بعد رفع الراس منه او بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين او بعدهما او حال القيام للثانية لقول وهكذا لكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون مشيه حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر او قرائة او نحوهما مما يعتبر فيه الطمانينة وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة و

[illegible]

الاحوط عدم الدخول بقصد الركوع مع الامام الا مع الاطمينان بل لا يخلو عن وجه نعم له ان يكبر للاحرام على انه ان ادرك لحق والا انفرد قبل الركوع او انتظر الركعة الثانية من قدس سره

ان لا يكون حال ائتمامه بعيدا على وجه لا يجوز الائتمام معه اختيارا ومن هنا جاز
له فعل ذلك طلبا للمكان الافضل كما جاز للتخلص من كراهة الانفراد في الصف
بل الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان في المسجد او غيره وسواء كان المشي الى الامام
او الخلف او احد الجانبين اذ ليس فيه الا فعل قليل في اثناء الصلوة وقد عرفت
انه غير قادح اذا لم يكن ماحيا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين عليه في المشي
بل له المشي متخطيا على وجه لا تنمحي صورة الصلوة ويدرك فضل الصلوة جماعة
بالدخول مع الامام على اي حال كان وان كان لا يدرك الركعة الا بما عرفت فله
حينئذ الدخول معه في التشهد الاخير بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم
الامام قام وصلى من غير حاجة الى استيناف نية وتكبير وقد حصل فضل الجماعة
وان لم يحصل ركعة بل له الدخول معه وهو في السجود الاخير فيسجد معه سجدة او
سجدتين وينتظره الى التسليم فيقوم لصلوته وقد حصل له فضل الجماعة لكن بسنا نية
هنا نية وتكبير والاحوط له اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم استيناف صلوة [٣]
جديدة **المبحث الثاني** لا تصح الجماعة مع الحائل المانع لمشاهدة من
تعتبر مشاهدته فيها من الامام او المأموم في ساير الاحوال كالقيام والقعود
ونحوهما جدارا كان الحائل او غيره ولو شخص انسان الا اذا كان مأموما لم يعلم
فساد صلوته نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا اما المرأة فلا بأس اذا كان
الامام رجلا وعلمت باحواله حتى تتمكن من المتابعة مع ان الاحوط خلاف ذلك
فيها ايضا ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع المشاهدة في حال من احوالها فلا بأس بل
الاقوى ذلك ايضا لو منعها حال الجلوس خاصة وان كان الاحوط خلافه وكذا لو
كان الحائل شباكا يمنع الاستطراق دون المشاهدة في ساير الاحوال ولو كان

[٣] والاحوط له ترك الدخول معه في غير حال التشهد ولو دخل فالاحوط ما ذكره قدس سره من الاتمام والاستيناف ص

[ص] فيه اشكال والاحتياط لا يترك ص

الحائل يتحقق معه المشاهدة في حال الركوع خاصة لثقب في وسطه مثلا او حال القيام
لثقب في اعلاه او حال الهوي الى السجود لثقب في اسفله فالاحوط والاقوى عدم الجواز
نعم ليست الظلمة ولا الغبار ونحوهما حائلا فلا تقدح كما لا يقدح الفصل بالطريق
والنهر مع عدم استلزام ذلك البعد الممنوع في الجماعة ولو كان الحائل زجاجا ونحوه
مما لا يمنع المشاهدة للارتسام فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه ايضا ولا يقدح
حيلولة المأمومين بعضهم لبعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول
او اكثره الامام بعد فرض عدم كون ذلك للحائل بل هو لاستطالة الصف ولا الموانع
الصف الثاني مثلا من الاول ولو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لم
يصح اقتداء من على اليمين او الشمال لوجود الحائل بخلاف المصلي مقابلا للباب
فانه يصح لعدم الحائل بالنسبة اليه وفي صحة اقتداء من كان على جانبيه حينئذ [يصح]
اكتفاء بعدم الحيلولة بالنسبة اليه مع اتصال الغير به وجهان اقواهما الجواز و
احوطهما العدم وكذا بين الاسطوانات على وجه تكون حائلا بينه وبين من يتصل [ص]
مع الاتصال بمن لم تحل الاسطوانة بينهم اما مع عدمه فلا ريب في البطلان ولو تجدد
الحائل في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك لو دخل غير عالم به لعمى و
نحوه ثم ارتفع في الاثناء نعم لا بأس بغير المستقر من الحائل كالشخص المستطرق ونحوه
وان حال آنا ما اما بين الامام ومأمومه وكذا لا تصح مع علو موضع الامام على
موضع المأموم علوا معتدا به دفعيا كالابنية ونحوها لا انحداريا على الاصح
من غير فرق بين المأموم البصير والاعمى والرجل وغيره نعم لا بأس بغير المعتد به مما
هو دون الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحداري الذي يكون العلو فيه تدريجيا على
وجه لا ينافي انبساط الارض معه اما اذا كان انحداره مثل الجبل فالاحوط ان

[يصح] يصح

[ص] بل لا يخلو عن قوة شيخنا قدس

لم يكن اقوى ملاحظة قدر الشبر فيه ولا باس بعلو المأموم على الامام ولو بشئ كثير
وكذا لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة بالنسبة الى الصلوة
جماعة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى القريب او لم يكن بينه
وبين ما تقدمه التباعد المزبور وهكذا حتى ينتهي الى القريب لكن الافضل والاحوط
تقدير البعد المذكور بالخطوة التي تملاء الفرج ملاحظا فيه موقف المصلي فيجوز
ما كان بقدرها من البعد لا ازيد بل احوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة و
فواصل الصفوف اللاحقة لا تقدح اذا كان قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد
المانع او متصلا بمن كان كذلك ممن هو على جانبه اما الصف الاول
ففواصله مخلة بصلوة من بعد عن الامام البعد المانع والفصل لعدم التكبير بعد
التهيئ للصلوة جماعة غير مخل فالبعيد الاحرام قبل احرام القريب فضلا عن حال
عدم العلم به وان كان الاحوط خلافه ولو تجدد البعد في الاثناء ولو لانتهاء صلوة
الصفوف المتخللة مثلا لكون فرضهم القصر او لعدولهم الى الانفراد فالاقوى
بطلان الاقتداء والعمل على الانفراد وان بقوا جالسين نعم لو امكن الانتقال الى
مكان قريب من الامام على وجه لا يبطل الصلوة صح تجديد الاقتداء كما انه يصح
لو عادت الصفوف الى الجماعة على الاقوى وكذا لا يجوز تقدم المأموم على الامام
في الموقف في الابتداء والاثناء فلو تقدمه باقيا على الايتمام بطلت صلوته نعم لو نوى
الانفراد ثم عاد الى موقفه فنوى الاقتداء صح على الاقوى كما يصح ذلك لو تقدم
سهوا او غلطا او اكراها بل لا يجوز المساوات في قول قوى لا ينبغي ترك الاحتياط
فيه حتى في جماعة العراة الذين يصلون من جلوس فيتقدمهم امامهم بركبتيه و
يجزي ذلك كما يجزي التقدم في الجملة في غيرهم ايضا ولا باس بعد التقدم في الموقف

ب
بين موقف السابق ومسجد اللاحق منه ره

بص
بل لا يخلو عن قوة فراعى الاتصال العرفي والظاهر انه لا يقدح فيه الفصل بالمأمومين مع تهيأهم للاحرام واشرافهم عليه لا مطلق التهيؤ منه قده

هـ
الاحوط عدم الاقتداء بعد الانفراد بل لا يخلو عن قوة منه قده

و
بطلان الجماعة بالتقدم في هذه الموارد لا يخلو عن قوة منه ره

بزيادة المأموم في ركوعه وسجوده على الامام لطول قامته ونحوها فضلا عن المساوات
والمرجع فيهما العرف ولا باس بالصلوة جماعة بالاستدارة على الكعبة والاحوط
عدم اقربية المأموم فيها الى الكعبة من الامام بحسب الدائرة البركارية واحوط
منه ملاحظة الكعبة مع ذلك واحوط منه اقربية الامام اليها عينا ودائرة
والله العالم **المبحث الثالث** لا بد في الجماعة من نية الايتمام فلو لم ينوها
لم يحصل له الا ان صلوته صحيحة اذا لم تكن الجماعة شرطا فيها كالجمعة وان التزم نفسه
بمقارنة افعاله لافعاله اذا لم يقع منه ما يخل بصلوة المنفرد ولو شك في
نية الاقتداء وقد ظهر عليه احوال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم
الالتفات فتلحقه احكام المأمومية اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام
اليها فكذلك والا بنى على الانفراد وله تجديد نية الاقتداء على الاقوى
كما ان الاحوط له ذلك ايضا في السابق ولا بد فيها من القصد الى امام متحد معين
بالاسم او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان ونوى الايتمام باحدهما
او بهما لم تصح ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم بعدالته ولا
يقدح مع ذلك اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو عينه باسم خاصة قاصدا
للصلوة فبان غيره فالاقرب البطلان وان كان هو عدلا عنده مثله بل وكذا
لو قصد الايتمام بهذا الحاضر مريدا به ما هو في اعتقاده من كونه زيدا فظهر انه
عمرو على الاقوى والاحوط خصوصا اذا كان عمرو عنده غير عدل ولا تجديد نية
الانفراد وان علم بذلك بعد التكبير قبل القراءة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم
نية كل منهما الامامة للآخر صحت صلوتهما اما لو علم نية كل منهما الايتمام بالآخر
استانف كل منهما الصلوة ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كان الصحة قوية

و
الاقوى اعتبار صدق تقدم الامام عرفا في جميع الاحوال حتى السجود منه ره

ع
الاحوط نية الانفراد فان اراد الاقتداء عدل الى النافلة واتمها او قطعها منه

ص
بل الاحوط ما تقدم من قصد الانفراد منه قده

صه
اذا كان الشك بعد الفراغ او قبله مع نية الانفراد بعد الشك منه قده

ولا يجوز الايتمام بالماموم كما ان الاحوط له عدم نقل نيّته الى امام اخر اختيارا وان
كان القول بالجواز قويّا خصوصا اذا كان له مرجّح على الاوّل لفضل ونحوه ممّا يعود
الى الصّلوة نعم له نيّة الانفراد اختيارا في جميع الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط
اجتنابه ايضا كما انّ الاحوط للمنفرد عدم تجديد نيّة الايتمام في الاثناء وان كان
الجواز قويّا امّا لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته ولو لتذكّر حدث سابق
جاز لهم تقديم امام اخر غيره واتمام الصّلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض له
ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس وتكره للماموم غير المسبوق
القرائة في اوليي الفريضة الاخفاتية على الاقوى والاحوط تركها ويستحبّ له
حينئذ الاشتغال بالتّسبيح والتحميد والصّلوة على محمّد واله كما انّ الاقوى
والاحوط عدم القرائة في اوّليي الجهريّة اذا سمع ولو الهمهمة بل ينبغي له الانصات
بل الاحوط له الطّمانينة حال قرآئة الامام وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم اذا
لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القرآءة بل الاستحباب قويّ الّا انّ الاحوط مع ذلك
التّرك امّا الاخيرتان منهما فالاقوى مساوات الماموم فيهما للمنفرد في وجوب القرآءة
او الذكر وان قرء الامام فيهما ولو اظهر الايتمام بالمخالف تقيّة وجبت القرآءة اخفاتا
وان كانت الصّلوة جهريّة ولو اعجله عن السّورة تركها وركع معه بل لا يخلو
قطع الفاتحة لذلك من قوّة وان كان الاحوط له استيناف الصّلوة بعد ذلك
بل لو وجده راكعا ولم يتمكّن من قرائة شئ من الفاتحة نوى وكبّر معه واعتدّ بها
ركعة في وجه الّا انّ الاحوط والاقوى الاستيناف بعد ذلك كالّذي اعجل عن
التّشهّد جالسا ولا يكفيه التّشهّد قائما حينئذ ويجب على الماموم ايضا متابعة
الامام في الافعال بمعنى مقارنة فعله لفعله او تاخّره عنه على وجه لا يكون فاحشا

الاحوط بل الاقوى في جميع هذه الصّور عدم العدول الّا من الايتمام الى الانفراد ض قده

بل الاحوط القرائة بنيّة القربة المطلقة لا بنيّة الجزئية ض

في المسئلتين اشكال والاحتياط لا يترك بما ذكر في المتن او بنيّة الانفراد واتمام الحمد او التّشهّد ض قده

والّا كان

والّا كان غير جايز كالتقدّم ولكن لو فعل عامدا اثم والاقتداء باق والصّلوة صحيحة
وان كان الاحوط له استينافها خصوصا اذا كان التخلّف في ركنين بل في ركن فضلا
عمّا اذا كان على وجه تذهب به هيئة الجماعة وليس له حينئذ تداركها في ذلك
الفعل فان فعل بطلت به صلوته وان لم يكن ركنا كما لو رفع راسه من الرّكوع او
السّجود قبل الامام عامدا ثمّ عاد اليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو تداركه
في الفرض المزبور وكان ركنا امّا اذا كان ترك المتابعة سهوا ولزعم رفع الامام
راسه مثلا فالاقوى وجوب تداركها وان استلزم زيادة ركن فانّه مغتفر
في الجماعة ونحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحّة صلوته وان اثم بذلك ولا
استينافها كما انّ الاحوط للراكع قبل امامه الامام سهوا الذكر فيه ثمّ اعادته بعد ذلك
لو ركع مع الامام كما ان الاحوط لمن ركع قبل الامام سهوا ولم يرجع استيناف
الصّلوة اذا كان ذلك والامام مشغول بالقرآءة كما ان الاقوى ذلك فيما لو
تعمّد الرّكوع قبل الامام وهو في حال القرائة وكذا لو رفع راسه عامدا قبل الامام
ولم يات بالذكر الواجب فانّ البطلان حينئذ لذلك لا لفوات المتابعة هذا كلّه
في الافعال وامّا الاقوال فيجب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها بل الاقوى عدم
شروع الماموم فيها الّا بعد فراغ الامام فلو كبّر قبل ذلك لم تصحّ امّا غيرها من
الاقوال فالاقوى عدم وجوب المتابعة في الواجب الّذي يمكن فيه اسماع الماموم
له فضلا عن غير الواجب وغير المسموع الّا انّ الاحوط ذلك وخصوصا في التّسليم
بل الوجوب فيه بالخصوص كالتكبير لا يخلو من وجه لكن على كلّ حال لو تعمّد فسلّم
قبله لم تبطل صلوته بل لو فعل ذلك ساهيا ولم يعده بعد قول الامام لم تبطل
ايضا ولا يتحمّل الامام عن الماموم شيئا من افعال الصّلوة غير القرآءة في الاولتين

في بقاء الاقتداء مع التقدّم عمدا اشكال وكذا مع التاخّر الفاحش فالاحوط الانفراد ض قده

الاحوط الاستيناف مع التدارك المستلزم لزيادة الركن ض قده

الاحتياط في المسموع لا يترك ض ره

الاحوط اعادته مع سجدتي السّهو ض قدس سرّه

اذا

اذا ائتمّ به فيهما امّا اذا لم يدركهما بل ائتمّ به في غيرهما فانّه يجب عليه القراءة حينئذ
لانّها اولى صلوته الّا انّها اخفاتيّة وان كانت الصلوة جهريّة وان اعجله الامام
عن السورة تركها وركع معه بل الاقوى ذلك في قطع الفاتحة فيقتصر على ما تيسّر منها
ولو البسملة وان علم بذلك في ابتداء ائتمامه لكنّ الاحوط له حينئذ الانفراد كما
انّ الاحوط له في ابتداء الائتمام انتظار الامام الى حال التلبّس بالركوع فينوي
ويكبّر ويركع مع الامام ولا يتلبّس بالفاتحة ولو ائتمّ بالثانية للامام تحمّل عنه
القراءة فيها وقرء هو ما تيسّر في الثالثة للامام لانّها ثانية بالنسبة اليه و
يتابعه استحبابا في التشهّد الّذي ليس فرضه وكذا القنوت والاحوط ان لم يكن
الاقوى التجافي حينئذ كما انّ الاحوط له التسبيح عوض التشهّد ويتخلّف عن الامام
في القيام للجلوس لتشهّده كما انّه يتخلّف عنه في كلّ فعل وجب عليه دون الامام
من ركوع او سجود ونحوهما فيفعله ثمّ يلحق الامام الّا ما عرفته من القراءة والاقوى
اللحاق في قراءة الاخيرتين او ذكرهما اذا فرض اعجاله فيهما والاحوط له نيّة الانفراد
مع السبق بركنين بل وركن ولو شرع المأموم في نافلة وخشي من اتمامها فوات
الركعة الاولى من الجماعة فضلا عنها جميعها استحبّ له القطع ولو قبل احرام الامام
للصلوة ولو كان قد دخل في فريضة استحبّ له نقل نيّته بها الى النفل واتمامها
ركعتين اذا كان في ذلك ادراك الجماعة نعم يعتبر فيه ان لا يكون قد تجاوز
محلّ العدول كما لو ركع الثالثة بل الاحوط عدمه عند القيام اليها ولو
خشي فوات الركعة باتمامها ركعتين بعد ان عدل الى النفل فالاقوى جواز
القطع كالنافلة الابتدائيّة والاحوط خلافه كما انّ الاقوى والاحوط عدم
جواز قطع الفريضة بغير العدول المزبور بل الاحوط عدم العدول بها الى النفل

ص
قد تقدّم الاشكال في المسئلة ص ق ه

اذا علم عدم التمكّن من ادراك الجماعة بالعدول الى النفل واتمامه ركعتين بل يتمّها
ويعيدها جماعة ندبا **المبحث الرابع** يعتبر في الامام العدالة ظاهرا فلا
يجوز الصلوة خلف الفاسق ولا مجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر باجتناب
منافيات المروّة الدالّة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين والكبائر التي منها الاصرار
على الصغائر وهي كلّ معصية عظيمة في نفسها وتعرف بالنصّ عليها كالكفر بالله وانكار
ما انزله واليأس من روحه والامن من مكره والكذب عليه وعلى رسوله
واوصيائه ومحاربة اوليائه وقتل النفس التي حرّمها الله ومعونة الظالمين وعقوق
الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف والتعرّب بعد الهجرة والسحر وشهادة
الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد والوصيّة واكل مال
اليتيم ظلما واكل الربا والميتة والدم ولحم الخنزير وما اهلّ لغير الله به واكل السحت
والخيانة والغلول والبخس في المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف
والتبذير والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط وقذف
المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة وترك شيء ممّا فرض الله او توعّد النار عليها
في كتاب او سنّة صريحا او ضمنا او بعظمته في انفس اهل الشرع وكذا يعتبر فيه ان لا
يكون ابن زنا وان لا يكون قاعدا للقائمين على الاصحّ وكذا المضطجع للجالسين
امّا القاعد للقاعد والمضطجع للمضطجع والقائم لهما والجالس للمضطجع والمتيمّم للمتوضّي
فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره فلا باس بل الظاهر
جواز امامة المسلوس والمبطون والمستحاضة للطاهرة نعم لا يجوز ائتمام القارئ
بمن لا يحسنها بعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله باخر او حذفه او نحو ذلك
حتّى اللحن في الاعراب على الاقوى وان كان لعدم استطاعته غير ذلك لكن الظاهر

ص
بشرط ان يحصل منه الظنّ بانّ في الشخص حالة تمنعه عن ارتكاب الكبائر ص ق ه

اليمين الغموس
بفتح الغين المعجمة هي اليمين الكاذبة سمّيت بذلك لانّها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار مجمع

السحت
بضمّتين واسكان الثاني تخفيف كلّ ما لا يحلّ كسبه مجمع

الغلول
المشهور هو السرقة خفية وكلّ من خان في شيء خفية فقد غلّ مجمع

الفرق
بين التبذير والاسراف انّ التبذير هو الانفاق فيما لا ينبغي والاسراف هو الصرف زيادة على ما ينبغي مج

ان ذلك اذا ائتم به في محل القرائة التي يتحملها الامام عن المأموم اما في غيره فالاقوى
الجواز كما ان الاقوى جواز الائتمام بمن لا يحسن غير القراءة من الاذكار الواجبة التي لا يتحملها
الامام عن المأموم اذا كان لعدم استطاعة غير ذلك اما غير المحسن لمثله مع الاتحاد
في المحل الذي لم يحسناه فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما ان الاقوى الجواز مع الاختلاف
اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف فيقرء لنفسه حينئذ بل جواز تجديد الائتمام
اذا تجاوز المحل المزبور قوي لكن الاحوط خلافه ولا يجب على غير المحسن الائتمام بمن احسن
وان كان هو الاحوط نعم يتجه الوجوب في تارك التعلم مع التمكن منه والاخرس يؤم مثله
لا غيره وان كان غير محسن على الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان في غير محل القرائة و
يجوز الائتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف وكمال التادية او نحو ذلك مما
لا اخلال فيه بالقدر الواجب من القراءة وكذا يعتبر في الامام الذكورة اذا كان المأموم
ذكرا خاصة او خنثى كذلك ومع الانثى اما اذا كان المأموم انثى خاصة جاز
ان تؤمها انثى فضلا عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان يؤم الخنثى ذكرا بل ولا خنثى على
الاصح ولا يعتبر في الامامة المندوبة التي لا تتوقف صحة الصلوة عليها علم الامام
بالمأمومية فضلا عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى نيتها وان
كان الظاهر الاكتفاء عنها بنية الجمعة كما ان المتجه نيتها في المعادة نفلا امامة
ولو نذر الامامة فالاقوى صحة الصلوة مع عدم نيتها وان اخل بالنذر والراتب في
المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية المنفعة اولى بالامامة من غيره وان كان افضل الا
ان الاولى لهما الاذن له فيها كما ان الاولى له الاجابة حينئذ على الاظهر والهاشمي
اولى من غيره المساوي له في الصفات غيرها واذا تشاح الائمة رغبة في ثواب
الامامة او مع ضم ما لا ينافي الاخلاص بل يؤكد كبعض الغنائم الراجحة رجح من

بل لا يخلو عن قوة منه رحمه

الاقوى العدم ض

بل هو الاقوى ض

الاحوط الترك منه رحمه

قدمه المأمومون جميعهم تقديما ناشيا عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان
اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص كان الاولى بالترجيح ترجيح الفقيه المجتهد
الجامع للشرائط على غيره خصوصا اذا انضم اليه مع ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما
فان لم يكن او تعدد قدم الاجود قراءة والا فالافقه في الصلوة ومع التساوي
في ذلك فالافقه في غيرها والا فالاسن في الاسلام والا فغير ذلك من المرجحات
الشرعية التي لا تخفى ومع التساوي فالتخيير والاحوط القرعة ويكره ائتمام المسافر
بالحاضر وامامته له وبالعكس في مختلف الكيفية قصرا وتماما اما مع عدمه
كالائتمام بالصبح والمغرب بل وغيرهما اذا لم يكن اختلاف فيها كما لو ائتم القاضي منهما
بالمؤدي وبالعكس فلا كراهة على الاقوى وان كان الاحوط في تحصيلها الاجتناب
مطلقا بل يقوى ثبوتها فيما لو ائتم الحاضر بمثله او المسافر بمثله في المختلف قصرا
وتماما قضاء واداء ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة
والاحوط مفارقة كل من المأموم والامام الآخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث
تفوت الموالات وان كان القول بجواز الانتظار في التسليم فيسلمون حينئذ جميعا
لا يخلو من وجه خصوصا للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يجيء
الامام وكذا الاحوط للامام اذا سلم الجلوس على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه
من المأمومين صلوته التي فارقهم فيها وان كان الاقوى جواز قيامه من موضعه
حيث يشاء والاولى له ايضا استنابة من يتم الصلوة بهم عند مفارقته لهم
ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فصاعدا بل الاولى عدم استنابة من
لم يشهد الاقامة كما انه يكره امامة الاجذم والابرص ولو لبعضهم وخصوصا مع
حصول الاثر في الوجه الذي هو سبب للكراهة ايضا ولو من غيرهما وامامة الاغلف

الاغلف غير المختون

المعذور في ترك الختان ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم للمتطهر والحائك
والحجام والدباغ بغير اشالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل وكامل للاكمل
والاقوى جواز الايتمام المجتهد ومقلده باخر ومقلده مع اختلافهما في الاجتهاد و
استعمال محل الخلاف في تلك الصلوة كالتستر بالسنجاب ونحوه والاحوط عدمه بل
الاقوى الانفراد لو كان في السورة مثلا عند تركه لها بل الاولى ذلك وان قرئها
الامام ندبا او قرأها المأموم نعم الاقوى انه لا باس بالايتمام بمن كان على ثوبه او بدنه
نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها وان علم بها المأموم بل الظاهر ذلك مع الجهل
بحال الامام انه غير عالم بها او ناس اما اذا علم انه ناس لها فالاقوى عدم الجواز
كما انه لا يجوز مع العلم بفساد صلوته لترك وضوء وغيره وان كان الامام غير عالم بذلك
هذا اذا علم المأموم قبل الايتمام وان تبينه حاله اما اذا علم بعد الفراغ صحت
صلوته على الاقوى وان وجب على الامام الاعادة او القضاء ولو علم في الاثناء
انفرد وتمت صلوته والاحوط ان لم يكن اقوى استيناف القرائة مع بقاء محلها
وكذا الحال لو بان فسق الامام او كفره على الاصح اما لو بان كونه امرأة ونحوها ممن لا
يجوز امامته مطلقا كالمجنون وشبهه او للرجال خاصة فالاقوى والاحوط
استيناف الصلوة ولو نسي الامام خاصة في اثناء الصلوة شيئا من افعالها و
لم يعلم به المأموم صحت صلوته وان كان المنسي مما اذا لم يتداركه في نسيانه مما
تبطل الصلوة به اما اذا علم به نبهه عليه فان لم يتنبه او ترك تنبيهه او كان
الفائت مما لا تبطل به الصلوة سهوا فالاقوى بقاء ائتمامه وان كان المنسي للامام
القرائة والاحوط الانفراد او الاستيناف بعد الفراغ خصوصا في القرائة ويستحب ان
يقف المأموم عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا اكثر او امرأة بل

والاقوى العدم

الاحوط الترك

هو الاحوط ولو كان المأموم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه
ولو كانوا اكثر من ذلك اصطف الرجال خلف الامام والنساء خلفهم ويستحب ان
يعيد المنفرد صلوته التي صلاها اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما
كان او مأموما حتى لو كانا اثنين فارادا العود جماعة على ان يكون احدهما اماما
والاخر مأموما على الاصح والاقوى نية الندب بها وان كان الظاهر الاجزاء
بها لو بان فساد الاولى اما من صلى جماعة اماما او مأموما فاستحباب اعادته
ايضا لا يخلو من وجه الا ان الاحوط خلافه ويستحب للمأموم المسبوق مثلا او كان
خلف المخالف التسبيح والتحميد والتمجيد والثناء على الله اذا اكمل القراءة قبل
ركوع الامام او قنوته بل يستحب له ابقاء اية من قرائته ليركع بها ويستحب في
نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسوية فرجها والمحاذات بين المناكب وان يكون
في الصف الاول اهل الفضل ويمينه لافضلهم والصف الثاني لمن دونهم و
هكذا ويكره وقوف المأموم وحده في صف الا ان تمتلي الصفوف بل الاولى
له حينئذ ان يكون جناحا وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت
القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاصح ويستحب ايضا
للامام ان يسمع من خلفه كلما يقوله عدا ما وجب الاخفات فيه بخلاف المأموم
بل الظاهر كراهة اسماعه شيئا مما يقوله والله هو العالم **المقصد الثامن**
في صلوة المسافر والكلام في شروطها وهي امور **احدها** قصد قطع المسافة
وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او ايابا وملفقة من اربعة ذهابا واربعة
ايابا في يوم واحد او في ليلة واحدة او في الملفق منهما مع اتصال ايابه بذهابه
وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الاثناء اما اذا قطعه بذلك على وجه

اذا صار اماما لمن لم يصل

في صلوة المسافر

لم يحصل به الاقامة القاطعة للسفر بل ولا غيرها من قواطعه فالاقوى كونها مسافة ايضا فيقصر ويفطر الا ان الاحوط احتياطا شديدا التمام مع ذلك وقضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذى طوله عرض اربع وعشرين اصبعا كل اصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات من اوسط شعر البرذون فلو نقصت من ذلك ولو يسيرا بقى على التمام كما انه كذلك لو شك فى بلوغها على الاصح بل وكذا لو ظن على الاقوى نعم لا باس بثبوتها بالبينة بل وخبر العدل فى وجه قوى والاحوط الجمع كما ان الاحوط ذلك مع تعارض البينتين وان كان الاقوى التمام فى الاخير ولا يكلف الاختبار المستلزم للحرج اما غيره كالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو كان الشك للجهل بمقدارها الشرعى فالاحوط له الجمع وان كان الاكتفاء بالتمام لا يخلو من قوة ولو قصر الشاك فى المسافة مثلا اعاد وان ظهر بعد ذلك انه مسافة الا اذا فرض التقرب فيه مع مصادفة الواقع فانه يجزيه حينئذ فى وجه والاحوط الاعادة كما ان الاحوط له ذلك لو صلى تماما ثم ظهر انه مسافة خصوصا فى الوقت ولو ظهر فى اثناء السير ان المقصد مسافة قصر وان لم يكن الباقى يبلغها ولو قصد الصبى والمجنون الذى يمكن منه ذلك مسافة فارتفع عذرهما فى الاثناء قصرا فى وجه والاحوط الجمع ومبدء حساب المسافة فى صغار البلدان ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور فيها واخر المحلة فى البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون المحلة منها قدر البلاد المعتادة والاولى مع ذلك الجمع بين القصر والتمام خصوصا مع عدم انفصال المحال بعضها عن بعض والمدار على قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه فى ايام لم يتخلل بينها احد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن اسم السفر عرفا كما لو قطع فى كل يوم شيئا ما

مثلا

لو بنى على ترك الاحتياط بالجمع اقتصر على الاتمام ص ره

لا يترك الاحتياط بالجمع ميرزا مد ظله

فى المسئلة اشكال و الاحتياط لا يترك ص

لو اريد الجهل بمقدار المسافة شرعا فالاقوى وجوب الجمع ص

مع عدم التمكن من ازالة ومع التمكن يشكل العمل بالاحتياط قبل الازالة ميرزا مد ظله

بل لا يخلو عن قوة ص قده

مثلا للتنزه لا لصعوبة السير فانه يتم حينئذ والاحوط الجمع ولو تردد فى اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مثلا حتى قطع ثمانية او اكثر لم يكن مسافرا وان لم يدخل فى تردده محل الترخص وان كان ذلك من نيته على الاصح بل الظاهر ذلك فى كل من الذهاب والاياب عدا الاربع فلو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ذلك لارادة التقصير على الاصح ولو سلك الاقرب وكان دون الاربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته الرجوع فى الابعد الذى هو مسافة والاحوط له الجمع حينئذ نعم يقصر متى شرع فى الرجوع فى الابعد اما اذا لم تكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه ايضا وان كان سبعة والاقرب فرسخا وقصد الرجوع فيه من اول الامر والاحوط الجمع حينئذ ولو سلك مسافة مستديرة كان الذهاب فيها الوصول الى المقصد والعود الباقى سواء زاد على الاول او نقص فيلحظ التلفيق حينئذ بالنسبة الى ذلك ولو فرض كون المقصد به يتحقق الرجوع الى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الاخر كان الكل ذهابا فى وجه قوى ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راى فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فيما زاد قصر بالضرب وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او آبقا ولم يكن قاصدا فى طلبه مسافة وان قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير لو عين ولو فى الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر فى سفره وموضع انتظاره وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر نعم لو اطمئن بحصولها قصر بخروجه عن محل الترخص ثم لا فرق فى اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره سواء كان التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما او اختيارية كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان

خرج م

تبعية

تبعية القصد لقصد المتبوع كاف في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة
فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى
عليه اذا كان عازما على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه
طاعة المتبوع بل لو احتمل العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة بقيا عليه في وجه لكن الاقوى
خلافه حتى لو كان ذلك مظنونا لهما ما لم يكن على وجه ينافي اصل قصد المسافة فيتم
حينئذ اما اذا كانا قاصدين لها لكن قد عزما على المفارقة على فرض حصولهما فالظاهر
القصر والاحوط الجمع **ثانيها** استمرار القصد فلو عدل عنه قبل بلوغ اربعة
فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا يحتاج الى اعادته في الوقت فضلا
عن خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير وان لم يرجع ليومه على
الاصح ويكفي في الاستمرار المزبور بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد
السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه مسافة
التقصير فانه يقصر حينئذ على الاصح ولو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم قبل
ان يقطع شيئا رجع الى القصر اما لو قطع حال التردد ثم رجع الى الجزم فالاقوى كفاية الا
بلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال
التردد والاحوط له الجمع مع قصور ما بقي عن المسافة **ثالثها** ان لا ينوي قطع المسافة
باقامة عشرة ايام فصاعدا في اثنائها او مرور في وطنه ولو الشرعي والا اتم
في طريقه كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصد النية الاقامة في اثنائها
او على راسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان مترددا
في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد الى قطع المسافة
اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن يحتمل عروض مقتض لنية الاقامة

ف
قصد المسافة تبعا
مع الظن المذكورة
يكاد يتحقق ضرره

س
هذه المسئلة في
غاية الاشكال فلا
يترك فيها الاحتياط
وان رجحنا في مسئلة
التلفيق الاتمام ض

نعم
سيجيء الاشكال في
الوطن الشرعي
ميرزا

في الاثناء او المرور في المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان كان
ما بقي له بعد العدول يبلغ مسافة في نفسه من دون تلفيق لما بقي قصر فيه والا فلا
ونية الاقامة والمرور بالوطن كما انهما تنافي حصول السفر لو حصلا في ابتداء القصد
تقطعانه ايضا بعد تحققه بمعنى ان من سافر ووجب عليه القصر فنوى اقامة في
مكان او مر في وطن له عاد الى التمام وكذا لو بقي مترددا في مكان ثلثين يوما و
احتاج في عود القصر الى مسافة جديدة والاقوى حصوله في اقامة العشر والتردد
ثلثين يوما من محل الضرب في الارض بخلاف المنزل فانه لا تقصير مع الخروج منه الا
بعد تجاوز محل الترخص كما ستعرف وان كان الاحوط فيهما ذلك ايضا خصوصا
في محل الاقامة ولو كان بينه وبين وطنه الاخر الذي قصد السفر اليه او المحل
الذي عزم على نية الاقامة فيه مسافة قصر في طريقه خاصة ولا يكفي فيها الاربعة
فراسخ هنا لانقطاع سفره باحد الامرين فلا يتلفق حينئذ ذهابه وايابه ولو
كان له عدة مواطن اراد الوصول من احدها الى اخر اعتبر ما بينهما فان كان مسافة
قصر في الطريق خاصة فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره فيتم فيه فاذا اراد الوصول
الى الاخر فعل كذلك ولو كان له مقصد اخر متجاوز عن وطنه الاخر الذي هو
فيه اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الذهاب والاياب وفي المقصد والا فلا ويكفيه
في المسافة هنا الاربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه على المختار اما اذا كان دون
ذلك فلا يجديه وان قصد الرجوع ليومه الى وطنه الاول بغير الطريق الذي ينقطع
سفره به نعم متى شرع في الرجوع المزبور وكان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد
ظهر مما عرفت ان قواطع السفر ثلثة **اولها** الوطن والمراد به المكان الذي يتخذه
الانسان مقرا ومحلا له على الدوام مستمرا على ذلك غير عادل عنه من غير فرق

م
بل الاقوى تحقق انقطاع بمجرد
الوصول الى حد الترخص في الانقطاع ...
مع التمكن ... ميرزا

ع
كما ستعرف الاشكال
في كفاية الضرب في
الارض في محل الاقامة
ونحوه ميرزا

ص
في الكفاية اشكال و
الاحوط الجمع ولو بني على
ترك الاحتياط فالقصر
على التمام كما مر ض

ب
وقد مر سابقا
ان هذا الاحتياط
لا يترك ميرزا

بين ما ذكرنا فيه وما استجد ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه (من التشريع)
ولا الاتحاد ولا اقامة الستة اشهر على الاقوى كما لا يكفي فيه مجرد النية نعم لابد
فيه من الاقامة في الجملة على وجه يعد بها انه وطن له عرفا نعم يجري عليه حكم الوطن
ما دام متخذا كذلك اما اذا عدل عنه الى غيره ولم يكن له فيه ملك زال عنه حكم
الوطنية فان كان له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ المزبور ستة اشهر
ولو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية على الاقوى ما دام مالكا فلو اخرجه عن ملكه
خرج عن حكم الوطن ولو كان له فيه منزل مملوك له ولكن لم يكن سكنه الستة
اشهر المزبورة بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن في وجه والاحوط الجمع اما اذا
كان ملكه فيه نخلة ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن في
الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو كان له منزل وقد عدل عنه قبل اتمام السكنى
فيه الستة اشهر او كان له منزل في بلد قد سكن فيه ستة اشهر متوالية فضلا
عن المتفرقة الا انه لم يكن متخذه وطنا ومقرا وانما كان لغرض تجارة او نحوها بل الاحوط
الجمع بين حكم الوطن وغيره في كل مكان عدل عن الاستيطان فيه فعلا وان كان
له فيه منزل قد سكنه ستة اشهر فضلا عما حال الاتخاذ وطنا وعلى كل حال
فلا يكفي في الوطنية القرية والزوجة ومنزل الاهل من الوالدين ونحوهم على الاصح
وان كانوا لا يزعجونه لو اراد المكث عندهم ثانيها الاقامة والمراد بها ان
يعزم على مكث عشرة ايام فصاعدا متوالية بلياليها المتوسطة في مكان واحد
او يعلم بقاؤه فيه كذلك على الاصح اما الظن فلا يكفي فضلا عن الشك ويكفي
تلفيق اليوم المنكسر من يوم اخر على الاصح والاحوط الجمع ولا يعتبر في نية الاقامة
قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج

فيه اشكال والاحوط الجمع ص ره

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ص

الى بعض

الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة
في البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم على الاقوى وان خرج بل وان كثر تردده الا ان
الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تجاوزه محل الترخص وكذا لا ينافي الفصل بالشط ونحوه
بعد صدق اسم اتحاد البلد كجانبي بغداد والحلة في نية الاقامة فيها والتردد في
الجانبين نعم لو لم يكونا بلدا واحدا كالنجف ومسجد الكوفة وبغداد والكاظمين على
الاظهر لم تصح الاقامة في مجموعهما لاعتبار الوحدة فيها كما لا يعتبر فيها قصد عدم
الخروج عن حدود البلد فلو كان قصده في ابتداء النية الخروج الى ما دون المسافة
مما هو خارج عن حدود البلد لم يكن مقيما حينئذ على الاصح وكذلك لو عزم على
الاقامة في رستاق من قرية الى قرية ولم يعزم عليها في واحدة منه بل لا يبعد
ذلك لو بدا له ذلك بعد النية قبل الصلوة تماما بل لو كانت البلاد خارقة للمعتاد
منفصلة المحال نوى الاقامة في المحلة منها دونها اجمع بل وكذا لو لم تكن منفصلة
المحال نعم لا يعتبر في محل الاقامة كونه بلدا او قرية مثلا بل له نيتها في البرية القفراء
لكن لا يتوسع في جعل الحدود بل يقتصر على المتيقن مع ان الاحتياط فيه لا ينبغي
تركه ولا تصح نية الاقامة في بيوت الاعراب ما لم يطمئن بعدم الرحيل مقدارها
او يعزم على المكث بعدهم في مكانهم لو رحلوا ولو نوى الاقامة ثم بدا له فان كان
قد صلى بتلك النية فريضة تماما بقي على حكمه الى ان يسافر بل هو كذلك لو صلاها
غافلا وان كان الاحوط له حينئذ الجمع كما ان الاحوط له ذلك ايضا لو صلاها تماما
لشرف البقعة بعد الغفلة من نية الاقامة وان كان الاقوى فيه الرجوع الى القصر
ولو فاتته الصلوة على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل بقي على
حكم التمام بل لا يبعد ذلك وان لم يقضها الا ان الاحوط فيه الجمع بل وفي ما بعده

وتوابعها التي يصدق معها الاقامة في البلد عرفا

بل لا يترك الاحتياط بالجمع ميرزا

هذا الاحتياط لا يترك ص

ايضا امّا اذا فاتت على وجه لا يجب القضاء معه كالحيض ونحوه فعدل عن النيّة
غاد الى القصر والأقوى عدم الحاق غير الصلوة بها تماما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل
والصّوم ونحوهما فيعود حينئذ الى القصر مع العدول وان كان قد فعل شيئا منها
حتّى الصّوم بعد الزّوال وان كان الاحوط له الجمع في الجميع كما انّ الاقوى عدم لحوق الذي
في ركوع الثّالثة بالاتمام وانكان الأحوط معه الجمع بل الأحوط له ذلك بالقيام
الى الثّالثة ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد الصلوة تماما اتمّ في الذهاب
والمقصد والاياب ان كان عازما على اقامة مستانفة سواء كان في محلّ الاقامة الاولى
او غيره وان لم يكن عازما عليها ولا على العود الى محلّ الاقامة قصر مطلقا مع كون
المقصد مسافة وان بقي متردّدا فيما دونها لبعض الأغراض وان كان عازما على العود
دون الاقامة اتمّ في الذهاب والمقصد وقصر في الاياب خصوصا اذا كان الرجوع الى محلّ
الاقامة باعتبار كونه منزلا في سفره الجديد والأحوط الجمع خصوصا مع بنائه على كثرة
التردد الى محلّ الاقامة كما انّ الأحوط ذلك ايضا لو كان متردّدا في الاقامة بعد العود
وعدمها بل وفي المتردّد في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وان كان القول
بالتمام في الذهاب والمقصد والقصر في غيرهما لا يخلو من قوّة ولو بدا للمقيم السفر ثمّ بدا له
قبل قطع المسافة ان يعود ويقيم عشرا اقتصر حال خروجه واتمّ عند نيّته على الاقوى
امّا اذا بدا له العود دون الاقامة فقصر فيه على الاقوى والأحوط الجمع وكذا لو ردّته
الرّيح او رد لنسيان حاجة ونحوه ومن دخل في صلوته بنيّة القصر ثمّ عنّ له المقام
اتمّ ولو نوى الاقامة ودخل في الصّلوة فعنّ له السّفر قبل الدخول في الثّالثة قصرها
واجزء به بل الاقوى ذلك متى كان قبل التمام والأحوط الجمع كما اشرنا اليه سابقا
ثانيها التردد في البقاء وعدمه ثلثين يوما ولو بتلفيق المنكسر منها ايضا على الأصح

عندي في الصّوم اشكال فلا يترك الاحتياط من قدّه

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا امدّ ظلّه

المسئلة ملتبسة جدا والاحتياط في جميع صور عدم قصد الاقامة بعد العود الجمع في الذهاب والمقصد والعود وان كان الاتمام في بعض الصّور والقصر في بعضها الاخر لا يخلو عن قوّة من قدّه

والاحوط الجمع ميرزا

فيه ما تقدم من الاشكال ولزوم الاحتياط منه

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا

في مكان واحد على حسب ما سمعته في الاقامة من غير فرق بين البلد والمفازة وان
كان الاحوط في الاخيرة الجمع وفي الاجزاء بالشهر الهلالي وان كان ناقصا اذا اتّفق المسافة في
لاوّل الهلال وجه قوى لا ينبغي ترك الاحتياط معه وحكمه حكم الاقامة في وجوب
الصّلوة تماما وفي انقطاع السّفر على وجه يحتاج العود معه للقصر الى مسافة جديدة
على الاصحّ وفي حكم التردد الى ما دون المسافة وفي غير ذلك ممّا لا يخفى جريانه فيه ولا
فرق في تردده بعد بلوغ المسافة بين ان يكون في وقت مفارقته لذلك وبين ابطال
السّفر والرّجوع الى محلّه نعم يعتبر فيه ان يكون تردّده وهو مقيم في مكان واحد امّا لو
كان ذلك منه وهو يسير في سفره بقي على القصر ان كان قد بلغ مسافة والّا عاد الى
التمام او كان قد خرج في اثناء الثّلثين الى مكان اخر غير الاوّل ولو دون المسافة فانّه
لا يجري عليه الحكم حينئذ على الأقوى وان كان من قصده الرّجوع ليومه او ليلته

الرّابع من شروط القصر ان يكون السّفر سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء
كان بنفسه معصية كاباق العبد ونحوه او غايته على وجه يتبعها في التحريم كالسّفر
لقطع الطّريق ونيل المظالم من السّلطان ونحو ذلك على الأقوى نعم ليس منه ما وقع
المحرّم في اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدي الى حرمة السّفر نفسه فيبقى على القصر حينئذ
امّا لو كان كذلك كركوب دابّة مغصوبة ونحوها فانّه يتمّ على الاقوى كما انّه ليس منه
ما كان ضدّا لواجب قد تركه وسافر على الاقوى ايضا وان كان الاحوط فيه الجمع خصوصا
اذا قصد التوصّل به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء
سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخّصه وان كان قد قطع مسافات كما
انّه يترخّص لو عدل عن سفر المعصية في الاثناء الى غيره اذا كان الباقي مسافة ولو
اربع فراسخ فان لم يكن وكان العود مسافة ففي ضمّ ما بقي اليه وجه ولكن الاقوى

لا يترك الاحتياط بالجمع ميرزا

عندي فيه اشكال والاحوط الجمع ميرزا

وجوب الاتمام هنا لا يخلو عن قوّة منه

فيه تامّل مع قطع المسافة الموجبة للقصر منه

مع الرجوع ليومه والاقوى ما تقدم من الاشكال من قدّه

خلافه فيتم حينئذ حتى يشرع فى العود كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة ملفقة منهما ولم يكن الباقى اربع فراسخ نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة بعد قصد المعصية فى الأثناء وضربه فى الأرض وكان ما بقى لا يبلغ مسافة الا بضم لما مضى بعد طرح ما تخلل بينهما من المصاحب المعصية وان كان الاقوى القصر فيه واولى منه فى ذلك ما لو قصد المعصية. ولما يضرب فى الأرض ولو سافر للصيد لهوا نحو ما يستعمله ابناء الدنيا اتم نعم يقصر فى رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كما فى كل مسافر معصية ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة افطر لو كان صائما واحتاط بالاتمام والقصر فى الصلوة وان كان القول بالقصر فيها لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد احراز قصد المسافة بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه على الاصح وتابع الجائر على وجه يكون من اعوانه وجنده يتم حتى لو كان سفر الجائر مباحا فانه حينئذ يقصر فى نفسه دون اتباعه بل قد يقال به لتمام للتابع المعد نفسه لامتثال امر الجائر لو امره بالسفر ففعله امتثالا لامره وان كان مباحا الا ان الاحوط الجمع حينئذ اما من كان تابعا له لاكراه او لتحصيل غرض منه من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب فى ان حكمه القصر والله هو العالم **الخامس** ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكارى والملاح وغيره من اصحاب السفن والساعى ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون الصلوة فى سفرهم الذى هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكارى مثلا متاعه او اهله من مكان الى مكان اخر من غير فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة الى بلاده مما يبلغ مسافة فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وبين غيره وكذا لا فرق بين من جد فى سفره

الاحوط فى كل سفر معصية الاتمام فى العود ايضا كما قيل الا ان يندم ويعرض عن المعصية بحيث لا يعد عرفا جزءا من سفر المعصية منه قدس

اذا كان ذلك فى السفرة الثالثة مع عدم تحقق الاقامة عقيب الاولين وفى الثانية اشكال احوطه الجمع منه

منهم بان جعل المنزلين مثلا منزلا واحدا ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر فى السفر الذى ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح مثلا سفينته وسافر للزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك فى نحو الحملدارية الذين يستعملون السفر فى خصوص اشهر الحج بخلاف من كان منهم يتخذ ذلك عملا له فى تمام السنة كالذين يكرون الاعاجم من اماكنهم الى الحج ذهابا وايابا على وجه يستغرق ذلك تمام سنته او معظمها فانه يتم حينئذ والتاجر الذى يدور فى تجارته المسمى عرفا بالسبابى يتم ايضا اذا كان قد اتخذ ذلك عملا له تمام سنته اما اذا كان فى الصيف دون الشتاء او بالعكس فانه يصلى قصرا فى وجه والاحوط الجمع ولو كان التردد عملا له لكن دون المسافة كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا صار عملا له فانه يتم حينئذ والمدار فى الجمع على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا ولو كان فى سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان اخر نعم يعتبر فى استمراره على التمام ان لا يقيم فى بلده عشرة ايام ولو غير منوية بل وان كانت ملفقة من مجموع ايام يخرج فى اثنائها الى ما دون المسافة اما غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماما فلا يجزى حصولها من غير نية ولا نيتها من دون حصولها تماما بل لا يجزى على الاصح بقاؤه ثلثين يوما مترددا فى مكان فضلا عن العشرة فلا ينقطع حكم عمليته السفر عنه الا باقامته عشرة بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها حينئذ الى نية كعشرة البلد وعلى كل حال فمتى حصلت العشرة المزبورة انقطع حكم عمليته السفر وعاد الى القصر لكن فى السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة وان كان الاحوط فيهما الجمع ولا فرق فى الحكم المزبور بين المكارى والملاح والساعى وغيرهم من افراد من عمله السفر اما اذا لم يحصل العشرة المزبورة

لا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط منه قدس

اذا صار السفر الى المسافة عملا له منه

قد عرفت ان الاحوط اعتبار ثلث سفرات منه قدس

وفى الثانية اشكال الاحوط الجمع منه قدس سره

يبقى على حكم التمام وان كان الأحوط الحاق الخمسة بها الا ان الاقوى خلافه والبدوي الذي يطلب القطر والشجر ولم يتخذ مقرا مخصوصا بل مقره بيته يتم في صلوته الا اذا انشاء سفر الزيارة مثلا على غير الحال الذي اتخذه فانه يقصر حينئذ حتى لو مضى لاختيار منزل مخصوص وكان يبلغ مسافة على الاقوى والاحوط الجمع فيه ومبدء مسافته من محل البيوت التي هي بحكم الوطن له وترخصه خفاؤها على النحو الذي تسمعه في غيره والسائح في الارض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم والاحوط الجمع ومن سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر ومن كان في ارض واسعة قد اتخذها مقرا الا انه كل سنة مثلا في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته مثلا والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم في صلوته **السادس** ان يضرب في الارض حتى يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه صور جدران بيوت البلد واشكالها لا اشباحها ويخفى عليه الاذان فانهما حصل كفى في القصر والاحوط مراعات حصولهما معا والمدار في السماع والرؤية على المعتادين دون الخارقين وفاقدهما او احدهما يقدرهما في المستوي كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلد ايضا لو كانت في شاهق او مكان منخفض وان كان الاحوط في المرتفعة خفائها ولا عبرة بالاعلام والمنارات والقباب بل والسور على الاصح بل قد عرفت ان المعتبر ما عرفت من خفاء صور جدران البيوت واشكالها لا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذانا وغيره فضلا عن المتميز كونه اذانا الا انه لم يميز بين فصوله وانكان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخلو عن قوة ولو كان صوت المؤذن خارق المعتاد رده اليه كما انه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض ردت

فيه اشكال ض

بل لا يخلو عن قوة ض

مع التمكن ومع عدمه يحتاط بالجمع ميرزا

اليه

اليه ايضا ثم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد في اذان مثل ذلك البلد ولو منارة بل الظاهر اعتبار كونه في اخر البلد وفي ناحية المسافر ثم يقوى الاكتفاء باذان البلد وان لم يكن في اخرها اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة ولها مأذنة مرتفعة كالنجف والكربلاء ويكفي في البدوي ونحوه ممن لا جدار لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج الى تقدير الجدران على الاصح ومتسع البلاد على وجه تكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر اذان محلته وبيوتها واولى من ذلك في اعتبار ذلك منازل اهل الحسكة والبادية ونحوهم فان الظاهر تعدد الجميع وان شمله اسم واحد ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه في اعتبار مقدار محل الترخص بالنسبة الى كل سفر معتبر خصوصا محل الاقامة بل والثلثين وان كان الاقوى اختصاص اعتباره بالوطن اما غيره فيكفي فيه الضرب في الارض وينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من وطنه او محل عزم على نية الاقامة فيه وان كان الاحوط له تأخير الصلوة الى الدخول في المنزل فاذا تمت هذه الشرايط وجب على المسافر القصر فلو صلى حينئذ تماما في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما اذا كان جاهلا بان حكم المسافر التقصير فلا اعادة عليه في الوقت فضلا عن خارجه بل يقوى الحاق الصوم بالصلوة في ذلك اما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة او انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها فاتم فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم معذوريته بذلك فيعيد الصلوة حينئذ وقتا وخارجا كما ان الاقوى عدم معذورية من قصر جهلا بموجب التمام من الاقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعذورية بنسيانه فضلا عن جهله فيعيد حينئذ ما صلاه قصرا في الوقت وخارجه نعم لو نسي المسافر سفره

عندي في الكفاية اشكال ض قده

فصلى

فصلّى تماماً اعاد في الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقاً لا عن
قصد لم يجزه ذلك وكذا الجاهل بانّ حكمه القصر واذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن
من فعل الصلوة ثمّ سافر حتى تجاوز محلّ الترخص والوقت باق قصر والأحوط الأتمام
معه كما انّه يتمّ لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والأحوط القصر معه
وكذلك العبرة في القضاء بحال الفوات لا الوجوب على الاصحّ ويستحب مؤكّداً ان يقول
عقيب كلّ فريضة مقصورة ثلثين مرّة سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله
اكبر والأولى عدم الاكتفاء بها عمّا ورد من استحباب التعقيب بها بعد كلّ فريضة
وان لم تكن مقصورة واما الاماكن الاربع وهي مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه
واله ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على ساكنه السلام فانه يتخيّر فيها بين القصر و
التمام بل الأخير افضل وان كان الاوّل احوط كما ان الأحوط والأقوى عدم الحاق غيرها
بها من البلدان الأربعة وباقي المشاهد بل الظاهر الاقتصار فيها على الأصلي
منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة
من المساجد بها والأحوط القصر في المحاريب الداخلة في الجدران منها كما ان الاحوط
ذلك لو دخل بعض المصلّى وخرج بعضه والظاهر انّ الروضة المشرّفة بل ما دونها من الحائر
بل لا يخلو الحاق الرواق به من وجه الا انّ الاقتصار على ما حول الضريح المبارك ممّا
لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعاً بذراع اليد والله العالم والحمد لله اوّلاً واخراً وظاهراً وباطناً

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمد واله الطيّبين الطاهرين الغرّ الميامين **امّا
بعد** فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس جماعة
من اخواني في الدين ان اكتب لهم رسالة في احكام الصوم على وجه الاختصار ولم يكن

عنك في تحديد الحائر اشكال مرزع

لي بدّ من اجابتهم فاستخرت الله تعالى واجبتهم الى ذلك مستعيناً به ومتوكّلاً عليه
وهو حسبي ونعم المعين **كتاب الصوم** وفيه فصول **الاوّل في النيّة** وفيه
مباحث **المبحث الاوّل** يشترط فيه النيّة كغيره من العبادات على الوجه
الّذي قدّمناه في الطهارة والصلوة من انّها الداعي دون الأخطار وانه لا يجب فيها
بعد الأخلاص وقصد الامتثال غير التعيين مع تعدّد نوع المامور به لا مع اتحاده
فلا يلزم حينئذ فيها التعرّض للوجوب والندب ولا للقضاء والاداء ولا الاصالة
ولا التحمّل فلو لم ينوها بل لو نوى شيئاً منها في محلّ ضدّه على وجه لا ينافي التعيين
ولا يقتضي تغيير النوع صحّ حتى لو كان متشرّعاً وان اثم بتشريعه كما لا يجب معرفة انّه الكفّ
او الترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عمّا تدخل هي فيه
صحّ على الأقوى بل لو نوى الصوم وكان متخيّلاً انّ الجنابة عمداً مثلاً لا تبطله لكن
لم يفعلها فيه ولم يلاحظ في النيّة الامساك ممّا عداها صحّ في الأقوى ايضاً نعم
لو لاحظ في نيّته ذلك بطل **المبحث الثاني** لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجباً
كان او ندباً من المكلّف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الأصحّ من غير فرق بين الجاهل
والناسي والعالم نعم يكفي فيه نيّة صوم غد من غير تعرّض فيها لكونه منه حتى في
المتوخّي له والجاهل بعدم صحّة غيره فيه على الأصحّ وان كان الأحوط خصوصاً في الأخير
ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلاً به او ناسياً له اجزء عنه بخلاف العالم به فانه
لا يقع لواحد منهما على الاصحّ وان كان جاهلاً بعدم صحّة غيره فيه ثمّ علم وجدّد النيّة
قبل الزوال وفي الحاق الواجب المعيّن بنذر ونحوه بشهر رمضان في الأجزاء عنه
لو نوى غيره فيه جهلاً او نسياناً وجه لكنّ الاقوى خلافه ولا بدّ فيما عدا شهر رمضان
من نيّة التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص كالكفّارة والنذر المطلق بل

الاقوى وجوب نيّة التحمّل في القضاء عن الغير ولو لم يكن في ذمّته صوم اخر لنفسه ولغيره

وجوب التعيين في الاخيرين خصوصاً الاوّل منهما لا يخلو عن قوّة

النّذر المعيّن كذلك على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان وان تضيّق ولم يكن في ذمّة المكلّف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعيّن كايّام البيض فضلاً عن المندوب المطلق فانّ الجميع عنده يجب التعرّض في النيّة للتعيين المزبور فلا يجزى الاقتصار على نيّة القربة بدونه وان كان ذاهلاً نعم لو لاحظ في النيّة ما في ذمّته وفرض اتّحاده كان معيّناً **المبحث الثّالث** محلّ النيّة في الواجب المعيّن بالأصل او بالعارض مع التنبّه عند طلوع الفجر الصّادق على وجه تقارنه و هو سهل بناء على انّها الدّاعي واىّ جزء من ليلة اليوم الّذى يريد صومه وان نام او تناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها لكن يقوى في خصوص شهر رمضان الاجتزاء بنيّة واحدة للشهر كلّه والأحوط تجديدها مع ذلك لكلّ يوم ولو فاته بعض الشهر اجتزء بنيّة واحدة لما بقى من الشهر ايضاً كما انّه يجزيه النيّة لكلّ يوم من غير نيّة للمجموع من اوّل الشهر امّا غير شهر رمضان جدّدها قبل الزوال واجتزء بها مع عدم تناوله المفطر وعدم افساده الصّوم السّابق برياء ونحوه ولا يجزيه تجديدها بعده على الأصحّ وكذا غير النّاسى من الأعذار الشرعيّة كالجهل بكونه المعيّن ونسيانه او نحو ذلك فانّه يجدّدها قبل الزّوال ويجزيه دون ما بعد الزّوال اذا كان معيّناً غير شهر رمضان وامّا هو فقد عرفت الكلام فيه والله العالم وكيف كان فمحلّها في غير المعيّن يمتدّ اختياراً من اوّل اللّيل الى الزّوال دون ما بعده على الأصحّ ولا فرق في ذلك بين سبق التردّد بل العزم على العدم وغيرها بل لو نوى الصّوم ليلاً ثمّ نوى الأفطار ثمّ بدا له الصّوم قبل الزوال فنوى وصام صحّ على الأقوى نعم لو حصل منه صوم فاسد برياء ونحوه ثمّ اراد تجديد النيّة قبل الزّوال لم يصحّ على الاقوى وامّا محلّها في المندوب فيمتدّ من

اللّيل

اللّيل الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى ويوم الشكّ في انّه من شعبان او رمضان لو صامه بنيّة انّه من شعبان ندباً اجزئه عن رمضان لو بان بعد ذلك انّه من رمضان وكذا لو صامه بنيّة انّه منه قضاء او نذراً اجزءه لو صادف على الأقوى بل لو ظهر له في الاثناء لم يحتج الى تجديد النيّة وان كان هو الأحوط ولو بعد الزّوال نعم لو صامه بنيّة انّه من رمضان لم يقع لاحدهما على الاصحّ بل وكذا لو صامه على انّه ان كان من شهر رمضان كان واجباً والّا كان مندوباً على وجه التردّد في النيّة امّا لو نوى القربة المطلقة وكان التردّد في الشئ نفسه لا في نيّته فالأقوى الصحّة وان كان الأحوط خلافه ايضاً ولو اصبح يوم الشكّ بنيّة الأفطار ثمّ بان انّه من الشهر ولم يكن قد تناول مفطراً جدّد النيّة ما بينه وبين الزّوال واجزء به وان كان ذلك بعد الزّوال امسك وجوباً وقضاه بعد ذلك والأحوط له تجديد النيّة مع ذلك ولو نوى الأفطار في يوم من شهر رمضان عصياناً ثمّ تاب فجدّد النيّة قبل الزّوال لم ينعقد على الاقوى **المبحث الرّابع** كما تجب النيّة في ابتداء الصّوم يجب الاستدامة على مقتضاها في اثنائه فلو نوى القطع بمعنى انّه انشاء رفع اليد عمّا تلبّس به من الصّوم ولو لزعم الأختلال ثمّ بان عدمه بطل بخلاف ما لو عزم على انشاء ذلك فيما ياتى او نوى القاطع فانّ الأقوى الصحّة معهما وان كان الأحوط خلافه وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردّد في الاثناء كما ينافي ذلك ابتداء النيّة نعم لو كان تردّده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه باس وان استمرّ ذلك الى ان سئل ولو نوى في الصّوم العدول مطلقاً على الاصحّ من غير فرق بين كونه من فرض الى فرض آخر او نفل كذلك او من احدهما الى الآخر والله هو العالم **الفصل الثّاني** فيما يمسك عنه وهو امور **الاوّل والثّاني** الأكل والشّرب للمعتاد كالخبز والماء وغيره

هذا الاحتياط لا يترك م ر

بل الأحوط م ن

بل الأقوى ض ره

بل لا يخلو عن قوّة ش قد

كالحصاة وعصارة الاشجار **الثالث** الجماع للذكر والانثى والبهيمة
على الاقوى قبلاً ودبراً على الاصح حيا وميتا على الاظهر صغيرا او كبيرا واطئا
كان الصائم او موطوءً ويفسد صوم الخنثى بوطى الذكر لها دبرا كالواطى لها و
بوطئها للمرئة مع وطى الذكر اياها في قبلها دون المرئة والذكر ولو وطئت كل من
الخنثيين الاخرى فلا بطلان كما لا بطلان بمطلق الجماع مع النسيان او القهر لا مع
عن الاختيار وبالايلاج في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من اصبع ونحوه
وغيره ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شيء عليه بل وكذا
العكس على الاقوى ولو ارتفع القهر او النسيان فنزعه من حينه فلا باس بخلاف ما لو
تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او مقدارها من مقطوعها مثلا فلو دخل
بجملته ملتويا ولم يبلغ الحد فلا فساد وان كان لو انتشر بلغ الحد كما لا فساد مع الشك
في الاصل او في غيبة الحشفة والله العالم **الرابع** تعمد الكذب على الله و
رسوله والائمة عليهم السلام على الاصح بل يقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء
كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه في الدنيا والدين وبين الفتوى وغيرها بعد تحقق
اسم الاخبار وبين الرجوع عن الكذب الى الصدق فورا وبين الاسناد وغيره والتورية
وعدمها والجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها بل وبين الاشارة
والكناية والكتابة ونحوها من الافعال التي يراد منها الاخبار في وجه
قوي فلو سئله سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا فاشار نعم في مقام لا
او لا في مقام نعم ترتب الفساد كما انه لا فرق في الكذب بالقول بين الصريح وغيره
فلو اخبر صادقا عن النبي صلى الله عليه وآله ثم قال ما اخبرت به عنه كذب او اخبر
بالليل عنه مثلا كاذبا ثم قال بالنهار ما اخبرت به البارحة صدق فسد نعم لو نقل

العصارة بالضم ما سال عن العصير مجمع البحرين

من م

هذا داخل في قصد المفطر وقد تقدم ان الفساد منه لا يخلو عن قوة ض قدس سره

وعدمه

قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فبان صدقا او الصدق فبان
كذبا او كان ناسيا للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد او موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب
فلا فساد بل لو نقله تقية فكذلك على الظاهر **الخامس** رمس الراس في الماء
ولو مع خروج البدن كله دفعة او تدريجا حتى انتهى الى حصول تمام راسه
تحت الماء جنانعم لو غمسه على التعاقب وان استغرقه لا باس والمراد بالراس مجموع
ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ على الاصح وان كان هو الاحوط لكن لا يقدح خروج
الشعر ونحوه مما لا ينافي الصدق ولا باس بالافاضة ونحوها مما لا يسمى رمسا
وان كثر الماء بل لا باس برمس البعض وان كان المنافذ على الاصح بل لا باس برمس
جميعه في غير الماء من المايعات ولو ماء مضافا وان كان الاحوط الاجتناب خصوصا
في المضاف كما لا باس به كذلك اذا وضع على راسه ما يمنع وصول الماء اليه
ولو لطوخا على اشكال في الاخير والاحوط الاجتناب ولو شك في التمام بنى على العدم
وخبر العدل فضلا عن العدلين يقوم مقام العلم على الاقوى وذو الراسين يبطل
بغمسهما معا ما لم يكن احدهما زائدا فيكون المدار على الاصلي والاحوط الاجتناب
خصوصا مع عدم تميز الاصلي منهما ولا باس بما كان منه عن نسيان او قهر او سقوط
من غير اختيار او القاء نفسه في الماء بتخيل عدم تسبيبه ذلك ولو ارتمس الصائم
مغتسلا بطل صومه وغسله اذا كان القصد الغسل باول مسمى الارتماس
وكان الصوم معينا اما اذا كان نافلة او موسعا يجوز له ابطاله فانه يصح غسله
دون صومه وكذا لو نواه بالمكث او الخروج ولو ارتمس في المغصوب مثلا ناويا
للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم والغصب يصحان معا منه وغير
المعذور من الجاهل كالعامد **السادس** ايصال الغبار ولو بتمكينه من

هذا داخل في قصد المفطر ابن مرزا

الفساد في الصورتين الاخيرتين لا يخلو عن قوة ض قدس سره

يمكن فيه محل النظر في المايعات الا ان الحاق المضاف بالمطلق لا يخلو عن قوة ض

بل لا يخلو عن قوة ض قدس سره

بل الاقوى ض ره

بل الاحوط في العدل الواحد ض ره

يجب الاجتناب من باب المقدمة مع عدم التميز الا ان الفساد لا يتحقق الا برمسهما ض

فيه اشكال ميرزا

الوصول لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كما لا فرق بين الغليظ وغيره على الاقوى نعم لا باس بما يعسر التحرز عنه وكذا لا فرق على الاقوى بين كونه نفسه مثيراً له بكنس ونحوه وبين غيره حتى الهواء اذا ترك التحفظ منه حتى وصل الى الحلق الذى يفطر به الصائم نعم لا باس به مع النسيان او الغفلة او تخيل عدم الوصول او القهر الا اذا خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه ولو خرج الغبار بنخامة او بصاق لم يحكم بمجرده بالافطار ما لم يعلم ايصاله اياه على الوجه المنهى عنه و الأقوى الحاق دخان التنباك ونحوه به فى الافساد **السابع** تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين والموسع بل والندب فى وجه قوى وان كان الاقوى خلافه بل الاقوى البطلان بالاصباح جنبا وان لم يكن عن عمد فى قضاء شهر رمضان بل الاحوط الحاق مطلق الواجب غير المعين به وان كان الاقوى خلافه فيه فضلا عن الندب كما ان الاقوى عدم بطلان التتابع به فى صوم الكفارة مثلا على كل حال بل الاقوى ايضا بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم او ايام بل يقوى كون غسل الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به ومن البقاء عمداً احداث سبب الجنابة فى وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ولو وسع الاخير خاصة عصى وصح الصوم المعين والاحوط القضاء ولو ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شئ اذا كان مع المراعاة اما مع عدمها فعليه القضاء كما ستعرف ذلك فى نظائره ايضا ان شاء الله وتارك التيمم لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم ولو لضيق الوقت حتى يصبح كتارك الغسل بل الاحوط والاقوى وجوب البقاء معه مستيقظا حتى يصبح فيه وكذا كل ما يصح

بل الاحوط ص ره

قوله مثيرا بالثاء المثلثة ثم الياء المثناة التحتانية اى مهيجا قولهم ثار الغبار يثور ثورانا هاج والثوران الهيجان كذا فى مجمع البحرين

هذا الحكم فى محل النظر ص ره

الحكم فيه وفى المندوب فى محل النظر ص ره

فيه

فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل ولو تيقظ بعد الصبح محتلما فان علم سبق الجنابة عليه ليبس المنى مثلا دخل فى حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح وقد عرفت الكلام فيه والا فهو كمن اجنب فى النهار من ذوى الاعذار لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموسع وغيره والمندوب والأحوط البدار لمن اجنب فى النهار والاقوى عدم وجوبه وحدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة فى الابطال بتعمد البقاء عليه ليلا بعد الانقطاع وكذلك تنتقل الى التيمم عند حصول موجبه ولو كان هو الضيق بسوء الاختيار الموجب للاثم بل تبقى مستيقظة الى الصبح معه كالجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرصة الغسل او بدله او اشتغلت بالغسل فى وقت تظن سعته له للمراعاة جاهلة الصبح او لم تعلم بنقائها فى الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع و المندوب واما المستحاضة فلا مدخلية لغير الاغسال من افعالها فى الصوم على الاصح بل لا مدخلية لاغسال غير النهار فيه على الاقوى سواء فى ذلك الليلة الماضية والمستقبلة بل الاقوى كون المعتبر من غسل النهار ما وجب منه للصلوة فلا يجب حينئذ تقديم غسل المتوسطة او الكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط ولو اجنب فى شهر رمضان فى الليل فنام ناويا للغسل فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه مع احتمال الانتباه نعم لو انتبه ثم نام ثانيا واستمر الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام وغيرها وبين نية الغسل وعدمها ولو نام ناويا لعدم الغسل حتى اصبح فهو من التعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا لعدمه لذهول ونحوه فاصبح فسد صومه بل الأحوط الكفارة كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء بنوم الجنب بعد انتباهتين وان كان ناويا للغسل او ممكن الانتباه بل معتاده بل الأحوط ترك النوم له بعد الانتباه الاول وان كان الاقوى جوازه له بل الأحوط الكفارة

ص ره مع اعتبار غسل الليلة الماضية لا يخلو عن قوة مع انه احوط ص ره

لا يترك هذا الاحتياط ص قده

بالنوم

بالنوم بعد الانتباهة الأولى نعم ليس الانتباه من الأحلام وفي حال الجماع من الانتباه انّما المعتبر انتباهه بعد نومه جنباً ويقوى الحاق الحائض والنفساء بالجنب في حكم الانتباهة والانتباهتين فضلاً عن غيرهما من الأحكام كما انّ الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعيّن به في ذلك حتّى في الكفارة بالثانية اذا كان الصوم ممّا له ذلك بنذر ونحوه وفاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم **الثامن** انزال المني باستمناء او ملامسة او تقبيل او تفخيذ ونحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانّه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك ايضاً بل الأحوط والاقوى القضاء بجميع هذه الأفعال حتّى النظر وغيره من وجوه الاستمتاع وان لم يقصد ولا كان من عادته وان جاز له ذلك نعم لو سبقه المني من دون ايجاد شيء ممّا يقتضيه منه لم يكن عليه شيء فانّه حينئذ كالمحتلم في نهار الصوم والناسي **التاسع** الحقنة بالمائع على الاصحّ ولو لمرض ونحوه نعم لا باس بالجامد مع انّ الاحوط اجتنابه كما انّ الأحوط ايضاً اجتناب صبّ الدواء في الاحليل وان كان الاقوى الجواز بل الاقوى انّه لا باس بجميع ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع من جميع منافذ البدن المعلومة ممّا لا يعدّ اكلاً ولا شرباً من غير فرق بين ما وصل منه بقصد الايصال وعدمه وبين معتاد الوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض منفذ ولو بالعارض لهما في البدن افطر به ان كان ممّا يحصل به الغذاء امّا لو كان في مكان لا يتغذّى بالوصول فيه لسفله عن المعدة فوجهان اقواهما عدم الافطار فلا باس بوصول الدواء الى جوفه من جرحه كما لا باس بوصول الرمح مثلاً رطباً او يابساً اليه بطعن مثلاً من غيره بامره او لا او من نفسه على الأقوى **العاشر** تعمّد القيء على الاصحّ دون ما كان منه بلا عمد الّا النادر على صدق مسمّاه ولو ابتلع في الليل

الأحوط اجتنابه من الانتباهتين ص

القيء بالفتح والمد ما يخرج من الجسم من الغذاء بعد ما دخل في الجوف مجمع البحرين

ما يجب

ما يجب عليه قيئه بالنهار فسد صومه مع انحصار اخراجه بذلك نعم لو لم ينحصر فيه صحّ **الفصل الثالث** في توابع هذا الفصل وفيه مباحث **المبحث الأول** ليس من المفطرات مصّ الخاتم ولا مضغ الطعام للصبي ولا زقّ الطائر ولا ذوق المرق ولا غيرها ممّا لا يتعدّى الى الحلق بل وان تعدّى اذا كان من غير قصد بل وان كان ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك بين كون اصل الوضع في الفم لغرض صحيح ولا على الاصحّ وكذا لا باس باستنقاع الرجل في الماء بل والامرئة وان كان مكروهاً لها كبلّ الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة الى كلّ منهما بل يكره الذوق للشيء ايضاً وامّا السواك فلا باس باليابس منه بل هو مستحبّ للصائم ودونه السواك بالعود الرطب بل الأولى له اختيار اليابس عليه ويكره ايضاً للصائم نزع الضرس بل مطلق ادماء فيه كما يكره له غير ذلك ممّا سيأتي انشاء الله وكذا لا يفسده ابتلاع بصاق المجتمع في فمه وان كان بتذكّر ما كان سبباً في جمعه ولا ابتلاع النخامة التي لم تصل الى فضاء الفم نعم لو خرجت عن الفم ثمّ ابتلعها بطل صومه وكذا البصاق من غير فرق بين ما كان منه او من غيره بل لو ترك في فمه حصاة وشبهها او اخرجها وعليها بلّة من الريق ثمّ اعادها وابتلع الريق افطر وكذا لو بلّ الخياط الخيط بريقه او الغزّال الغزل كذلك ثمّ ردّه الى الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فانّه يفطر ايضاً الّا اذا استهلك ذلك في ضمن ريقه على وجه لا يعدّ انّه ابتلع ريقه وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلّف من ماء المضمضة والسواك الرطب ومصّ لسان الزوجة وغيرها وكذا لا يفسده العلك على الأصحّ وان وجد له طعماً في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتّت اجزاء منه ولو بان يكون كالسكر المذاب في الفم بخلاف الطعم الذي يحصل بالمجاورة ونحوها

قوله ولا زقّ الطائر هو من زقّ الطائر فرخه يزقّه من باب قتل اي اطعمه بفيه مجمع البحرين

الاحوط عدم ابتلاع ما نزل من فضلات الرأس عمداً ولو لم يصل الى فضاء الفم ص قده

العلك كحمل كل ما يمضغ في الفم من لبان وغيره وبفتح العين المضغ مجمع البحرين

قبل

قيل من وجدان المرارة في الريق لمن يلطخ باطن قدميه بالحنظل او يحصل باجزاء لا
تدرك بالحس ولو امتزج بريقه دم فابتلعه فالاحوط القضاء بل الكفارة بل كفارة
الجمع كما انه يجب القضاء عندنا بل والكفارة بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من
بين اسنانه ولو يخرج بل الاحوط كفارة الجمع اذا كان من الخبائث وكذا ما يخلف
في الفم من القيء والقلس اي التجشي على الاصح ولو تقلس عمدا ولم يصل الغذاء فيه
الى الحلق لم يكن عليه شيء ولو وصل ولكن سبقه رجوعه فالاحوط القضاء نعم لا
باس بالقلس القهري وان وصل فيه الطعام ورجع كما انه لا باس بابتلاع ما يخلف
بين الاسنان ونحو سهوا وان قصر بترك التخليل وان كان الاحوط له القضاء حينئذ

المبحث الثاني كل ما ذكرنا انه يفسد الصوم عدا البقاء على الجنابة الذي قد
سمعت الكلام فيه انما يفسد اذا وقع عمدا لا بدونه كالنسيان وعدم القصد فانه
لا يفسد الصوم باقسامه بخلاف الاول فانه يفسده باقسامه من غير فرق بين العالم
والجاهل بقسميه على الاصح ومنه من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا او اكل
ناسيا النوع صومه فافطر على انه ندب ثم ذكر وجوبه والمكره الموجر في حلقه مثلا
لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فانه يفطر على الاقوى
ولو كان لتقية على الاصح كالافطار معهم في عيدهم نعم لو تناول غير المفطر عندهم
تقية لم يبعد صحة صومه بل لا يبعد ايضا الصحة لو افطر تقية بذهاب القرص من
دون الحمرة

المبحث الثالث يجب الكفارة مع القضاء بتعمد شيء مما ذكرنا انه
من المفطرات عدا القيء من غير فرق بين الحقنة والارتماس والكذب على الله ورسوله
وغيرها على الاصح اذا كان الصوم مما يجب فيه كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال
والنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب على الاصح دون غيرها من افراد الصيام

ما يرطي بباطن قدميه للحنظل

تخلل

الاحوط وجوب القضاء في الصورتين

سواء

سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة او مندوبا بل الظاهر عدم الاثم عليه
بالافطار في ذلك قبل الزوال وبعده على الاصح كما ستعرف ولا فرق في وجوب الكفارة
بين العالم والجاهل المتنبه المقصر في السؤال اما غيره فالاقوى عدمها وان كان
الاحوط له ايضا اداؤها والاقوى انها في شهر رمضان مخيرة بين العتق وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا والاحوط مراعاة الترتيب فيعتق اولا فان
لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام كما ان الاقوى اتحاد الكفارة وان كان
افطاره على محرم كالجماع المحرم او اكل المغصوب والاحوط له جمع الخصال الثلاث في
الاخير نعم تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين من صوم تتعلق به الكفارة من شهر واحد
فضلا عن شهرين ولا تتكرر بتكرره اذا لم يكن جماعا في يوم واحد وان تخلل التكفير
بينهما واختلف جنس الموجب وان كان الاحوط التكرار مع احدهما فضلا عنهما بل الاحوط
التكرار مطلقا اما الجماع فالاقوى والاحوط تكررها بتكراره ولا كفارة في افطار ما
وجب قضاؤه بترك مراعاة ونحوها وان وجب الامساك في شهر رمضان نعم
لو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط بعد ذلك فرض الصوم بحيض او جنون او نحو
من المفسدات لم تسقط على الاصح ومنه افطار المسافر قبل وصوله الى محل الترخص واولى
بعدم السقوط من سافر بعد الافطار بقصد الفرار من الكفارة نعم من افطر ثم بان انه
من شوال تسقط عنه مع ان الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان
عالما عامدا مستحلا فهو مرتد وان لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا
فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل في قول قوي والاحوط قتله في الرابعة ومن وطئ
زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران
خمسون سوطا وان كانت مطاوعة كان على كل منهما كفارة وتعزير ولو اكرهها في

بل لا يخلو عن قوة

بل لا يخلو عن قوة

الابتداء ثمّ طاوعته في الاثناء فالأحوط كفّارة منها مع الكفّارتين منه والأقوى انّ
على كلّ منهما كفّارة ولا يلحق بالجماع غيره ولو للزوجة ولا اكراهها اياه ولا اكراه
الأجنبي لهما او لاحدهما ولو على اكراه الآخر ايضا ولا النائم بل ولا الامة على الأ
ولو كان الزوج مفطرا بسفر ونحوه فاكرهها لم يتحمّل عنها ايضا على الاقوى ولو كا
المكرهة اجنبيّة فالأحوط التحمّل عنها خصوصا اذا اكرهها على انّها زوجته ثمّ بان
خلافه بل هو لا يخلو عن قوّة ومن تعيّن عليه شهران متتابعان في كفّارة او نذر و
نحوه على الاصحّ فعجز صام عنهما ثمانية عشر يوما متتابعا على الاظهر ولو بان له العجز
بعد صوم شهر استانف الثمانية عشر يوما في الأحوط ان لم يكن اقوى ولو عجز عن
الصّوم اصلا تصدّق عن كلّ يوم بمدّ والاحوط مراعاة الستّين حينئذ لا الثمانية
عشر حينئذ فان عجز تصدّق بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله ولو مرّة ناويا
به البدل عن الكفّارة والاحوط فعلها بعد التمكّن ومن عجز عن الخصال الثلث في
كفّارة مثل شهر رمضان صام الثمانية عشر يوما او تصدّق بما يطيق مخيّرا بينهما
والأحوط الصّوم ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على شيء استغفر الله ولو
مرّة عن الكفّارة وكفّر بعد التمكّن في الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز التبرّع بالكفّارة
عن الميّت وفي الحيّ اشكال اقواه العدم خصوصا الصّوم **المبحث الرابع** يجب
القضاء خاصّة دون الكفّارة في شهر رمضان بامور **احدها** فعل المفطر قبل مراعاة
الفجر مع القدرة ثمّ ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس والأعمى مع انّ الاحوط
له القضاء ايضا خصوصا مع تمكّنه من السّؤال والاقوى مساواة غير العارف
له ايضا في ذلك بخلاف من راعى فلم ير الفجر فاكل فصادف فانّه لا قضاء عليه نعم لو
راعى فشكّ او ظنّ طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثمّ تبيّن له انّه كان بعده فالأحوط بل

الحكم في غير الكفّارات في محل التظر ص ره

بل لا يخلو من قوّة الجمع بينهما غاية الاحتياط ص قدّه

بل لا يخلو عن قوّة م ره

الاقوى

الأقوى القضاء **ثانيها** الاكل مثلا اخلادا الى من اخبره كالجارية ونحوها انّ الفجر لم
يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا بل الاقوى ذلك وان كان المخبر له بيّنة
شرعيّة فضلا عن العدل الواحد **ثالثها** ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فبقي
على ما كان عليه من الاكل مثلا لزعمه سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه بل يقوى
وجوب الكفّارة مع القضاء اذا كان المخبر عدلين بل عدلا واحدا مع عدم احتماله
التسخير والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره حتّى المضيّق
والمعيّن على الاصحّ فيبطل الجميع حينئذ بتبيّن انّ الاكل بعد الفجر مطلقا مع المراعاة
وعدمها والاحوط في الاخيرين الاتمام معها ثمّ القضاء نعم لا شيء على من تناول
مع المراعاة وبدونها ولم يعلم انّه كان بعد الفجر في جميع اقسام الصّوم حتّى مع الظنّ
فضلا عن غيره **رابعها** الافطار تقليدا لمن اخبر انّ الليل دخل وان كان جائزا
له لعمى او لانّ المخبر عدلا او عدلان بل الاقوى وجوب الكفّارة ايضا مع عدم جواز
التقليد وان كان جاهلا بذلك والظاهر مساواة غير شهر رمضان له في ذلك
خامسها الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاؤه ولم يكن في السّماء
علّة وكذا لو شكّ او ظنّ بذلك منها بل لعلّ المتّجه في الأخيرين الكفّارة ولو كان
جاهلا بعدم جواز الأفطار بذلك نعم لو كانت في السّماء علّة فظنّ دخول الوقت
فافطر ثمّ بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفّارة والظاهر ايضا مساواة
شهر رمضان لغيره في ذلك **سادسها** ادخال الماء الى الفم للتبرّد بالمضمضة
او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانّه يقضي حينئذ وان جاز له ذلك على الاصحّ
ولذا لم يجب به الكفّارة على الاصحّ بخلاف ما لو ابتلعه لنسيان فانّه لا قضاء عليه
على الاصحّ وان كان هو الأحوط ايضا كما انّ الأحوط الحاق العبث بالتبرّد بل لا يخلو

من قوّ

من فوق نعم لا يلحق به في الأقوى ادخال غير الماء في الفم عبثا فضلا عما يكون منه لغرض
صحيح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وان قلنا بمسا وانه للفم في غير ذلك
وان كان الأحوط القضاء مطلقا ايضا ولا قضاء ايضا في سبق الماء بالمضمضة
للطهارة للصلوة ولو نافلة بل للطهارة وان كانت لغيرها من الغايات من غير
فرق بين الطهارة الصغرى والكبرى بل ولا للتداوي وازالة النجاسة نعم يكره
له المبالغة في مطلق المضمضة للتبرد وينبغي له ان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث
مرات وفي الحاق غير شهر رمضان به في حكم المضمضة للتبرد وجه قوي فيقضي
حينئذ ان كان معينا ويبطل ان لم يكن وان كان الأولى في الأخير الإتمام ولو
مندوبا **الفصل الرابع** فيما يكره للصائم مضافا الى ما تقدم بيانها
وهو امور **منها** مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن تتحرك شهوته بذلك
ولم يقصد الانزال بذلك ولا كان من عادته والا حرم في الصوم المعين في وجه
قوي بل الأولى تركه ذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك
بذلك **ومنها** الاكتحال وخصوصا اذا كان بالذرور وشبهه او كان فيه مسك
او يصل منه او يخاف وصوله او يجد طعمه في الحلق لما فيه من الصبر ونحوه **ومنها**
اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها بل يقوى ذلك في جميع ما يورث ذلك
او يصير سببا لهيجان المرة من غير فرق في ذلك كله بين شهر رمضان وغيره وان
اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الغشيان
المبطل به ولم تكن ضرورة تدعو اليه **ومنها** دخول الحمام اذا اخشى الضعف **و**
منها السعوط وخصوصا مع العلم بوصوله الدماغ او الجوف بل الأحوط في الأخير
القضاء اذا كان الصوم معينا بل الأحوط الكفارة ايضا فيما يجب فيه وان كان الأقوى

و بل لا يخلو عن قوة ض ر قده

ب الأحوط القضاء في غير ما كان لصلوة فريضة ض ر

السعوط كشيدن چيزى در بينى بردن چون انفيه ونحو آن م ن

خلاف ذلك كله **ومنها** شم الرياحين خصوصا النرجس منها والمراد بها كل
نبت طيب الريح نعم لا باس بالطيب وانه تحفة الصائم ومن تطيب اول النهار
لم يكن يفقد عقله لكن الأولى ترك المسك منه بل يكره التطيب به للصائم
كما ان الأولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل الى الحلق **الفصل الخامس**
في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار في غير العيدين دون الليل ودونهما
فلو نذره او احدهما لم ينعقد نعم لو نذر صوم كل خميس مثلا فاتفق انه احدهما
وجب قضاؤه في الاقوى والاحوط وكذا لو عرض فيه مرض او سفر او حيض ويحرم
ايضا صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة
لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح واما من لم يكن فيها فلا باس ومبدأ النهار طلوع
الفجر الثاني كما ان وقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ولكن يجب امساك جزء
من الليل في الطرفين مقدمة لحصول اليقين بل يستحب له تاخير الافطار حتى يصلي
العشاء فضلا عن المغرب لتكتب صلوته صلوة صائم الا ان يكون من يتوقعه
للافطار ويخاف ان يحبسه عن عشائه او نازعه نفسه على وجه ترفع عنه
الخشوع والاقبال بكثرة الوسوسة ونحوها ولو للقهوة والتنباك والترياك
فان الافضل له حينئذ الافطار ثم الصلوة ولكن الأولى له مع ذلك المحافظة
على وقت الفضيلة ايضا اذا امكن الجمع **الفصل السادس** يصح الصوم
من البالغ المؤمن العاقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح وان استحب تمرينه عليه
بل يستحب التشديد عليه لسبع مع فرض حصول التميز والطاقة قبلهما من غير فرق
في ذلك كله بين الذكر والأنثى ولا من غير المؤمن ولو مخالفا بل لو ارتد في الاثناء
ثم عاد لم يصح وان كان الصوم معينا وجدد نيته قبل الزوال على الأقوى ولا من المجنون

ع الحكم بالفساد مع التعدي الى الحلق لا يخلو عن قوة ض ر قده

ص فيه تامل ميرزا

ولو ادوارا مستغرقا للوقت او بعضه ولا السكران بل ولا المغمى عليه ولو فى
بعض النهار وان سبقت منه النية على الاصح نعم يصح من النائم اذا سبقت منه
النية فى الليل وان استمر نومه الى الليلة الثانية اما اذا لم ينو وكان الصوم معينا
او موسعا ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس بطل ووجب عليه
القضاء فى المعين نعم قد عرفت الاجزاء فى خصوص شهر رمضان لمجموع الشهر بنية
واحدة مع ان الاحوط خلافه ولو كان الصوم فى الفرض مندوبا نوى وصح صومه
على ما عرفته سابقا كما انك قد عرفت الحال فى الجنب والمستحاضة بل والحائض
والنفساء اللتين لا يصح الصوم منهما اذا فاجاهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة
او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب شهر رمضان كان او غيره
معينا كان او موسعا على الاصح من المسافر العالم بالحكم الذى يقصر فى صلوته الا
ثلثة ايام فى بدل الهدى والثمانية عشر فى بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب
عامدا والنذر المشترط فيه سفرا ولو مع الحضر على الاصح ولا يكفى اطلاق النذر
على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم ندبا لكن الاحوط تركه الا ثلثة ايام للحاجة فى
المدينة وينبغى ان يكون الاربعاء والخميس والجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم
لو صام فانه يصح صومه ويجزيه على حسب ما عرفته فى جاهل حكم الصلوة اذ القصر
كالافطار والصيام كالتمام فيجرى هنا حينئذ جميع ما ذكرناه بالنسبة الى الصلوة
ولا يلحق به الناسى ولو علم فى الاثناء لم يجزه وكذا يصح الصوم بجميع اقسامه من المسافر
الذى لم يقصر فى صلوته لانه بحكم الحاضر كناوى الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين
يوما وكثير السفر وغيرهم ممن تقدم تفصيله فى كتاب الصلوة ونحوه المريض الذى
لم يتضرر بالصوم دون من تضرر به ولو بحدوث مرض اخر او طول برء الاول او شدة

المسئلة فى محل النظر من قدح

الم فيه او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء بالخوف المعتد به من الضرر
فضلا عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح منه ولو صام بزعم عدم
الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الاقوى والاحوط القضاء اذا
كان معينا **الفصل السابع** فى اقسام الصوم وهى اربعة واجب وندب
ومكروه كراهة عبادة ومحظور وفيه حينئذ اربعة مباحث **الاول** فى الواجب وفيه
فصول **الاول** الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء
وصوم المتعة فى الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من
ايام الاعتكاف **الفصل الثانى** يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر
وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك من طرق العلم فيجب حينئذ الصوم على من حصل
له ذلك وان انفرد بل وان شهد وردت شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك
فى هلال شوال والبينة الشرعية عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذى لم يعلم
خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة الى الحكم المزبور ولا فرق فى البينة بين ان تكون من
البلد او خارجه ووجود العلة فى السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل
الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين الماخوذ من سير القمر واجتماعه
مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصا ابدا وعد شهر رمضان تاما ابدا ولا بغيبوبة الهلال
بعد الشفق المغربى فى ليلة الرؤية فى ثبوت كونه للبلد سابقة ولا برؤيته يوم الثلثين
قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال فى السنة الماضية ولا بغير
ذلك وان افاد الظن فليس له حينئذ صوم يوم الشك على انه من رمضان وان حصلت
بعض هذه الامارات وجميعها كما لا يجب عليه صومه على انه من غيره وان وجب
حينئذ عليه قضاؤه بعد ذلك اذا بان انه منه ولو رؤى هلال شوال البلد

وجوب الصوم على غير الظان لا يخلو عن قوة والاحوط الصوم والقضاء من رع

التاسع والعشرين من هلال رمضان او قيام بيّنة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان بل لو قامت بيّنة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالأحوط والأقوى قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية قبل الزوال افطر وصلّى العيد وان كان بعده افطر وقد فاتت الصلوة ولا قضاء عليه على الاصحّ وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان وغيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها ان يعدّ ما قبله من الشهور ثلثين ثم يحكم به ولو غمّت شهور السنة او اكثرها بحيث لم يتيسر ذلك عدّ كل شهر منها ثلثين يوما على الأصحّ اذا اراد تنقيح حال شهر بخصوصه او شهرين بل وازيد ما لم يعلم اعادة النقصان كما لو نذر عبادة مثلا في سنة هلالية واتفق غمّ الشهور كلها فان المتجه حينئذ فعلها فيما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانه ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه كالأسير والمحبوس تحرّى وصام ما غلب على ظنّه انه شهر رمضان فان استمر الاشتباه او علم انه كان شهر رمضان او بعده اجزأه بخلاف ما لو بان انه كان قبله فانه يقضيه حينئذ ولو تجدد له ظنّ آخر بغير الشهر الذي ظنّه اولا ولم يكن قد صام عدل اليه ولو لم يظنّ شهرا اصلا تخيّر في كل سنة شهرا مراعيا المطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا لا ازيد ولا انقص والاحوط القضاء مع ذلك بل يقوى تعيين ذلك عليه وسقوط الاداء عنه نعم لو حصل له العلم بعد التقدّم لو صام قوى تعيّن القول بوجوب الصوم عليه ناويا ما في ذمته من الاداء والقضاء والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على ما ظنّه من الكفارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقيا بل لو بان انه متقدم او متأخر فالاحوط الا كفارة شهر رمضان وان كان يقوى سقوطها في الاول وكونها كفارة قضاء في الثاني

اذا فرض

اذا فرض حصوله بعد الزوال ويكمله ثلثين لو لم ير الهلال في الطرفين فان رآه فيهما لم يكن عليه الا صوم شهر هلالي نعم لو تبيّن مخالفته لرمضان وكان رمضان تاما كان عليه قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذي صامه شوالا او ذي الحجة والا فعليه قضاء يومين ويلحق يوم فطره احكام العيد من الصلوة وحرمة الصوم واخراج الفطرة وغير ذلك من الأحكام **الفصل الثالث** انما يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر وما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ما بعده على الاصحّ وان كان الاحوط الصوم في المعين ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق في الجنون بين الاطباقي منه والادواري اذا كان يحصل في النهار بل من غير العاقل المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع حصوله له بجزء من النهار وان قلّ حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغماء ولا على المريض المتضرر بالصوم وان وجب عليه القضاء لكن لو برئ قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئا جدّد النية وصام في شهر رمضان بخلاف ما لو برئ بعد الزوال او كان قد تناول شيئا قبل البرء وان استحبّ له الامساك حينئذ بل يكره له ولكل من جاز له الافطار في شهر رمضان الامتلاء بل الاحوط تركه كما ان الاحوط له ترك الجماع وان كان الاقوى الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره له ذلك ايضا ولا على المسافر قبل الزوال على الاصحّ عالما بالحكم دون الجاهل الذي قد عرفت الحال فيه ودون المسافر بعد الزوال فانه يبقى على صومه وان كان قد بيّت السفر ليلا على الاصحّ كما ان الاصحّ افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم يكن قد بيّت السفر نعم لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرا كان حكمه حكم المريض في الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال او قد تناول وان استحبّ له الامساك كما ان حكمه

حكمه

حكمه ايضا في القضاء وكثير السفر مكاريا كان او غيره والعاصي بسفره والمتردد ثلثين
يوما بحكم المقيم على حسب ما عرفته في كتاب الصلوة اذ المدار في تقصير الصوم على تقصير
الصلوة فكل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من غير
فرق بين السفر بقصد التجارة وغيره على الاصح وبين كون المسافة اربعة مع عدم
ارادة الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى نعم يتعين على المسافر الافطار في الاماكن
الاربع وان جاز له فيها الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد
الزوال وان وجب عليه القصر كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب
عليه التمام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم ايضاح ذلك في كتاب الصلوة ان المدار
في قصر الصلوة على وصول المسافر الى محل الترخص الذي قد عرفته هناك فكذا
هو المدار في قصر الصوم فليس له الافطار قبل الوصول اليه بل لو فعل كان عليه
مع القضاء الكفارة وان سافر بعده والاصح ان له السفر في شهر رمضان اختيارا
بل في كل صوم معين بالاصل او بالعارض وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط نية
الاقامة مثلا مع امكانها اذا كان عليه صوم مضيق وهو في سفر مثلا وان كان
الاقوى عدم الوجوب نعم الافضل له الاقامة في شهر رمضان الا في حاجة لا بد له
من الخروج فيها او يتخوف على ماله بل الظاهر الكراهة الى ان يمضي ثلاثة وعشرين يوما
الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وعلى كل حال فلا يصح من
الحائض والنفساء وان وجب عليهما القضاء

الفصل الرابع

شروط القضاء الذي يجب مع حصولها وينتفي بانتفاء احدها البلوغ والعقل والاسلام
فلا قضاء على غير البالغ الا اليوم الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصمه حتى لو كان
بلوغه قبله في زمن لا يسعه الطهارة من الجنابة مثلا ولو الترابية بل لو قارن بلوغه

الاحوط مع عدم ارادة الرجوع ليومه او لليلته الصوم والقضاء منه ره

طلوع الفجر وجب الصوم في الاقوى ولو شك في التقدم والتاخر بني على تاخر مجهول
التاريخ منهما ولو جهل وجب ايضا في الاحوط والاقوى وكذا الكلام في المجنون
من غير فرق بين ما كان من الله او من فعله على جهة الحرمة وعدمها وكذا لا قضاء
على المغمى عليه من غير فرق بين ما نوى صومه قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما علم انتهائه
الى الاغماء في النهار وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه ولا قضاء على من
اسلم عن كفر بل لو اسلم في اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه على الاصح من
غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه قبل
فجره ولو بلحظة ولم يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او ملة والظاهر
مساواة حكم المخالف لما سمعته منا في قضاء الصلوة ومن عدا هؤلاء يجب
عليه القضاء ويدخل فيه النائم والغافل اللذان لم يصدر منهما النية في محلها
بل والسكران من غير فرق بين المحرم والمحلل للتداوي ونحوه والشيخ الكبير والشيخة
كذلك وذو العطاش الذين يشق عليهم الصوم وان وجب عليهم الافطار على الاصح
الا ان الاقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب الصدقة
عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع القضاء بل الاحوط مدان والاولى كونهما من
حنطة من غير فرق في العطاش بين كونه مرجو الزوال اولا كما انه يجب القضاء و
الفدية بالمقدار المزبور على الحامل المقرب التي يضرها الصوم والمرضعة القليلة
اللبن كذلك من مالها من غير فرق في ذلك بين كون الخوف على الولد او النفس على
الاحوط والاقوى بل الاحوط ذلك وان كان الخوف على الولد من المرض لا من الجوع
والعطش كما ان الاقوى عدم الفرق في الولد بين كونه ولدا لها او متبرعة برضاعه او
مستاجرة بل الاقوى عدم الفرق بين تعينها للرضاع وعدمه فلو حصل من يقوم

مقامها تبرعًا او باجارة يبذلها الاب وكانت متمكنة منها لم يجب عليها شئ من ذلك ويجاز لها الارضاع المقتضى للافطار وان كان الاحوط خلافه والله هو العالم

الفصل الخامس

لا فورية في القضاء على الاصح ويستحب المتابعة فيه وان كان اكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا او في الزائد على الستة ولا يجب التعيين فيه ايضا بل لو عين الاخر اجزء ولو ظهر بعد ذلك صحة المقتضى لم يقع لغيره على الاقوى بل لو ظهر له ذلك في الاثناء لم يكن له العدول على الاحوط وان جدد النية للمعدول اليه قبل الزوال كما ان الاحوط عدم اعتبار التعيين بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه رمضانان فصاعدا و ان كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيق الذي هو الاحوط ولا ترتيب ايضا بين القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب كفارة وغيرها على الاصح نعم لا يجوز التطوع بشئ لمن عليه صوم واجب على الاصح قضاء كان او غيره من كفارة ونحوها بل الظاهر ذلك وان كان غير متمكن من اداء الواجب لسفر ونحوه اما لو نذر التطوع على الاطلاق او ايامًا مخصوصة يمكن وقوع الواجب قبلها جاز بل لو نذر ايامًا مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها صح على الاقوى كما يصح لو نسى الواجب فتطوع حتى فرغ ولو علم في الاثناء قطع وله تجديد النية للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في ادائه وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل يوم ولا يجزى القضاء عن التكفير على الاصح نعم الاحوط فعله معها ولا يلحق غير المرض من الاعذار كالسفر به في ذلك على الاصح فيبقى حينئذ على قاعدة القضاء والاولى له الجمع مع ذلك وان برء بينهما واخره عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول

بل لا يخلو عن قوة فلا يجوز لها الافطار مع قيام الغير مقامها من قده

عدم انعقاد النذر على الوجه المزبور لا يخلو عن قوة من قده

العذر عند الضيق قضاه ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلها مع القضاء وان تركه غير عازم عليه فضلا عن العازم على العدم حتى ادركه رمضان الثاني او عذر اخر مستمر اليه قضاه بعد الثاني وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم على العدم عند الضيق و ان كان عازما على الفعل قبله وغير المرض من الاعذار كالمرض هنا ومقدار الكفارة التي ذكرناها مد والافضل بل الاحوط مدان ولا تتكرر بتكرر السنين على الاصح من غير فرق بين فدية الاستمرار وفدية التهاون فمن استمر به المرض مثلا الى رمضان ثالث لم يكن عليه الا الفدية الا القضية للاول على الاصح والاحوط قضاء الثاني

الفصل السادس

يجب على الولي القضاء عن الميت الذكر والانثى الحر والعبد على الاصح ما فاته عمدا او بعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم انما يجب اذا كان قد تمكن الميت من القضاء واهمل وان كان الاحوط فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقا سواء تمكن من الاقامة ولم يفعل اولا ولا فرق في الوجوب على الولي بين من ترك ما يمكن التصدق به عنه وغيره على الاصح وان كان الاحوط في الاول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء وقد تقدم في قضاء الصلوة المراد بالولي كما انه قد تقدم غير ذلك فلاحظ وتامل ولو لم يكن له ولي لم يجب القضاء عنه على احد نعم يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن قد اوصى بهما من الثلث وبين ~~الصدقة عنه ولو باجرة عن اصل ماله اذا لم يكن قد اوصى بهما من الثلث وبين الصدقة~~ عنه بمد عن كل يوم والاحوط المدان مع التمكن منهما ولو كان على الميت شهران لا ازيد ولا اقل متتابعان ولو بالنذر ونحوه تخير الولي بين صيامهما وبين صيام واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الاخر بمد سواء كانا معينين او احد افراد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقطا عنه كما في كل ما وجب على الولي من صوم

بل لا يخلو عن قوة من قده

سراوصلر

او صلوة وكذا يسقط عنه ذلك اذا اوصى الميت بالاجارة عما فاته منهما فاستوجر
وادى الاجير **الفصل السابع** يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه
فضلا عن غيره الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد تعين اما بعده فيحرم بل تجب
عليه الكفارة بذلك وان كان لا يجب عليه الامساك بقية يومه على الاصح و
هي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه صام ثلثة ايام والاحوط
كفارة شهر رمضان واحوط منه اختيار اطعام الستين منها خاصة والاقوى جواز
افطار الواجب الموسع غير القضاء قبل الزوال كما ان الاحوط الحاق قضاء شهر رمضان
عن الغير تبرعا او بملزم شرعي به في الحكم المزبور وان كان يقوى في النظر خلافه
الفصل الثامن في صوم الكفارة وفيه ابحاث **البحث الاول** وهو
ثلثة عشر قسما وان اختلفت بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو في كفارة
قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا بل ومن افطر على محرم في شهر رمضان
عامدا على الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما عرفته سابقا وبين ما يجب الصوم
فيه بعد العجز عن غيره وهو في كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار التي قد رتب الصوم
فيها على عدم استطاعة التحرير وكفارة الافطار في قضاء شهر رمضان التي قد
عرفتها سابقا نحو كفارة اليمين بل وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب
عامدا التي هي صيام ثمانية عشر يوما لكن بعد العجز عن البدنة على الاحوط كما ان الاحوط
كون كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده نحو كفارة اليمين وكذا خدش المرأة
وجهها في المصاب حتى ادمته ونتفها راسها فيه اما جزه فيه فكفارة شهر
رمضان بل الاحوط كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وان كان لنا في جميع ذلك نظر
وبين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة شهر رمضان على الاصح

وبعده وان كان الاحوط خلافه خصوصا بعد الزوال ع

قد عرفت انه لا يخلو عن قوة ض قده

الخدش
بالفتح فالسكون تفرق اتصال في الجلد او الظفر او غير ذلك وان لم يخرج الدم مج

قوله
او نتفها هو من قولهم نتفت الشعر نتفا من باب ضرب نزعته مج

كما عرفت وكفارة الاعتكاف التي هي مثلها على الاقوى وان كان الاحوط مراعات
ترتيب كفارة الظهار فيها وكفارة النذر والعهد كذلك وكفارة حلق الراس في
الاحرام وبين ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو في
كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة
ايام **البحث الثاني** هذا الصوم بل كل صوم واجب كذلك حتى كفارة قضاء
شهر رمضان وحلق الراس والثمانية عشر بدل البدنة والشهرين اللذين عجز عنهما
على الاصح يجب فيه التتابع ولو لاقتضاء الزمان ذلك كشهر رمضان عدا اربعة
الاول صوم النذر واخويه مجردا عما يقتضي التتابع وان كان صوم شهر ونحوه اذا
كان المقصود مطلق الصوم او الصوم المطلق اما اذا كان المقصود المتتابع فالاحوط
ان لم يكن اقوى مراعات التتابع الثاني صوم قضاء الواجب ولو نذرا معينا واشترط
فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته في قضاء شهر رمضان وفي الاخير الثالث
جزاء الصيد ان كان نعامة الا ان الاحوط فيها بل مطلقا مراعاته الرابع صوم السبعة
بدل الهدي والاحوط ايضا التتابع فيها **البحث الثالث** كل ما يشترط فيه
التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عليه عند زواله ولا يستانف من غير فرق
بين الشهرين والشهر على الاصح بل والثلاثة في كفارة اليمين او قضاء رمضان او الاعتكاف
على الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار
التي يرتفع خطاب الصوم معها وان كان اسبابها من العبد بعد تجويز الشارع له
فعلها فيندرج فيها حينئذ السفر وان لم يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية
حتى فات وقتها بل يندرج فيها نذر ما ينافي التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم
كل خميس فيجزيه حينئذ المتابعة فيما عداه ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم من

البدنة
كقصبة تقع على الجزور الناقة والبقرة عند جمهور اهل اللغة وبعض الفقهاء وخصها جماعة بالاول وعن بعض الافاضل قال اطلاقها على البقرة مناف لما ذكره ائمة اللغة من اختصاصها بالابل خاصة ولقولهم تجزي البدنة عن سبعين والبقرة عن سبعة وهي في السن على ما نقل عن بعض المحققين لها خمس سنين ودخلت في السادسة مجمع البحرين

الهدي
والهدى على فعيل لغتان وهو ما يهدى الى بيت الله الحرام من بدنة او غيرها الواحدة هدية وهدية مجمع البحرين

النعامة
واحدة النعام كسحاب وهي بالفارسية شترمرغ نقل من المنتهى

المسئلة في محل النظر ض قده

الخصال لتعذر التتابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر اتجه ذلك والمراد بالبناء
مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا الا ان المراد سقوط التتابع حينئذ فيتم في جميع
الصوم حتى ما بقي وان اخل بالتتابع لغير عذر استانف في الشهرين والشهر المنذور
صومه متتابعا فيه وغيرهما من اقسام الصوم المتتابع نعم الظاهر عدم الاستيناف
بالاخلال بالتتابع الواجب في القضاء ونحوه بنذر وشبهه وان حنث من حيث
النذر نحو نذر الموالاة في وضوء خاص ولا يتعدد الاخلال بالتتابع في الشهرين
بعد صيام شهر ويوم من الثاني بل وان كان اليوم سابقا على الشهر فيجزيه التفريق
حينئذ بل لا اثم عليه بذلك على الاصح من غير فرق في الشهرين بين كونهما
كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر ارادة تتابع الايام جميعها
والا تعين بل الاحوط فيهما ذلك ما لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت
ولا بالاخلال به عمدا فضلا عن العذر في الشهر المتتابع بنذر وقد صام خمسة
عشر منه بخلاف ما لو كان قبل ذلك فانه يستانف اذا كان الاخلال لغير
عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم من النصف في الاول على الاصح كما لا فرق بين
المصرح بالتتابع فيه وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى الاتساق على الاقوى
بل ولا صوم الشهرين في كفارة قتل الخطاء ونحوها مما هو واجب بغير النذر
ولا بالاخلال به في الثلثة بدل الهدي اذا كان قد صام يوم التروية وعرفة عالما
بان الثالث العيد فانه يصوم الثالث حينئذ بعد العيد بل وبعد ايام التشريق على
الاقوى نعم لا يؤخره ازيد من ذلك على الاحوط والاقوى اما لو صام اقل من ذلك
بان صام يوم عرفة خاصة استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير
العيد كما لو صام قبل التروية يوم ويوم التروية وافطر يوم عرفة على الاصح وفي

يوم التروية
هو يوم الثامن من ذي الحجة
سمي بذلك لانهم كانوا يتروون
من الماء لما بعد قاله الجوهري
وفي الحديث انما كان يوم التروية
قال جبرئيل لابراهيم ترو من
الماء فسميت التروية
مجمع البحرين

غير الثلاثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع ان يبتدء به في زمان
يعلم انه لا يسلم له بتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك فمن وجب عليه شهران
متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما نعم لو لم يعلم فاتفق فلا باس
على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان ان يقتصر على صوم شوال
مع يوم من ذي القعدة او ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين
من غير فرق في ذلك بين القاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم **المبحث
الثاني** في الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات وافضل القربات
وثوابه مخزون في علم الله تعالى والجنة من النار وزكوة الابدان والمستعان به
على النازلة والفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والنسيان وترك الشهوات
والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر وبه يدخل العبد الجنة
ويبعد عن الشيطان كتباعد المشرق والمغرب ويسود وجهه بل نوم الصائم عبادة
ونفسه وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعائه مستجاب وانه ليرتع في رياض
الجنة وتدعو له الملئكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى
الله ولا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يات بشيء ينقض صومه وخلوق فمه عند
الله تعالى احب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز وجل في شدة الحر فاصابه
ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال
الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له
وان لله ملائكة موكلين بالصائمات والصائمين يمسحونهم باجنحتهم ويسقطون
عنهم ذنوبهم وملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصي عددهم الا الله ولم
يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب فيه ومن صام يوما تطوعا لو اعطي ملاء الارض ذهبا

خلوق
كرسول ضرب من الطيب مركب
يتخذ من الزعفران وغيره من
انواع الطيب والغالب عليه
الصفرة او الحمرة مجمع البحرين
والمراد هنا رائحة
فم الصائم ١٢

قوله

تذهب بوحر الصدر في الصحاح الوحر بالتحريك مثل الغنت و في المجمع الوحر بسكان الحاء المهملة هو الوسوسة وقيل وحر الصدر بالتحريك غشه وقيل الحقد و قيل العداوة انتهى، و في المنتهى الوحر كفلس، كينه وخشم وغش تركدل وهو ايضا شر و غم والمصدر بالتحريك انتهى نقله محرره

ما وفي اجره دون يوم الحساب وكل اعمال بني ادم بعشر اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله تعالى وهو المجازي به هذا كله في الصوم من حيث كونه صوما واما المؤكد منه فافراد منها صوم ثلثة ايام من كل شهر فان المواظبة عليها تذهب بوحر الصدر ووسوسته ويعدل صوم الدهر وافضل كيفياتها اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الاواخر ودونها صوم مطلق خميسين بينهما اربعاء في العشرات الثلثة او ذلك في شهر واربعاء وخميس واربعاء في شهر اخر والاربعاء والخميس والجمعة او خميس بين اربعائين او الاثنين والاربعاء والخميس او في كل عشرة يوما وصوم ثلثة ايام من الشهر متوالية او متفرقة من اوله او اخره وكيف كان فيكره فيها المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه وقضاؤها ان فاتته ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح عدم كفاية قضائها في مثلها من الايام عن الاداء وان كان لو صام واجبا في الايام الثلثة ملاحظا ندبها ضمنيه رجونا له من الله تعالى اعطاء الفضيلتين ورخص في تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها ايضا وان عجز عن صومها لكبر ونحوه استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد بل الظاهر مشروعية هذه الفدية لمطلق ترك صومها اذا لم يرد القضاء ومنها ايام الليالي البيض على الاصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي صومها يعدل صوم الدهر وبه رجع ابونا ادم الى البياض بعد ان اهبطه الله تعالى الى الارض اسود ويكتب لمن يصوم اول يوم منها عشرة الاف حسنة والثاني ثلثون الف و الثالث مائة الف ويقوى الاجتزاء بما كان منها اول اربعاء عنها وعن ثاني الثلثة السابقة ومنها يوم الغدير الذي نصب فيه امير المؤمنين عليه السلام اماما للناس

وعلما وان صومه يعدل ستين شهرا بل كفارة ستين سنة بل هو افضل من عمل ستين سنة بل يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فانه يعدل صوم ستين سنة ومنها يوم مبعثه ص وهو اليوم السابع والعشرون من رجب فان من صامه يكتب له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة فان من صامه كان كمن صام ستين شهرا بل سنة وكفارة لسبعين سنة واستغفر له كل شيء بين السماء والارض ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما وكيفا وتحقق الهلال على وجه لا يقع في صوم يوم العيد فانه كفارة تسعين سنة و يعدل صوم السنة ومنها يوم المباهلة بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها كل خميس وجمعة ومنها اول ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه ومنها رجب و شعبان كلا او بعضا ولو يوما من كل منهما ومنها يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرون من ذي القعدة ومنها صوم ستة بعد عيد الفطر والاولى جعلها بعد ثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى الاولى الى غير ذلك

المبحث الثالث في المكروه

يكره صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وكذا يكره صومه مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف ان يكون يوم العيد ويكره ايضا صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه حينئذ بل الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضا

دحو الارض

اي بسطها من تحت الكعبة و في حديث خرج مولانا ابو الحسن الرضا ع في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض مجمع البحرين

المباهلة

مفاعلة من البهلة بالضم والفتح والبهلة هي اللعنة هذا هو الاصل ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعانا مجمع البحرين

وكذا صوم الولد من غير اذن والده على الاصح بل مع النهى ما لم يكن بذلك ايذاء له من حيث الشفقة لكن لا ريب في ان الاحوط عدم الصوم بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلا عن النهى كما ان الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضا والله هو العالم ويستحب للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام بل الاقوى كراهة الصوم حينئذ من غير فرق بين من هيأ له طعاما وغيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره

المبحث الرابع في المحظور يحرم صوم العيدين للقائل في اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح ويوم الثلثين من شعبان بنية انه من رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية وساكتا على معنى نية الصوم كذلك ولو في بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو في تمام اليوم بدون جعله وصفا للصوم بالنية فانه جائز بل الاقوى عدم بطلان الصوم بضم الصمت عن الكلام الى المفطرات ولو في ابتداء العمل وان اثم بالتشريع حينئذ انما المفسد تشخيص الصوم به واما الصوم عن الكلام خاصة فهو وان كان خارجا عما نحن فيه لكنه حرام ايضا اذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجب او يندب وكذا يحرم ايضا صوم الوصال والاقوى كونه للاعم من نية صوم يوم وليلة الى السحر ويومين مع ليلة ولا باس بتاخير الافطار الى السحر والى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعا بدون اذن الزوج والسيد وان كان يقوى في النظر الجواز في الزوجة خصوصا اذا لم يمنع ذلك حقه او كان ناشزا او غائبا ونحو ذلك بل يقوى الجواز في ذلك مع النهي فضلا عن عدم الاذن والله العالم

خاتمة في الاعتكاف وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد به ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة اخرى خارجه

عنه على الاصح ومشروعيته في كل وقت نعم افضل اوقاته العشر الاخر من شهر رمضان وفيه مباحث

الاول في شرائطه وهي امور **الاول والثاني** البلوغ والعقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح ولا من المجنون مطبقا او ادوارا حال دوره بل ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل **الثالث** الاسلام بل الايمان ابتداء واستدامة فلو ارتد في الاثناء بطل على الاصح **الرابع** النية كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها بعد الاخلاص والتعيين ان زيد من نية القربة على الاصح ويكفي في المندوب نية الندب اذا اراد التعرض للوجه وان وجب الثالث لكن الاحوط ملاحظته في ابتداء النية بل الاحوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الاحوط ان تكون عند الفجر منه وعند الغروب من اليوم الثاني على وجه يتحقق معه المقارنة عرفا من غير اعتبار التقدم اليسير والتاخر والامر فيها سهل بناء على المختار من انها الداعي ومنه يعلم كيفية النية في ابتداء الاعتكاف الذي هو اوله اول الفجر من اليوم الاول ولا يكفي فيها التبييت على الاصح نعم الاحوط فعلها عند الغروب من الليلة الاولى وعند الفجر من يومها ويجوز نيته عن الميت والحي على الاصح ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره اتحدا في الوجوب او الندب او اختلفا ولا عن نيابة ميت الى غيره نعم لو نوى واجبا فبان عدم وجوبه فان الاقوى جواز عدله الى الندب بل لعل ذلك ليس عدولا وانما هو من نية الوجوب في مقام الندب ولا باس بها كالعكس ما لم يكن على وجه التشريع المفسد

الخامس الصوم فلا يصح بدونه لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم لغيره واجبا كان كشهر رمضان او مستحبا مؤديا عن نفسه او متحملا عن الغير من غير فرق في ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر مثلا وغيره فلا باس حينئذ بوقوع الاعتكاف

اذا كان الداعي الى العمل حاصلا على كل تقدير منه

المنذور مطلقا فى شهر رمضان او جزء من الصوم الواجب بل لو نذر الاعتكاف فى
ايام معينة وكان عليه صوم منذور اجزئه الصوم فى ايام الاعتكاف وفاء عن النذر
وكذا لا باس بالاعتكاف المنذور مطلقا فى الصوم المندوب الذى يجوز قطعه لو
فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع اعتكافه واحتاج الى استيناف اعتكاف
اخر نعم لو كان الاعتكاف منذورا معينا لم يجز له قطع الصوم حينئذ من حيث
وجوب الاعتكاف وعلى كل حال فيعتبر فيه ما يعتبر فى صحة الصوم فلا يصح وقوعه
من الحايض والنفساء ولا فى زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين بل لو دخل فى
الاعتكاف قبل العيد بيومين لم يصح اما لو دخل فى اعتكاف رابعه او خامسه
العيد فلا يبعد الصحة واما المسافر فبناء على المختار من جواز الصوم له ندبا فيصح
وقوعه منه كما انه يصح منه حيث يجوز الصوم له فى المواضع المخصوصة التى سمعتها
سابقا **السادس** العدد لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام فمن نذر
مثلا اعتكافا كان اقل ما يمتثل به ثلثة اما لو نذر اعتكاف يوم او يومين مقيدا
بعدم الزيادة لم ينعقد نعم لو نذر من غير تقييد صح وضم يوما او يومين كما لو نذر اعتكاف
ثانى يوم قدوم زيد مثلا ولو نذر ثلثة معينة فاتفق كون الثالث عيدا بطل
من اصله ولا قضاء عليه والاحوط استيناف ثلثة قضاء لها واليوم من طلوع
الفجر الى غروب الحمرة المشرقية وليست ليلته منه على الاصح فالنية حينئذ عنده
لا عندها وان كان الاحوط الجمع بين النيتين كما ان الاصح ايضا عدم دخول الليلة
الرابعة نعم يدخل فى حكم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان ولو لاحظ دخول الاولى
او الرابعة او بعضها او بعض اليوم على وجه يحرز فيه الاتصال لم يكن فيه باس على
الاصح من انه لا حد لاكثره وان تعين الثالث لكل اثنين كما ان الاصح اجزاء التلفيق

ص
فيه تامل
ميرزا

فى صدق الثلثة مع الاتصال ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام من دون الليلتين
لم يصح على الاصح ولو نذر اعتكاف شهر معين او غير معين دخل فيه الليلة الاولى
ويجزيه ما بين الهلالين تم او نقص ويقوى الاجتزاء فى الشهر المطلق بثلثين يوما
كما انه يجرى التفريق فيه ثلاثة ثلاثة بل لا يبعد التفريق يوما فيوما على ان يضم لكل
يوم من النذر يومين ندبا بل ذلك يجرى فى نذر الثلثة ايضا على الاصح نعم ذلك
كله اذا لم يكن المنساق التتابع وقد علق الناذر قصده عليه والا تعين كما لو
نذر اعتكاف شهر معين بل الاحوط له ذلك مع الشك ولو افطر يوما فى الشهر
المعين مثلا يوما بعد مضى ثلثة مثلا ثم واتم ما بقى وقضى ما فاته نعم لو كان قد
اشترط التتابع لفظا مثلا على وجه يكون كجزء المنذور فاخل ولو بيوم بطل الجميع
وان كان ما مضى ثلثة فصاعدا على الاصح واستانف شهرا اخر غيره على الاصح و
الاحوط مراعاة التتابع فيه وان كان قضاء كما ان الاحوط ابتداء الاستيناف
بما بقى من الشهر المنذور اذا فرض الاخلال فى الاثناء ولو نذر اعتكاف شهر معين
ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسى قضاه ولو غمت الشهور توخى والا تخير ولو
نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع اتى به لكن لا بد ان يضم اليه اخرين ليصح
الاتيان به والاقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب اولا او وسطا او اخرا ولو نذر
اعتكاف خمسة وجب ان يضم اليها سادسا سواء افرد اليومين او ضمهما الى الثلثة
السابع المكان لا يصح الا فى مسجد بل الاحوط كونه احد الاربعة مسجد الحرام
ومسجد النبى صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى
جوازه فى كل مسجد جامع دون غيره كمسجد القبيلة والسوق فلو فرض تعدده فى البلد
الواحد جاز فى كل واحد منها نعم ليس له التشريك بينها فى الاعتكاف الواحد مع عدم

ه
ما تقدم فى اشتراط التتابع يجرى فيه ايضا
ميرزا

ع
والاحوط مع وجوب الاعتكاف ان لا يتعدد
ميرزا

الأتصال بل ومعه اذا كان بالباب ونحوها مما لا يرفع التعدد ولا يتحقق معه اسم الوحدة البقاء،
التي هي المدار في ذلك ولو تعذر المكث في محل النية لخوف ونحوه بطل ولا يجزيه البنا
حينئذ في جامع اخر على الاقوى حتى لو زال المانع على الاصح فلا بد من الاستيناف
مع وجوب الاعتكاف ولا يجزيه البناء على الاول بل الظاهر ذلك لو تعذر اتمام اللبث
في المكان الذي اعتكف فيه لخروجه عن قابلية اللبث فيه باحد الاسباب ومن
المساجد سطوحها على الاصح وسراديبها كبيت الطشت في الكوفة ومنابرها و
محاريبها ونحو ذلك مما هو مبني على الدخول ما لم يعلم خروجه بخلاف سنائدها
ونحوها مما هو مبني على الخروج ما لم يعلم دخوله والاضافات الى الجوامع حكمها
حكمها مع اتخاذها وقبر مسلم بن عقيل وهاني ليس من المسجد على الظاهر
ولو قصد المعتكف الاعتكاف في الاسفل دون السطح او في مكان خاص من
الجامع دون غيره لغي قصده على الاقوى نعم لو خصصه الولي الشرعي كحاكم الشرع
لمصلحة من المصالح امكن حينئذ اعتباره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية او الجا
بطل اعتكافه وتعلم الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم بل يقوى الاكتفاء فيه تأمل ميرزا
بخبر العدل والحضرات المشرفة وان كانت افضل من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها
وكذا رواقها وان كان متخذا للعبادة والمرأة كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف الا
في المكان الذي عد للصلوة في بيتها عندنا **الثامن** اذن من يعتبر اذنه كالسيد
بالنسبة الى مملوكه ولو كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يتحرر منه شيء ولم يكن
اعتكافه اكتسابا والمستاجر بالنسبة الى اجيره الخاص مثلا بل الاحوط مراعاتها بالنسبة
الى الزوجة والولد والضيف واحوط من ذلك مراعاة اذن الوالدة ايضا ونحو للمبعض
الاعتكاف في ايامه اذا كان قد هاياه المولى من دون اذن بل مع المنع ولو اعتق

العبد

العبد في اثناء الاعتكاف الذي لم يؤذن فيه لم يلزمه المضي فيه على الاصح نعم لو كان
قد شرع باذن المولى وحصل سبب الوجوب وجب حينئذ **التاسع** استدامة اللبث
في المسجد فلو خرج اختيارا لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم
والجاهل به ولو كان ذلك منه بعد الثلثة صحت وبطل الزايد ان كان بخلاف ما
لو كان قبلها فانه يبطل اعتكافه من اصله هذا كله في الخروج اختيارا اما لو خرج
نسيانا او كرها لم يبطل والمدار على صدق اللبث الذي لا ينافيه خروج بعض اجزائه
من غير فرق بين الراس وغيره نعم ليس له ان ينوي الاعتكاف ببعض بدنه والمراد بالاسباب
المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلا او شرعا او عادة كقضاء الحاجة من بول او غائط
او الاغتسال من الجنابة والاستحاضة الوسطى او الكبرى حتى لو امكن الغسل في المسجد
بحيث لا يتعدى اليه النجاسة على الاقوى وشهادة الجنائز للحمل والصلوة ودفنها
... وان لم يتعين عليه شيء من ذلك على الاقوى وعيادة المريض وتشييع
... والشهادة وغير ذلك من الامور التي يلزم الخروج اليها عقلا او شرعا
... كانت متعلقة بنفسه او بغيره رجع مصالحها للاخرة او الدنيا ويحصل ... عدم الاطلاق في بطلان محل نظر ومنع ميرزا
... اليها او لا نعم لا يجلس حينئذ مع الامكان تحت الظلال بل ولا يمشي تحته
عند الجلوس مطلقا كما انه ينبغي مراعاة اقرب الطرق والمكث بقدر الحاجة
لا التشاغل فيها على وجه تنمحي صورة الاعتكاف في جميع ذلك والا بطل من
غير فرق بين العمد والسهو والاختيار والاضطرار كما انه لو ترك الخروج حيث يجب فيه تأمل ض
... ونحوها بطل اذا كان اللبث محرما عليه في نفسه لا من حيث الضدية
... ونحوه فان الاقوى حينئذ الصحة ولو غصب مكانا في المسجد بان ... من الاحوط الحاقه بالفراش المغصوب ضرره
... او جلس فيه ولغيره علامة اختصاص به فالاقوى عدم بطلان الاعتكاف

وكذا لو بان لباسه مغصوبا او حاملا له اما لو جلس على فراش مغصوب فالأقوى البطلان
ولو فرش المسجد بتراب مغصوب مثلا على وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع من الكون
عليه كما انه لا شئ عليه لو جلس على المغصوب مجبورًا او جاهلا بالغصب و ناسيا
له واذا طلقت المعتكفة رجعيا خرجت الى منزلها واعتدت وان كان الاعتكاف
معينا على الأصح وان وجب القضاء عليها بعد ذلك **المبحث الثاني** في
اقسام الأعتكاف واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه او عهد
او يمين او اجارة ونحوها والمندوب ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه او غيره
والاول اذا كان معينا فلا بحث في الوجوب قبل الشروع فضلا عنه وان كان
مطلقا فالأقوى عدم وجوبه بالشروع كالمندوب الا ان الاحوط احتياطا شديدا
ذلك فيهما نعم اذا مضى يومان في المندوب تعين الثالث وهكذا ما لم يكن قد
اشترط فيه حال نيته الرجوع متى شاء وكان له ذلك حتى في الثالث على ما
الأصح من جواز الشرط فيه مطلقا ان عاما فعام وان خاصا فخاص ولا يختص
بالعارض الذي ينقطع معه الأعتكاف والأعم منه ومن غيره من العوارض
لدليل اشتراط الجماع ونحو من منافياته فيه بل يصح الشرط المزبور في النذر ايضا
على الاصح فان نذر حينئذ كذلك وقد اعتكف مشترطا بذلك كان له على مقتضى
ما شرط من غير فرق بين المعين وغيره والمتتابع وغيره ولا قضاء حينئذ عليه ولا
اعادة بخلاف ما لو كان الشرط في الأعتكاف دون النذر فانه يجري فيه حينئذ
ما سمعته في المندوب ما لم يكن المنذور عليه ايا ما معينة فان الشرط فيه حينئذ
كما اذا لم يشترط والأحوط ذكر الأشتراط في الأعتكاف المنذور مشروطا وان كان
الأكتفاء بالشرط في النذر مع قصد ايقاعه وفاء عنه لا يخلو من وجه ويعتبر في الشرط

التأمل في الحاق الشرط في التامل والطلاق في مثل المسجد لا يخلو عن اشكال ميرزا

فيه تأمل ع ميرزا

لا بد من مراجعة مسئلة الشرط ... ميرزا

الاحوط ان لا يتعدى عن العارض ميرزا

هو المنذور وعليه الاتيان بايام بعد ذلك ميرزا

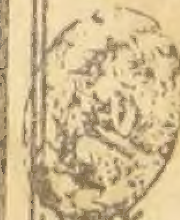
الاعتكاف مقارنته لعقد النية فلا اثر للمتقدم والمتأخر المنفصل وان كان قبل الدخول
في الثالث على الاقوى ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه فكمن لم يشترط في وجه موافق للاحتياط
ولا يجوز التعليق في الأعتكاف فمن علقه بطل الا اذا كان شرطا ولو كذا لو اخرج ان كان رجبا
او كان المحل مسجدا او شبه ذلك ولا يصح اشتراط الفسخ في اعتكافه لا عتكاف عبده
او ولده او اعتكاف اخر والله العالم **المبحث الثالث** في احكامه يحرم على المعتكف
امور **منها** مباشرة النساء بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة له على الاصح
كغيرها من المنافيات التي ستسمعها بل الاحوط اجتناب الجماع ولو في غير الفرج بغير
انزاله والنظر بشهوة وان كان الاقوى خلافه وحكم المرأة المعتكفة في ذلك حكم الرجل
فيبطل اعتكافها بمسها وتقبيلها بشهوة وجماعها بل يقوى البطلان بالجماع مطلقا
من غير فرق بين الذكر والانثى وغيرهما كالدابة بل الأحوط تعميم اللمس والتقبيل بشهوة للذكر
والمرأة كما ان الاحوط استيناف الأعتكاف بالجماع سهوا بخلاف اللمس والتقبيل **ومنها**
شم الطيب متلذذا به فقاقد حاسة الشم خارج **ومنها** استدعاء المني في قول موافق
للاحتياط **ومنها** البيع والشراء وان كان الاقوى صحتهما لو وقعا بل الأحوط اجتناب
كل ما يقتضي الأشتغال في الامور الدنيوية من اصناف المعاش حتى الخياطة وشبهها
الا ما لا بد منه بل الأحوط اجتناب كل مباح لا يحتاج اليه وان كان الأقوى عدم
تحريم ما عداهما حتى الصلح والأجارة بل الظاهر عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه مما اضطر
اليه من مأكول ومشروب وان كان ينبغي تقييده بما اذا تعذر التوكيل والنقل بغير البيع
ومنها المماراة على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة والفضيلة لا لاظهار الحق
ورد الخصم عن الخطأ فانه حينئذ من افضل الطاعات فالمدار حينئذ على القصد وان
لكل امرئ ما نوى ان خيرا فخير وان شرا فشر او الاحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم

وكذلك الريحان ميرزا

فيه تأمل ع

ولا يترك الاحتياط البتة خصوصا اذا كان لاجل الاكتساب ميرزا

وان كان الاقوى خلافه خصوصًا لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح فانّ
جميع ذلك جايز كما يجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح المحتاج اليه وغيره نعم لا
فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الافطار وكلّ اعتكاف واجب
ولو لكونه ثالثًا يجب قضاؤه اذا فات ولو لمانع لا من قبله بل الاحوط الفور فيه وان
كان الاقوى عدمه كما انّ الاقوى عدم مشروعيّة قضاء المندوب منه ومن مات قبل انقضاء
اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالاحوط قضاء وليّه عنه والاقوى عدم وجوبه عليه وان
كان قد تمكّن منه الميّت واهمل نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفًا وجب على الوليّ
قضاؤه كذلك **المبحث الرابع** يفسد الاعتكاف كلّما يفسد الصوم مضافًا
الى ما سمعته سابقًا فمتى افطر حينئذ في يوم فسد الاعتكاف بل ان كان فسادًا بالجماع
وكان واجبًا ولو لانه ثالث ثلاثة لاخبار له فيه بالشرط وجبت الكفّارة بل الاحوط
الحاق الاستمناء به واحوط منه الحاق كلّ مفطر به واحوط من ذلك الكفّارة في مطلق
الاعتكاف وان كان مندوبًا او واجبًا مطلقًا والظاهر انّ وجوبها بالجماع في اثناء الاعتكاف
وان لم يحصل به فساد الصوم كما لو جامع في الليل كما انّ الظاهر وجوب الكفّارتين لو
كان الاعتكاف في شهر رمضان وقد افسده بعد فرض تعيينه بالجماع نهارًا او كان في
اثناء الصوم قضاء عنه وافسده به بعد الزوال بل الاقوى والاحوط وجوب الاربع عليه
اذا كان قد اكره امرأته المعتكفة فجامعها في نهار شهر رمضان وكفّارة الاعتكاف
ككفّارة شهر رمضان على الاصحّ والاحوط مراعاة الترتيب فيها مثل كفّارة الظهار



والله هو العالم بحقائق الامور والاسرار والحمد لله اوّلا وآخرا
وظاهرا وباطنا كما هو اهله ومستحقّه



حسب الاشارة جناب عالي جناب مجدت ومكرمت نصاب ميرزا احمد لقمه حاجي ملا باقر تاجر كاشي بقر ونوحه بر دست احمد تفرشي صورت تحرير يافت في رجب



